جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# عوارض دفع الصكوك البريدية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

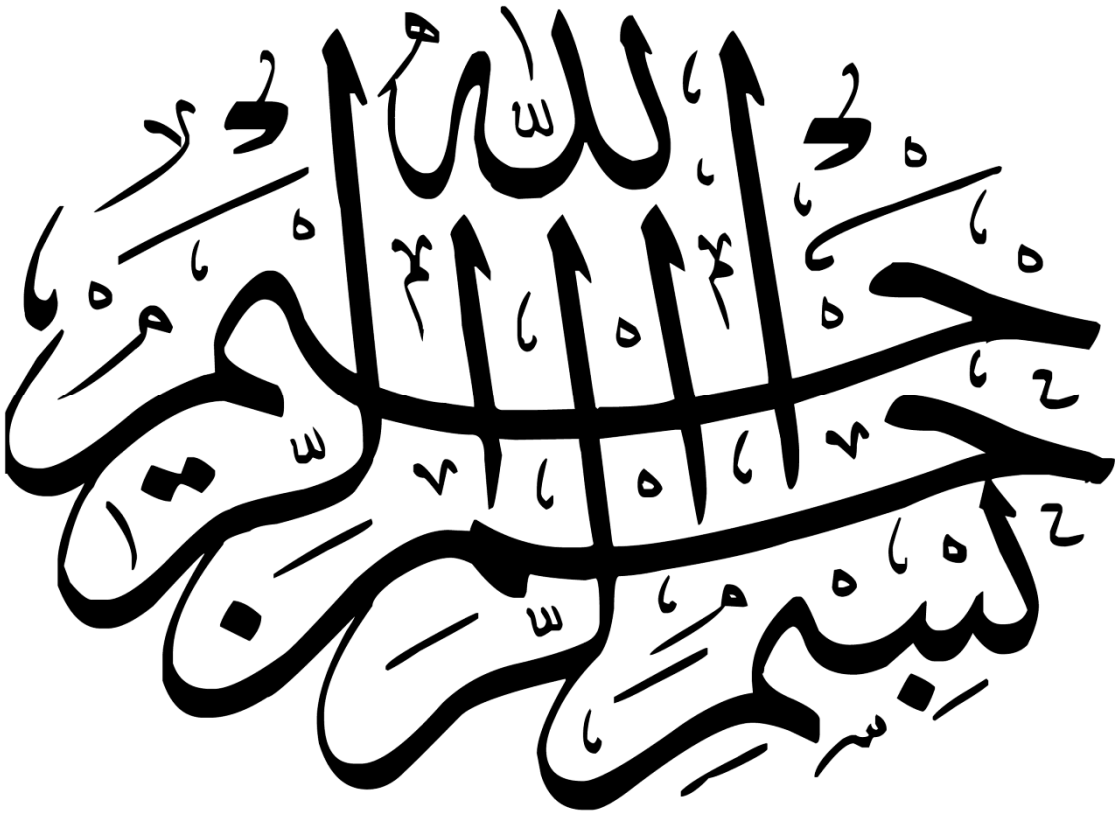
إعداد الطالبة:
قارة محمد ريم

إشراف الأستاذ:
د/ قريمس عبد الحق

لجنة المناقشة:

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| عبد الله ليندة | أستاذ محاضر –أ– | جامعة جيجل | رئيسا |
| قريمس عبد الحق | أستاذ | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| بوقطة فاطمة الزهراء | أستاذ محاضر –أ– | جامعة جيجل | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تيسر الطاعات وبشكره تنزل الرحمات ويضاعف الأجر والحسنات .

الحمد لله الذي هدانا لنور العلم وميزنا بالعقل الذي ينير طريقنا، والحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته، الصِّحة والعافية ،الثَّبات ،الإرادة والعزيمة لإتمام هذا البحث العلمي ثمرة مساري الدراسي.

صدق من قال " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "، أتقدَّم بجزيل الشُّكر والتَّقدير إلى الأستاذ المشرف ، الدُّكتور الفاضل "قريمس عبد الحقّ" على كلِّ ما قدَّمه لي من توجيهات ونصائح قيمة ساهمت في إثراء موضوع بحثي ، حيث بفضل الله ثمَّ بفضل جهده المتواصل إتمام هذا العمل

كما أتقدَّم بجزيل الشُّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقَّرة، الأستاذتين الفاضلتين رئيسة اللجنة" عبد الله ليندة"، والعضوة الممتحنة" بوقطة فاطمة الزهراء" على قراءتهما للمذكرة وقبول مناقشتها.

ولا أنسى تقديم الشُّكر الجزيل لكلِّ من مدَّني يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع لا سيما في الجانب الميداني على مستوى وحدة بريد جيجل ، وحدة بريد سطيف والمركز الجهوي المالي سطيف، فمني الشكر والامتنان ومن الله الجزاء.



# الإهداء

مرت قاطرة البحث بالكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها

بثبات بفضل الله ومنه

إلى من قال فيهما الرحمان " ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما" والديّ الكريمين

لهما الفضل ما يبلغ عنان السماء

وإلى من ساندني طوال مساري الدراسي، إلى من راعى ظروف انشغالي،

إلى سندي رفيق دربي زوجي الكريم

إلى من يملأ البيت بهجة بوجوده أبنائي حفظهم الله ورعاهم،

إلى من شاركني ضحكي وبكائي أخواتي كنفهم الله برعايته

إلى كلِّ من له معزَّة ومكانة في قلبي

إلى جميع أصدقائي، وعائلتي الكريمة

وإلى أساتذتي الكرام وكلِّ من ساندني في هذا العمل

إلى كل من يرغب في طلب العلم...

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد



# قائمة لأهم المختصرات

**أوّلا- باللغة العربيَّة:**

ج ر: جريدة رسميَّة

ص: صفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

**ثانيًا- باللغة الأجنبيَّة:**

ATCI : Algérie Télé-Compensation Interbancaire

CCP : Compte Courant Postal

CDI : Centrale Des Impayés

CFR : Centre Financier Régional

CH 25 : Chèque 25

CNCP : Centre National des Chèques Postaux

ECCP : Electronique- Compte Courant Postal

DGAP : Direction Général Algérie Poste

DSFP : Direction des Services Financiers Postaux

EPIC : Entreprise Publique à Caractère Industriel et Commercial

Fasc. : Fascicule

GAB : Guichet Automatique de Banque

L. : Législatif

N.: Numero

Op. cit.: Opere Citato

P : Page

QR : Quick Response

RIP : Relevé d'Identité Postal

Sec : Secrétariat

SFP. : Service Financier Postal

TPE : Terminal de Paiement Electronique

# مقدمة

**مقدِمـــــــة**

تأخذ الخدمات المالية البريدية حيزا هاما ضمن القطاعات العمومية الخدماتيَّة، من خلال تقديم خدمة عامة للجمهور، وفي إطار تكريس سياسة الدولة لبلوغ الشمول المالي، تسعى مؤسسة بريد الجزائر لتوفير وضمان الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية، المعروضة على الجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني، بأسعار متاحة في ظل احترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية [1].

تخول البنوك دون سواها للقيام بالعمليات المصرفية المنحصرة في تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل وفقا لأحكام القانون النقدي والمصرفي[2].

في المقابل خولت مؤسسة بريد الجزائر بمقتضى أحكام قانون البريد، صلاحية تلقي الأموال من الجمهور بشرط عدم استعمالها لحسابها، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وهو ما يتم في إطار فتح حسابات بريدية جارية، تسمح بحصول المتعامل على وسائل السحب أو الدفع، في أجل أقصاه شهر واحد[3]، ومن بينها صيغ الصكوك البريدية الخاصة أو المقيسة.

يعرف الصك البريدي أنه أمر مكتوب موقع عليه، يعطيه صاحب حساب بريدي جاري، قصد خصم مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو لصالح الغير، أو إيداعه في الباب الدائن لحساب

---

[1] المادة 09 /09 من القانون رقم 18-04، مؤرَّخ في 10 ماي 2018، يحدِّد القواعد العامَّة المتعلِّقة بالبريد والاتِّصالات الالكترونيَّة، ج ر عدد 27، مؤرَّخ في 16 ماي 2018، تنص على :" يقصد في هذا مفهوم هذا القانون:...

الخدمة الشاملة للبريد: الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة على الجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني بأسعار متاحة في ظل احترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية".

[2] المادة 75 من القانون 23-09 مؤرَّخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43 مؤرَّخ في 27 جوان2023.

[3]المادة 46 من القانون رقم 18-04.

آخر[1]، وهو يستعمل عموما في عمليات سحب النقود والمستحقات المالية لدى الغير، ولا يطرح استعمال الصك بهذه الكيفية إشكالا في العمل؛ كما يستعمل الصك كأداة وفاء لتسوية المعاملات والدفع لصالح الغير، يفترض أن يؤدي فعليا إلى الوفاء بحقوق الغير الناشئة عن إصدار الصك البريدي، غير أن الواقع يثبت استغلال بعض أصحاب الحسابات البريدية لهذه الوسيلة في الدفع للاعتداء على حقوق الغير وسلب أموالهم، بتسليمهم صكوكا بريدية تفتقر لمقابل الوفاء كليا أو جزئيا، وتنتهي بتسجيل عارض دفع صك بريدي يحول دون الوفاء بحقوق الحامل لها وتؤدي إلى فقدان الأفراد لثقتهم في وسيلة الدفع هذه.

تولى القانون التجاري بعد تعديله سنة 2005[2]، بيان الأحكام العامة المطبقة في حالة ارتكاب عوارض دفع الشيكات، بإلزام المؤسسات المصرحة باتباع الإجراءات الوقائية والردعية المقررة لهذا الحادث، جعلت المصالح المالية لبريد الجزائر في نفس المركز القانوني للمؤسسات المصرفية والمالية، وأخضعت بالتالي عوارض دفع الصكوك البريدية قانونا للإجراءات والقواعد الموحدة في إطار نصوص القانون التجاري، وكذا أنظمة بنك الجزائر التي اعتبرت المصالح المالية لبريد الجزائر في نفس مرتبة الوسطاء الماليون باعتبارها مؤسسة مصرحة لعارض الدفع[3].

كما أخضع قانون البريد الصك البريدي للأحكام الجزائية التي تعاقب على الجرائم المتعلقة بالصكوك المصرفية، وكذا لأحكام المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون

[1] المادة 09 /12 من القانون رقم 18-04.

[2] القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 11، مؤرخ في 28 فيفري2005، الفصل الثامن مكرر للباب الثاني من الكتاب الرابع تحت عنوان "عوارض الدفع"، المواد من 526 مكرر إلى526 مكرر16.

[3] المادَّة الأولى من النظام رقم 08-01، مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر العدد 33، مؤرخ في 22 جوان 2008، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، ج ر عدد08 مؤرخ في 15 فبراير 2012.

التجاري، غير أن الصك البريدي لا يخضع لباقي الأحكام المتعلقة بالصك المصرفي[1]، دون تحديد الأحكام المعنية بهذا الاستبعاد.

وتظهر أهميَّة الدِّراسة من نواحي كثيرة عمليَّة ونظريَّة، تتمثل أساسا في أهمية الصك البريدي في النظام النقدي وإظهار وظيفته الجوهرية كأداة وفاء بدلا من النقود، عند استعماله من طرف أصحاب الحسابات البريدية الجارية في المعاملات المالية اليومية بين المؤسسات والأفراد، وإضفاء الحماية القانونية لحامله منذ لحظة إصداره إلى غاية تحصيل الحامل للمبلغ النقدي الثابت فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلقاء الطمأنينة في نفس المتعامل الذي يكون على قدر من الدراية بأحكام القانون المصرفي والتجاري للتعامل بالصك البريدي، وإزالة الصبغة العقابية عن جرائم الشيك بإدخال قواعد مصرفية علاجية لتسوية النزاعات المتعلقة بها، فضلا عن الإحاطة بموضوع عوارض الدفع الموجبة للحماية البريدية، تختصر التسوية الودية لهذه العوارض اللجوء إلى القضاء، وتعدُّ وسيلة مُثلى لربح الوقت، وإعطاء فرصة لمصدر الصك حسن النية لتدارك خطئه بسرعة واختصار.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على أهم العراقيل التي تعترض دفع الصك البريدي، من خلال كشف عدة عوامل تحرم المستفيد من استيفاء حقه، على النَّحو المطلوب والمأمول في تقديم الخدمة المالية البريدية بأقل تكاليف وأحسن نوعية[2]، إلا أنَّ كثرة الاجراءات وتوزيعها قد يرهق المتعاملين بالصك البريدي مما يؤدي إلى ضياع حقوق الحامل، ومن ثم النفور من هذه الأداة وفقدان الثقة فيها، الأمر الذي يستلزم البحث والتَّحليل والإحاطة بالنُّصوص القانونيَّة التشريعيَّة منها والتنظيميَّة، واسقاطها على تفاصيل الواقع العملي لمعرفة مراحل استيفاء المستفيد حقه من الصك البريدي، والوقوف على التدابير المقررة لمصدر الصك واستكشاف العراقيل التي قد يواجهها إلى غاية تسوية عارض الدفع.

---

[1] المادَّة 53 من القانون رقم 18-04 .

[2] المادَّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246، مؤرَّخ في 09 أكتوبر 2018، يحدِّد محتوى الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما، ج ر عدد 60، مؤرَّخ في 10 أكتوبر 2018.

يعود اختيار البحث في هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية، ممثلة في الرغبة في البحث في المجال البنكي والبريدي امتدادا لدراساتي السابقة في مجال العلوم التجارية تخصص مالية، ودراساتي الحالية في مجال الحقوق تخصص قانون الأعمال، بالإضافة إلى أسباب موضوعية تتمثل أساسا في دراسة موضوع عوارض دفع الصك البريدي، والبحث فيه لتقديم مساهمة جديدة في المجال البريدي، بالإضافة إلى تحقيق فائدة عملية من خلال التغلغل في الواقع العملي، ودراسة أسباب وكيفية معالجة عدم تنفيذ الصك البريدي.

خلافا لعوارض دفع الشيكات البنكية، فإن موضوع عوارض دفع الصك البريدي من المواضيع الَّتي لم تحظ بدراسة وتفصيل فيها وما تثيره من إشكالات قانونيَّة تتعلق بحماية حامل الصك وصاحب الحساب البريدي الجاري .

تأسيسا على ما سبق، وتماشيا مع فكرة الشمول المالي، تسعى مؤسسة بريد الجزائر لتقديم خدماتها المالية البريدية وتوفير وسائل الدفع التي تسمح بذلك، ومن بينها الصك البريدي، باعتباره أداة وفاء بديلة للنقود، تحرص مختلف النصوص القانونية على تدعيم الثقة في تأدية الصـــك البريدي لهذا الدور، بإقرار تدابير لحمايته من فعل الإصدار بدون رصيـــد، وتشجيع التعامـل بهذا السند بين الأفراد والمؤسســات، غير أن تطبيق هذه التدابير البريدية المقررة بالتوازي مع أحكام عوارض دفع الشيك البنكي، من شأنه أن يؤثر سلبا على تحقيق هذا المطلب، بالنظر إلى الإجراءات التي توردها أو الآثار المترتبة عن تطبيقها، وهو وضع من شأنه أن يؤدي إلى إقصاء الشخص المعني بها وحرمانه من أدنى الخدمات المالية البريدية مما يؤثر حتما على فكرة تحقيق الشمول المالي، وهو مدار إشكاليَّة البحث.

تتطلَّب معالجة إشكاليَّة البحث في موضوع عوارض دفع الصكوك البريدية الاعتماد على أكثر من منهج، ابتداء بالمنهج الاستقرائي للوقوف على مختلف الأحكام القانونيَّة المرتبطة بموضوع الدِّراسة وتحليلها، لتقدير مدى فعاليَّتها وكفايتها، لتحقيق الحماية المرجوَّة للصك البريدي والمتعامل به في تلقي الخدمة المالية البريدية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي

عند إيراد وعرض المفاهيم المتعلِّقة بموضوع البحث، وكذا المنهج التحليلي عند التطرق إلى جزئيات الواقع العملي ومدى تطابقه مع الجانب النظري.

تمَّ الاعتماد في عرض محتوى البحث على تقسيم ثنائي، تناول الأوّل الإحاطة بالأحكام الموضوعية لعوارض دفع الصك البريدي (الفصل الأوَّل )، وخُصِّصَ البحث في قسمه الثَّاني لمناقشة الأحكام الإجرائية لعوارض الدفع الصك البريدي (الفصل الثَّاني).

# الفصل الأوّل

## الأحكام الموضوعية لعوارض دفع الصّك البريدي

# الفصل الأول

# الأحكام الموضوعية لعوارض دفع الصك البريدي

يتجلَّى البحث عن حالات تسجيل عارض الدفع المحدّدة قانونا في غاية من الأهمّية، نظرا لامتناع مؤسسة البريد عن تنفيذ الأمر بدفع الصّك البريدي الصّادر من الساحب، لأسباب مختلفة تؤدّي في جميع الحالات إلى حرمان المستفيد من استيفاء حقّه من الصّك، كما أنّ تحديد هذا النّطاق يعتبر نقطة بداية إطلاق مختلف الإجراءات القانونيّة في مجال عوارض الدفع سواء تلك المقرّرة في القانون البريدي ونصوصه التنظيمية، والذي يحيل بدوره إلى القانون التّجاري[1] وكذا النّصوص التَّنظيمية الصَّادرة عن بنك الجزائر، والمتعلّقة بالوقاية من إصدار الشّيكات بدون مقابل وفاء.

تندرج مبررات الامتناع عن الوفاء لتخلّف مقابل الوفاء ضمن دائرة عوارض الدّفع القانونيّة، لكن قد يستبعد نطاق موضوع عوارض الدَّفع الكثير من الحالات، فيجد المستفيد نفسه أمام امتناع المؤسَّسة البريديَّة عن الدَّفع دون التَّمكين من إطلاق الإجراءات الخاصة بعوارض الدَّفع فيتحمَّل وحده تبعات ذلك، من خلال عدم تمكّنه من استيفاء قيمة الصّك البريدي، ممّا يؤدّي إلى زعزعة الثّقة للتَّعامل به كأداة وفاء.

على هذا الأساس، سيتِمُّ التعرُّض في هذا الفصل لحالات امتناع مؤسسة البريد عن الوفاء بالصّك البريدي، لأسباب مرتبطة بمقابل الوفاء والتي تستدعي مباشرة التدابير المتعلّقة بعارض الدَّفع (المبحث الأوَّل)، في المقابل استبعاد الأسباب الأخرى غير المتعلّقة بمقابل الوفاء من دائرة عوارض الدَّفع وامتناع المؤسسة البريدية عن تنفيذ الصّك البريدي، يؤدي إلى حرمان المستفيد من مقابل الوفاء وعدم تمكينه من إطلاق إجراءات عوارض الدَّفع ( المبحث الثَّاني).

[1] أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

## المبحث الأول

## الامتناع عن الدفع بسبب تخلف مقابل الوفاء

يرتبط مصدر الصّك البريدي والمسحوب عليه بعلاقة تعاقدية تتمثل في عقد الحساب البريدي الجاري، ينشأ عنه لكل منهما حقوق والتزامات، من بينها دائنية الساحب مصدر الصّك للمسحوب عليه، والتي تعطي للأول الحق في إصدار أمر إلى الثاني ممثلا في "مؤسسة البريد" بأن يدفع مبلغا من النقود لصالح شخص ثالث وهو المستفيد، أو حامل الصّك، ويسمى دين السّاحب عند المسحوب عليه بمقابل الوفاء[1]؛ ولذلك يترتّب على عدم تنفيذ المؤسسة البريديّة المسحوب عليه لالتزامها بالدّفع ورفضها الوفاء بقيمة الصّك المتوفر على رصيد كاف وبدون معارضة[2] مسؤولية عقدية عن رفض الوفاء في مواجهة الساحب[3].

يلاحظ، انطلاقا من النصوص القانونية المؤطّرة لعوارض الدَّفع، تضييق مجال رفض مؤسسة البريد الوفاء بالصّك البريدي والمصنّفة كعارض دفع، والمتعلّقة أساسا بمدى توفّر مقابل الوفاء في الحساب البريدي الجاري من عدمه، حيث أقرّ القانون حماية خاصّة للمستفيد من خلال تمكينه من اطلاق إجراءات التسوية في هذه الحالات فقط .

من أجل الإحاطة بمبرّرات امتناع مؤسّسة البريد عن الوفاء المتعلّقة بتخلُّف رصيد الحساب، سيتمُّ تناول مظاهر تخلُّف مقابل وفاء الصّك البريدي ( المطلب الأوَّل)، ثمَّ التّدابير المقررة قانونا لمنع تحقُّق عارض الدفع (المطلب الثَّاني).

---

[1] أمجد خيري جانم، مقابل وفاء في الشيك من الناحية التجارية–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون التجاري، معهد الحقوق، كليَّة الدراسات العليا، جامعة بيرزت، فلسطين، السنة الجامعية 2003–2004، ص 08.

[2] أقرت المادة 08/537 من القانون التجاري: "مسؤولية مدنية لكل مصرف يرفض وفاء شيك لديه مقابل وفاء، ولم تحصل فيه أية معارضة، ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته وذلك بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره عما لحقه في سمعته "إن استعمال كلمة مصرف تضيق مجال تطبيق المادة على البنوك فقط، لذا كان يجدر استعمال مصطلح المسحوب عليه والذي يشمل جميع المؤسسات المصرحة بما فيها المصالح المالية لبريد الجزائر.

[3] خديجة شرفي، "مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جانفي 2020، ص 79.

## المطلب الأول– تخلف مقابل الوفاء سبب لعارض الدفع البريدي:

يستدعي تسجيل عارض الدفع تحقق مبررات قانونية تحول دون الوفاء بالصّك البريدي، وعليه يلزم الساحب بتكوين مقابل وفاء كاف لضمان حق الحامل أو المستفيد من الصّك، بحيث يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة الصّك، فإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الصّك اعتبر في حكم عدم الوجود، إذ يجب على الساحب وهو الملتزم بتقديم مقابل الوفاء، وقد تعهد بتمكين المستفيد من استيفاء قيمة الصّك، وإصداره أمرا إلى مؤسسة البريد بالدفع، أن يزود المسحوب عليه بمقدار مقابل الوفاء المدون في الصّك[1].

ولدراسة تخلف مقابل وفاء الصّك البريدي، ينبغي ضبط وقت وجوده (الفرع الأول)، وكذا حصر صور تخلفه للسماح بتحديد إطار إطلاق إجراءات عوارض الدفع من عدمه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول– وقت تقدير انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء:

تضاربت الآراء حول اللحظة التي يشترط فيها توفر مقابل الوفاء في الصّك البريدي، وهي نقطة في غاية الأهمية تفيد تحديد لحظة انتقال ملكية مقابل الوفاء من مصدر الصّك صاحب الحساب البريدي الجاري أو موكله إلى المستفيد، ففريق يرى بإلزامية وجود مقابل الوفاء قبل تقديم الصّك للدفع ( الفقرة الأولى)، وفريق آخر يرى أنه يمكن الأخذ بإلزامية توفر مقابل الوفاء أثناء دفع الصّك البريدي(الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى– وجود مقابل الوفاء قبل تقديم الصّك للدفع:

يجب أن يكون مقابل الوفاء معينا بمقدار من النقود ومتاحا ومستحق الدفع إلى غاية تقديم الصّك للتحصيل[2]، يرى البعض أنه من باب مدى صحة الصّك توفره على مقابل الوفاء من عدمه، بما أن حقيقة الصّك أمر بالوفاء لدى الاطلاع، لا يكون صحيحا إلا إذا كانت النقود التي يمثلها

[1] محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 102.

[2] Michel CABRILLAC, "Chèque : Émission et circulation", Juris-Classeur Banque - Crédit – Bourse, Fasc. 320, Cote : 03,2009, Date de fraîcheur : 15 Octobre 2008, p.11, N.44.

موجودة تحت تصرف الحامل في يوم إنشاء هذا السند[1]، حيث لا يمكن معرفة توفر مقابل الوفاء إلا بعد تقديم الصّك للدفع، فالأرجح أن يكون مقابل الوفاء موجودا قبل تقديم الصّك للدفع.

يمكن استنتاج تبني هذه الفكرة، أي اشتراط توافر مقابل الوفاء وقت إنشاء الصّك وليس وقت تقديمه للوفاء، في نصوص القانون التجاري:" ويكون الساحب وحده ملزما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه"[2].

**الفقرة الثانية– وجود مقابل الوفاء أثناء تقديم الصّك للدفع:**

يراعي القانون التجاري الجوانب العملية المرتبطة بلحظة اشتراط وجود مقابل الوفاء، بالنظر إلى اللحظـة الفعليـة التي يمكـن اكتشـاف تخـلف المقابل عندها، وهي تاريخ تقديم الصّك للوفـاء، وهذا بموجب المادة 03/500 من القانون التجاري التي تنص على أنه " إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره، يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه"[3].

كرس قانون البريد والاتصالات الالكترونية نفس الحل، من خلال المادة 04/47 التي تنص على أن "يكون الصّك البريدي قابلا للدفع يوم تقديمه للدفع قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه"، وبالتالي يكون قانون البريد قد اشترط وجود مقابل الوفاء لحظة تقديم الصّك البريدي للدفع.

**الفرع الثاني– صور تخلف مقابل الوفاء:**

نصـت المـادة 53 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية على ما يلي:" يخضع الصّك البريدي بقـوة القـانون، للأحكام الجزائية المتعلقة بالصّكوك المصرفية، وكذا لأحكام المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون التجاري"، إضافة إلى أنظمة بنك الجزائر لا سيما التعليمة

[1] عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 500.

[2] المادة 03/474 من القانون التجاري.

[3] حليمة حوالف، مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء بقيمة الشيك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصُّص قانون خاص، كليَّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015–2016، ص 90.

رقــم 01-11[1]، وباستقراء هذه المواد يستخلص حصر صور عوارض الدفع في صورتي عدم وجود مقابل الوفاء(الفقرة الأولى) أو عدم كفايته لتسديد قيمة الصك البريدي(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى- التخلف الكلي لمقابل الوفاء:**

تتجسد حالة عدم وجود مقابل الوفاء، إذا كان الحساب البريدي الجاري خاليا من أي وعاء مادي لدى مؤسسة بريد الجزائر، سواء قبل إصدار الصّك البريدي وفي هذه الحالة يفترض علم الساحب برصيد حسابه، أو في الفترة ما بين إصدار الصّك وتقديمه للوفاء، جراء قيام الساحب باسترداده كليا[2]، أو عدم وجوده أصلا.

فإذا كان مقابل الوفاء غير قائم ومنعدما عند تقديم الصّك للوفاء لدى المؤسســة البريديـــة، اعتبر سببا وجيها لرفض المسحوب عليه الوفاء للمستفيد، ويستتبع ذلك تسجيل عارض الدفع[3].

**الفقرة الثانية – التخلف الجزئي لمقابل الوفاء:**

يكون مقابل الوفاء في هذه الحالة موجودا، ولكنه يكفي فقط لتغطية جزء من قيمة الصّك ليبقى المستفيد دائنا بالقسط الآخر المتبقي من الوفاء، لذا يعامل هذا الأخير كما لو كان المقابل غير موجود بالكامل[4].

يجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة الصّك، إذ يلتزم الساحب بتمكين

---

[1] المادة 2 والمادة 14، من التعليمة رقم 01-11، تحدد إجراءات تطبيق النظام 08-11 المؤرخ في 20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، متاحة على موقع بنك الجزائر:

https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/03/11-01.pdf ، أطلع عليه بتاريخ: 25 فيفري 2024 على الساعة 23:30.

[2]فاطمة الزهراء بوقطة، مسؤولية البنك بمناسبة تنفيذ أوامر الدفع، أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصُّص القانون، كليَّة الحقوق والعلوم السيَّاسيَّة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمّري تيزي وزُّو، تاريخ المناقشة 12 فيفري 2020، ص21 .

[3] خديجة شرفي، مرجع سابق، ص 75.

[4]عبد الحق قريمس، "مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية العارض، ضرورة تعديل المادة 536 من القانون التجاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص86.

المستفيد من استيفاء قيمة الصّك، كونه تعهد وأصدر أمرا إلى المسحوب عليه بالدفع بتزويد المستفيد بمقدار الوفاء المدون في الصّك[1].

**أولا- تحقق حالة عدم كفاية مقابل الوفاء:**

تختلف أسباب عدم كفاية مقابل وفاء الصّك البريدي عند تقديمه للدفع، فقد يكون ذلك بفعل الوفاء بذات المقابل للغير بعد إصدار الصّك، أو أن يصادف تاريخ تقديم الصّك للوفاء تزاحم الصّكوك على نفس الرصيد، أو بفعل مؤسسة البريد عن طريق اقتطاع تعريفات الخدمات البريدية.

**أ-التصرف في جزء من مقابل الوفاء بعد إصدار الصّك:**

قد يكون المقابل ناقصا أو غير كاف للوفاء بالصّك، كسحب صاحب الحساب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الصّك[2]، أو تحويل جزء من الرصيد من حسابه البريدي الجاري إلى حساب آخر.

**ب-تزاحم عدة صكوك في نفس تاريخ التقديم على نفس الرصيد:**

قد يحرر الساحب عدة صكوك، وتقدم لمؤسسة البريد للوفاء دفعة واحدة، فلا يكفي الرصيد لوفائها، في هذه الحالة يكون الوفاء لحامل الصّك الأسبق من غيره في تاريخ الإصدار[3].

**ت- عدم كفاية المقابل نتيجة خصم تعريفات الخدمات المالية البريدية:**

وهي من الحالات التي تثير جدلا في الأوساط الفقهية وخاصة في الحالات التي يكون فيها النقص يسيرا. يتذرع دعاة رفع حالات النقص البسيط في مقابل الوفاء خاصة في الأحوال التي يأخذ فيها المسحوب عليه عمولات أو أرباح تنقص من الرصيد ولا يحاط الساحب بها علما إلا في حالة

[1] محمد محمود المصري، مرجع سابق، ص 102.

[2] المادة 01/374 من القانون رقم 06-23 مؤرَّخ في 20 ديسمبر 2006، يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 66-156 المؤرَّخ في 08 جوان 1966 والمتضمِّن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، مؤرَّخ في 24 ديسمبر 2006.

[3] حليمة حوالف، مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء بقيمة الشيك ، ص 135.

متأخرة على السحب[1].

على خلاف البنك الذي يسير الحساب بعمولات مرتفعة، تقوم مؤسسة البريد بخصم تعريفات رمزية سنوية، خاصة بتسيير الحساب البريدي الجاري، والتي تقدر ب 200 دج، دون إعلام المتعامل بها مسبقا[2]، إضافة إلى التعريفات الخاصة بطلب البطاقة البريدية، فعند طلب هذه الأخيرة لأول مرة عبر خدمة ECCP، يتم إعلام المتعامل قبل الطلب، بينما يتم تجديد البطاقة بصفة آلية دون طلب مقابل خصم التعريفة بقيمة "350 دج" دون إعلام المتعامل[3]، وقد يؤدي هذا الفعل إلى نقص الرصيد وارتكاب عارض الدفع دون تعمد الساحب لذلك.

يفترض في هذه الحالة تفعيل أحكام القرار الوزاري المشترك[4]، وتغطية الرصيد كون هذا النقص يكون عارضا دون علم صاحب الحساب به، ولا يتجاوز المبلغ المسموح بتغطيته، والمقدر بخمسة آلاف (5000) دج .

**ثانيا– معالجة التخلف الجزئي لمقابل الوفاء:**

من حق المستفيد أن يطلب الوفاء جزئيا على قدر المقابل المتوفر في الحساب، وإن عرض عليه المسحوب عليه ذلك، فليس له أن يرفض الوفاء الجزئي، تحت طائلة فقدان حقوقه عن المقابل الموجود[5]، فيضمن المستفيد دفع المبلغ المتواجد بالحساب البريدي الجاري، في انتظار استيفاء

---

[1] أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، الأردن، 2008، ص91.

[2] مؤخرا يتم إعلان عام خصم تعريفة تسيير الحساب البريدي الجاري عبر صفحات التواصل الاجتماعي هذا لا يعد وسيلة رسمية للإعلام، حبذا لو كان عبر رسالة نصيةSMS لتعميم وصول المعلومة لجميع المتعاملين.

[3] المادة 02/59 من المرسوم التنفيذي رقم 14–299 مؤرخ في21 أكتوبر2014، يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد، ج ر عدد 63 صادر في 28 أكتوبر 2014.

[4] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 01 فبراير 1998، يحدد مبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها وكيفيات ذلك، ج ر العدد 22، مؤرخ في 15 أفريل 1998.

[5] عبد الحق قريمس،"مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية العارض، ضرورة تعديل المادة 536 من القانون التجاري"، ص ص: 86– 87 .

إجراءات تسوية عارض الدفع للمبلغ المتبقي[1].

قد كرست المادة 49 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، الحل المذكور أعلاه بالنسبة للصك البريدي، بنصها على أنه: "عندما يقدم المستفيد الصّك البريدي للدفع فإنه لا يستطيع أن يرفض دفعا جزئيا، ويحق له أن يطلب الدفع في حدود الرصيد بعد خصم التعريفة المطبقة على العملية المنجزة، إذا كان الرصيد يقل عن مبلغ الصّك.

وفي حالة الدفع الجزئي، يمكن مركز الصّكوك البريدية الماسك لحساب الساحب أن يطلب بالنص على هذا الدفع في الصّك وإعطائه وصلا، ويسلم المركز شهادة بعدم الدفع عن المبلغ الباقي".

لا يوجد تطبيق فعلي لأحكام هذه المادة، كون العملية تتم بصفة آلية بمجرد تنفيذ عملية الدفع، حيث يتم عرض شهادة عدم الدفع مباشرة، مع إدراج سبب عدم تنفيذ الصّك البريدي وهو عدم كفاية الرصيد« motif d'insuffisance de provision »، فلا يمكن للمؤسسة البريدية الدفع الجزئي لقيمة الصّك[2].

**المطلب الثاني– تدابير التحقق المسبق من توفر مقابل وفاء الصّك البريدي:**

استدعت الخشية من عدم توفر مقابل وفاء الصّك البريدي، والحاجة إلى طمأنة المستفيد من الصّك إلى حقه في الوفاء به، وضع تدابير عملية لتفادي تخلف مقابل الوفاء أو على الأقل التخفيف منه، منها ما يتوافق مع أحكام الشيك البنكي، ومنها ما يخص الصّك البريدي فقط.

تقوم قواعد التعامل بالصّك البريدي على مبدأ ضمان الوفاء به، تكتسي هذه الضمانات طابعا مميزا تكفل الاحتياط وتجنب عدم الوفاء، ورفض الدفع من طرف المؤسسة البريدية، وكذا زرع

[1] المادة 01،02،03/505 من القانون التجاري.

[2] مقابلة مع السيد عادل بن عدة، رئيس قسم الحساب البريدي الجاري والتحويلات، مديرية الوحدة الولائية للبريد سطيف، يوم 02 ماي 2024 على الساعة 09:30 .

الطمأنينة في نفس المتعامل بالصّك البريدي خصوصا المستفيد منه.

تسمح مختلف أحكام الصّك البريدي بضمان الوفاء بالصّك، وإعفاء المؤسسة البريدية من تحمل أي مسؤولية هذا من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى تكريس تدابير قانونية لتدعيم ثقة المستفيد في الصّك كأداة وفاء (الفرع الثاني).

**الفرع الأول- تدابير الوفاء بالصّك البريدي من طرف مؤسسة البريد :**

لقد اعتمدت النصوص التنظيمية لقانون البريد، تدابير تفيد التحقق المسبق من تغطية قيمة مقابل الوفاء في الصك البريدي، قبل أن يتقدم المستفيد أو الحامل أمام المؤسسة البريدية لدفعه، وتتمثل أساسا في تسقيف مبلغ السحب من طرف حامل الصك (الفقرة الأولى)، وفرض ضوابط سحب من طرف وكيل صاحب الحساب البريدي الجاري (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى- تسقيف مبلغ السحب لحامل الصّك البريدي:**

جرى العمل على مستوى مؤسسات البريد على تسقيف مبلغ السحب الأقصى لفائدة الحامل، الذي لا يتم إدراج اسمه مطلقا أو النص على عبارة" لحامله"[1] إذ تقوم المؤسسة البريدية بالوفاء بالصّك للحامل في حدود المبلغ في حدود خمسة آلاف (5000) دج، حتى لو كان التوقيع غير مطابق.

تستند مؤسسات البريد في تسقيف مبلغ الصّك الواجب الدفع للحامل، إلى التعليمة الداخلية الصادرة من وزارة البريد والمواصلات سنة 1995[2]، كنص قانوني أقل درجة صدرت قبل صدور القرار الوزاري المشترك سنة 1998، المحدد لمبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية[3]، حيث يمنح للمؤسسة البريدية السلطة التقديرية لتغطية عدم كفاية الرصيد العارضة،

[1] لم يدرج ضمن البيانات الالزامية المنصوص عليها ضمن المادة 472 من القانون التجاري لكونه بيان اختياري في الصكوك.

[2] Note DSFP/A1/242/1005/1, datée le 05 novembre 1995.

[3] المادة 536 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 01 فبراير 1998، جاء كنص تنظيمي للمرسوم التنفيذي 93-116 مؤرخ في 12 ماي 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر العدد 32 ، مؤرخ في 16 ماي 1993 تنص على" تتمتع إدارة البريد صلاحية تغطية عدم كفاية الرصيد والمسجلة على الحسابات البريدية الجارية

والملاحظة على الحسابات البريدية المفتوحة لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

لا تقوم إدارة البريد إلا بتغطية عدم كفاية الرصيد المقدر بخمسة آلاف دينار (5000 دج) العارضة الناجمة عن إرسال صكوك التحويل من حساب إلى آخر، خلال مدة أقصاها 40 يوما، ويتابع المدين على أساس السحب الفوري بدون رصيد، في حالة عدم تسوية الوضعية بعد انتهاء أجل أربعين 40 يوما[1].

لذا لا يسمح للحامل في الجزائر بسحب مبلغ أكثر من 5000 دج[2]، ومبرر ذلك أن الصّك البريدي لا تدفع قيمته إلا للشخص المعين فيه أو نائبه، للوقاية من أخطار سرقة أو ضياع هذا السند، كما هو متعارف عليه عمليا في تقديم الخدمات المالية البريدية[3].

إن إدارة البريد مؤهلة لتغطية مبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة من عدمه بمبلغ محدد كي لا تحمل نفسها مسؤولية تجاوز هذا المبلغ، وهذا خلافا لأحكام الشيك البنكي ذات الصلة التي لم تحدد أي مبلغ أقصى لتنفيذ الأمر بالدفع لحامل الشيك، في المقابل تبقى السلطة التقديرية لبعض البنوك في الدفع على المكشوف وتسهيلات الصندوق في الحساب البنكي الجاري لبعض الزبائن، في حالة عدم كفاية مقابل الوفاء لتسديد قيمة الشيك .

**الفقرة الثانية– وضع ضوابط للسحب من طرف الوكيل:**

يمكن لصاحب الحساب البريدي الجاري أن يوكل شخصا آخر لتسيير والقيام بجميع العمليات المتعلقة به، وفق ضوابط قانونية للشخص الموكل، وذلك ضمانا لإرادة الساحب وحماية

---

المفتوحة للأشخاص الطبيعية والمعنوية"، يبقى هذا القرار قابل للتطبيق في ظل التشريعي الحالي، في ظل غياب أية نصوص(جديدة) لاحقة له.

[1] المواد 2،3،4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فبراير 1998.

[2] أحمد دغيش، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري"، مجلة دفتر السياسة والقانون، المجلد 3، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2011، ص 145.

[3] تسليم الصك إلى المستفيد من الصك الموقع والمحدد بالمبلغ الذي سيدفع باسم المستفيد إلى فرع المؤسسة التي ستكون مسؤولة عن صرفه، الحد الأقصى لمبلغ الدفع 5000 دج، الصك للحامل صالح لمدة ثلاثة (03) أشهر. https://www.mpt.gov.dz/ أطلع عليه بتاريخ 20 مارس على الساعة 21.00.

لمسؤولية البريد.

**أولا- طرق التوكيل في الحساب البريدي الجاري:**

"الوكالة أو الإنابة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر، للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[1]، فمحل الوكالة تصرف قانوني، حيث يقوم الوكيل بعمل سواء باسمه أو باسم مستعار، وهذا ليس لحسابه ولكن لحساب الموكل[2] صاحب الحساب البريدي.

فصل المرسوم التنفيذي 20-295 في طرق توكيل المؤهلين قانونا، إلى جانب صاحب الحساب البريدي الجاري لإجراء العمليات المخولة لهم المرتبطة بالحساب[3].

لقد تأخر التطبيق الفعلي للوكالة في المجال البريدي، إلى غاية صدور تعليمة داخلية، توضح إجراءات تطبيق وكالة تسيير الحساب البريدي الجاري وذلك سنة 2023[4].

**أ-توكيل ضابط اتصال بريدي:**

هو كل شخص طبيعي أجنبي عن المتعامل، مفوض قانونا من قبل الهيئة المستخدمة لدى مكاتب البريد، لتنفيذ كل العمليات البريدية والمالية لدى مصالح هذه الهيئة[5]، كما يجب أن يكون هذا الضابط **le vaguemestre** معتمدا بصفة قانونية، من طرف مؤسسته المستخدمة لدى مكاتب البريد.

---

[1] المادة 571 من الأمر رقم 75-58، مؤرَّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر العدد 78 مؤرَّخ في 30 سبتمبر 1975 معدَّل ومتمَّم.

[2] حبيبة قدة، النظام القانوني للحساب الجاري، مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون أعمال، كليَّة الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص30.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-295 مؤرَّخ في 12أكتوبر 2020، يُحدِّد شروط وكيفيَّات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية، ج ر العدد 62، مؤرَّخ في 14أكتوبر 2020، المادة 14 .

[4] Instruction DGAP/SEC/001/2023, procédure portant modalités de traitement de la procuration sur un ccp, datée le 04 Janvier 2023,

ملحق رقم 01 غير منشور متحصل عليه من مؤسسة بريد الجزائر وحدة جيجل، ص90.

[5] المادة 13/09 من القانون رقم 18- 04.

**ب- توكيل موثق أو قنصلي:**

يبرم التوكيل لدى الموثق إذا كان صاحب الحساب البريدي متواجدا داخل الوطن، أما إذا كان الموكل متواجدا بالخارج، يفوض وكيل لينوب عنه ويسير حسابه عن طريق توكيل قنصلي، يمكن إفراغ التوكيل لدى الموثق أو التوكيل القنصلي في وكالة عامة أو وكالة خاصة مقتصرة على عملية واحدة أو على بعض العمليات المتعلقة بالحساب البريدي الجاري[1].

**1- عقد وكالة عامة لتسيير حساب بريدي جاري:**

تخول هذه الوكالة الوكيل لينوب ويقوم مقام موكله صاحب الحساب البريدي، في تسيير حسابه البريدي الجاري بالعملة الوطنية، المفتوح لدى بريد الجزائر مع ذكر رقم الحساب، بحيث يمكنه الدفع إليه والسحب منه والقيام بجميع العمليات المتعلقة به، والكشف على الرصيد والتوقيع بدله على جميع الوثائق والشيكات التي تتطلبها هذه العملية، وإعطاء الإبراءات من عمليات السحب، وتسليم واستلام كل الوثائق المتعلقة بهذا الحساب، كما يخوله أيضا سحب البطاقة البريدية[2].

**2- عقد وكالة خاصة بعملية أو عمليات محددة على الحساب البريدي الجاري:**

في هذه الحالة يخص التوكيل عملية أو بعض العمليات المحددة بحيث تنتهي صلاحيتها بعد إجراءها، لذا يجب أن يتحلى المكلف بالزبائن بالحيطة والحذر، والانتباه إلى مضمون العملية أو العمليات المدونة في الوكالة، تحت طائلة قيام مسؤوليته المهنية .

**ت-توكيل مسجل لدى مصالح بريد الجزائر:**

يحدد صاحب الحساب هذا التوكيل، وكذا العمليات المتاحة للقيام بها من طرف موكله، وذلك بعد إمضاء المفوض أو المفوضين على نموذج CH25[3]، بجانب إمضاء صاحب الحساب

[1] المادة 524 من الأمر رقم 75-89 مؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر عدد 29 مؤرخ في 9 أفريل1976 معدل ومتمم، تنص على: "كما تقيد تواقيع صاحب الحساب أو وكلائه على ورق عادي"؛ حاليا يتم مسح نموذج التوقيع وإدراجه في قاعدة معطيات النظام البريدي.

[2] ملحق رقم 02: نموذج عن وكالة عامة لتسيير حساب بريدي جاري عند الموثق، ص95.

[3] ملحق رقم 03:ch25 نموذج إمضاء المفوض، ص96.

البريدي الجاري.

**ث- توكيل بقوة القانون:**

في حالة الولي، الوصي، المقدم والكفيل وفقا لقواعد القانون المدني[1].

**ج- التوكيل الظرفي:**

تم استحداث توكيل خاص يسمح بعمليات سحب أو الاطلاع على الرصيد، كإجراء استثنائي مؤقت، هدفه حماية فئة الأشخاص المسنين المتقاعدين من احتمالية انتقال عدوى كوفيد-19 إليهم، بحيث لا يمكن تجاوز مبلغ الصّك البريدي قيمة 50.000 دج، وهي وكالة صالحة لمدة ثلاثة 3 أيام من تاريخ إمضائها.[2]

في كل الأحوال لا يقبل التصريح الشرفي المصادق عليه في البلدية، من حيث حجية الاثبات في حال النزاع بين صاحب الحساب البريدي الجاري وموكله هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لخطورة العمليات المنجزة على الحساب البريدي الجاري، والتي تتعلق بالتصرف في الذمة المالية لصاحبه.

**ثانيا- معالجة وكالة تسيير الحساب:**

نظرا لنقص السيولة النقدية، حددت السلطات العليا في الجزائر خلال أزمة كورونا سنة 2019 المبلغ الأقصى للسحب في الصّك البريدي ب200.000 دج من طرف صاحب الحساب، وهو نفسه المبلغ المسموح سحبه من طرف وكيله، ولا زال هذا التسقيف ساري المفعول إلى يومنا هذا[3].

عمليا بعد تلقي الوكالة يطلب من الموكل الإمضاء على نموذج الامضاء CH25، ويحتفظ به على مستوى قاعدة المعطيات لمؤسسة بريد الجزائر، يتقدم الوكيل عن صاحب الحساب البريدي

---

[1] المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 20-295.

[2] ملحق رقم 04: نموذج عن توكيل -ب ج- كوفيد- 19 ، ص97.

[3] https://www.poste.dz/faqSF vu le 25 mars 2024 a 18 ;00h مبلغ صك السحب لصالح الوكيل؛

Note explicative des dispositions contenues dans la procédure DGAP/SEC/001/2023 du 04 Janvier 2023 relative aux modalités de traitement de la procuration sur un compte courant postal, datée le 16 Janvier 2023,

ملحق رقم 05 ، يتضمن تعليمة توضيحية حول ضوابط السحب في الوكالة لحساب بريدي جاري، غير منشورة، ص99 .

الجاري إلى شباك المؤسسة البريدية مرفقا بالصّك الموقع والمبلغ المستحق الدفع مع مراعاة المبلغ الأقصى للسحب 200.000دج، إضافة إلى نسخة من بطاقة الهوية، لا نجد ما يقابل أحكام هذا التسقيف في السحب في الشيك البنكي.

يحتفظ الوكيل بعقد الوكالة العامة الأصلي، ويدفع نسخة طبق الأصل لدى المؤسسة البريدية في كل عملية يقوم بها لصالح موكله، بينما يتم الاحتفاظ بالوكالة الخاصة الأصلية على مستوى المؤسسة البريدية وإرفاقها بوثائق العملية المنفذة، لكي يتم تحصيل الايصال على ظهر الصّك، مع ذكر طبيعة بطاقة الهوية مكان وتاريخ الدفع وكذلك توقيع الوكيل، هذا ما يدعم الثقة والطمأنينة لمؤسسة البريد لتنفيذ عمليات الدفع وإعفائها من أية مسؤولية.

يتم استخدام نموذج (SFP01) [1] كنموذج موحد للعمليات البريدية من قبل الوكيل، لطلب مراجعة الرصيد أو كشف الحساب أو للسحب باستخدام البطاقة الالكترونية فقط، ولا يمكن للوكيل استخدامه تحت أي ظرف من الظروف كصك للإغاثة، كما لا يمكنه استخدامه لعمليات السحب النقدي، وهذا مخالف لما تم النص عليه في الوكالة العامة لتسيير الحساب، والتي تخول للوكيل التوقيع على جميع الوثائق[2].

**ثالثا– مسؤولية الوكيل في حالة تجاوز حدود الوكالة:**

إذا تخطى النائب حدوده في الوكالة يلزم الساحب من منظور القانون التجاري بتصرفات الوكيل، كون الوكالة ظاهرة والإمضاء مدرج إلى جانب إمضاء الساحب، فتنصرف آثار هذا التصرف إلى الموكل حماية للغير حسن النية واستقرار المعاملات[3]، وفي حالة تسجيل عارض الدفع على مستوى الحساب البريدي الجاري، ولو تم توقيع الصّك من طرف الموكل، يوجه الأمر بالتسوية إلى صاحب الحساب البريدي الجاري.

[1] ملحق رقم 06: نموذج موحد للعمليات البريدية SFP 01، ص100.

[2] Note explicative DGAP/SEC/001/2023 du 04 Janvier 2023, N.2.

[3] عبد الحق قريمس، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، رسالة مكمِّلة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، تخصُّص قانون أعمال، كليَّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 1999–2000، ص 20.

أما من منظور القانون الجنائي، إذا قام الوكيل بإعطاء صكا بدون رصيد أو سحب هذا الرصيد بعد إصدار الصّك وغيرها من التصرفات، وكانت هذه التصرفات دون علم الموكل، أو بدون إذنه أو قامت خلاف تعليماته، فإن الموكل لا يسأل عنها لانتفاء القصد الجنائي لديه، ولكن انتفاء هذه المسؤولية لا ينزع عن الوكيل تحمل مسؤوليته الجنائية بل يبقى خاضعا لها[1]، وفي حالة ثبوت تخلف مقابل الوفاء، يصبح الموكل شريكا في الجريمة، إذ لا محل لفكرة النيابة أو الوكالة في المسائل الجنائية[2]، هذا ويبقى النزاع بين الوكيل والموكل باتباع الطرق المدنية، دون تحمل مؤسسة بريد الجزائر أية مسؤولية جراء تجاوز الوكيل لحدود وكالته.

**الفرع الثاني– تدابير الوفاء للمستفيد من الصّك البريدي:**

على غرار أحكام الشيك البنكي، أورد قانون البريد والاتصالات الالكترونية احتياطات مسبقة للمستفيد، لخلق الطمأنينة في نفسه لتوفر الحساب البريدي على مقابل وفاء ، ومن ثمة تعزيز الثقة في التعامل بالصك كسند للوفاء. تتمثل هذه التدابير في الصّك البريدي المسطر(الفقرة الأولى)، والصّك المصادق عليه(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى– الصّك البريدي المسطر:**

الصّك المسطر هو عبارة عن صك عادي يوضع فوقه خطان متوازيان بينهما فراغ على صدر الصّك، والغالب بأن يوضعا في الجزء العلوي من الزاوية اليسرى للصك، ويتم وضعهما إما بخط اليد أو بواسطة ختم، قد يترك بين السطرين بياض دون كتابة أي كلمة، أو يكتب بين الخطين لفظ "بنك" دون تحديد، يطلق عليه هنا التسطير العام، وحينها لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع قيمته، إلا لأحد عملائه أو لأحد البنوك او لرئيس مصلحة الصّكوك البريدية[3].

أما التسطير الخاص هو الذي يكتب في الفراغ الذي بين السطرين اسم بنك معين، لا يجوز

[1] محمد محده، جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص56.

[2] عبد الحق قريمس، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، ص 20.

[3] أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، الكتاب الثالث، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 55.

للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك إلا لهذا البنك، وإذا كان هذا البنك هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء إلا لعميله أو زبونه، كما له أن يوكل بنكا آخر لقبض قيمة الصك[1].

يمكن تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.[2]

كما هو عليه بالنسبة للشيك المسطر والذي تناولته أحكام القانون التجاري[3]، يجوز أيضا القيام بتسطير صك بريدي، لكن أحكام الصّكوك البريدية الحالية كما السابقة، تتناول سوى التسطير الخاص دون التسطير العام المعمول به في الشيكات[4]، حيث لا يمكن أن يدفع مبلغ الصّك البريدي المسطر إلا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة أو بموجب تحويل إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد بالتحويل في حسابه البريدي الجاري[5] .

يعد الصّك البريدي المسطر **le chèque barré postal** ضمان للمستفيد من حيث توفر مقابل الوفاء، عادة ما تترجم آلية الصّك المسطر عن طريق الدفع من خلال الساحب إلى المؤسسة المالية، وبالتالي الدفع عن طريق المقاصة الالكترونية بين البنوك وصب الرصيد في حساب المستفيد، مما يجنبه استخدام النقود، وبسبب هذه الميزة أصبح السداد بالصّك المسطر أو عن طريق التحويل إلزاميا لسداد بعض الديون نتيجة تحصيله حصرا من طرف مؤسسة مالية[6]. كما أن التسطير يشكل حماية وهمية إلى حد ما، ويحقق عدد من المزايا ضد أخطار ضياع وسرقة الصّك حيث لا يمكن

[1] محمد أمين مهري، "المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2017، ص4.

[2] المادة 2/512 ،3 من القانون التجاري.

3 المواد من 512 إلى 514 من القانون التجاري.

[4] مفتاح بوجلال، "الصك البريدي بين القانونين البريدي والمصرفي"، مجلة إدارة، المجلد 25، العدد 49، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر العاصمة، 2018، ص52.

[5] المادة 55 /4 من القانون رقم 18-04 .

[6] Michel CABRILLAC, "Chèques affectés d'une modalité particulière et chèques soumis à un statut spécial", Juris-Classeur Banque - Crédit – Bourse, Fasc. 340, Cote : 03,2009, Date de fraîcheur: 30 Janvier 2009, p.5,N .17.

الحصول على سداده إلا من قبل زبون بنك أو مؤسسة مماثلة [1].

**الفقرة الثانية–الصّك البريدي المصادق عليه:**

انطلاقا من قواعد الصرف في القانون التجاري، يجب على المسحوب عليه المصادقة على كل صك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب، إذا طلب الساحب أو المستفيد ذلك، إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك المعني بشيك آخر، يتم سحبه من مؤسسة أخرى مملوكة للمسحوب عليه[2].

على غرار أحكام الشيك المصادق عليه، والذي يطلب المسحوب عليه اعتماده بناء على طلب الساحب أو المستفيد، بحيث يترتب على هذا الاعتماد la certification تجميد مقابل الوفاء لصالح المستفيد، إلى غاية استيفاء قيمة الشيك ليصبح الوفاء بالشيك مؤكدا، وعليه يصبح المسحوب عليه المعني ملتزما أمام المستفيد بالوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود الرصيد المقابل له[3].

يمكن التصديق على الصّك البريدي من طرف مركز الصّكوك البريدية أو مؤسسة البريد بطلب من الساحب أو الحامل، من خلال توقيع رئيس مركز الصّكوك البريدية أو مندوبه أو قابض مؤسسة البريد على وجه السند[4]، كما يظل الرصيد مجمدا بالنسبة للصك البريدي لمصلحة المستفيد من الصّك، حتى انقضاء أجل صلاحية السند[5]، المحددة بثلاثة أشهر بالنسبة للصك الصادر

---

[1] Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, Droit bancaire, 6éme édition, Dalloz, Paris, France,1995 , p.303.

[2] مفتاح بوجلال، "ضمانات وفاء الشيك المصرفي"، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2022، ص105.

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1992، نقلا عن أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ص 62.

[4] المادة 56 من القانون رقم 18–04.

[5] Dominique LAFONT, "Instruments postaux de règlement", juris-classeur, banque-crédit-bourse, fasc, 400,1997, p.20, N .78.

بالجزائر، وستة أشهر بالنسبة للصك الصادر في بلد أجنبي[1].

عمليا يتم تحويل مقابل الوفاء من الحساب البريدي الجاري لمصدر الصك إلى حساب قابض البريد، لكي يتم الوفاء والمخالصة لصالح المستفيد من الصّك البريدي المصادق عليه **le chèque postal certifié** باسم قابض البريد، ما يؤدي إلى تعقيد العملية وطول الإجراءات خاصة في حالة احتفاظ المستفيد بالصّك البريدي المصادق عليه وعدم تحصيله. [2]

## المبحث الثاني

## الامتناع عن الدفع لأسباب غير مرتبطة بمقابل الوفاء

تمتنع مؤسسة البريد في الواقع عن الوفاء بالصّك البريدي في حالات غير مرتبطة بتخلف رصيد الحساب البريدي، وهي الحالات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 04-175[3]، تستبعد هته الأخيرة من مجال تطبيق عوارض الدفع، مع عدم إمكانية مباشرة إجراءات تسوية عارض الدفع، في الحالة التي تتزامن تلك الأسباب مع انعدام أو عدم كفاية الرصيد.

تتداخل حالات رفض الصّك البريدي مع حالات الرفض المصرفي[4]، حيث تمت المساواة

---

[1] المادة الأولى معدلة للمادة 542 من المرسوم التنفيذي رقم 94-75، مؤرخ في 02 أفريل ،1994 المعدل لبعض أحكام الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89 ، ج ر العدد 19، مؤرخ في 10 أفريل 1994.

[2] ملحق رقم 07 يتضمن عملية تصديق الصك البريدي، ص101، نسخة من صك بريدي من صاحب الحساب إلى رئيس مؤسســـة البريد، ونسخة من صك بريدي مصادق عليه باسم قابض البريد chèque certifié au nom du receveur de la poste موجه إلى المستفيد، مقابلة مع السيدة راضية يعيش رئيسة قسم الخدمات النقدية والمالية البريدية وحدة بريد جيجل يوم 28 فيفري 2024 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-175 مؤرخ في 12 يونيو 2004 ، يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، وشروط ذلك ، ج ر عدد 39، مؤرخ في 16 يونيو 2004.

[4] ملحق رقم 08 من النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى 2006، ج ر العدد 26 مؤرخ في 23 أفريل 2006، يحدد حالات الرفض المصرفي: إحداثيات مصرفية غير كاملة أو لا يمكن استغلالها، استحقاقات غير قابلة للتعريف ، حساب مصفى مقفل، مرسل إليه غير متعرف عليه، جهة مصدرة غير متعرف عليها، مؤونة غير كافية، اعتراض على حساب، صاحب حساب متوفى، استلام خطأ، تم تسويتها، مبلغ متنازع عليه، تاريخ استحقاق متنازع عليه، ص102.

بين حالات رفض الشيك البنكي بطريق المقاصة الالكترونية، وصك بريدي محدد القيمة يكون حامله على قدر من الدراية بالأحكام التنظيمية في هذا المجال.

يمكن أن يقوم كل من الساحب أو المستفيد ببعض العمليات، تجعل الصّك معيبا سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، فاستغلال الساحب لهذه الثغرة وتعمد إصدار الصّك البريدي بشكل معيب، يهدف إلى منع المستفيد من استيفاء حقه والإضرار به، كونه يعلم أن مؤسسة البريد ستمتنع عن دفع مقابل الوفاء[1]، خاصة وأن كلاهما يجهل خطورة أحكام التعامل بهذا السند البسيط على خلاف المتعامل بالشيك البنكي .

يتم رفض تنفيذ الصّك من طرف المؤسسة البريدية إما بسبب وجود عيوب شكلية (المطلب الأوَّل)، أو بسبب وجود عيوب موضوعية (المطلب الثَّاني).

## المطلب الأوَّل- رفض الوفاء بسبب عيوب شكلية في الصّك:

تفاديا للمسؤولية المحتملة عن أي وفاء معيب، تمتنع مؤسسة البريد عن الوفاء بأي صك بريدي مثير للاشتباه، وهذا بعد التحقق من مظهره الخارجي، خاصة في ظل وجود شطب أو حك أو غسيل بشكل مرئي في السند، التزاما منها بواجب الحيطة والحذر[2].

يسهل على مؤسسة البريد اكتشاف العيوب الشكلية في الصّك، التي قد تنتج عن احتمال تزويره أو تزييفه من قبل المستفيد منه أو الغير[3]، وعليها في هذه الحالة الامتناع عن تنفيذ هذه الأوامر[4]، وهي مطالبة ببذل عناية الرجل العادي في ذلك، دون مساءلتها عن عناية الخبير في

[1] ملحق رقم 09 ص105 يتضمن شهادة عدم دفع صك بريدي لأسباب أخرى، موضح فيها رمز سبب الرفض motif de rejets حسب ما تضمنه الملحق رقم 10 ص 106.

[2] Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, Op.Cit., p .304.

[3] حاليا يتم إصدار دفتر الصكوك البريدية يحتوي على رمز الاستجابة السريع QR للتقليص من احتمال تزويره.

[4] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في قانون الأعمال، كليَّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 249.

مضاهاة الخطوط، فهي لا تملك لا الخبرة ولا الوقت لذلك[1]، ولا تحمل مؤسسة البريد مسؤولية تزوير الصّك[2]؛ كما يمكن لهذه المؤسسة اكتشاف العيب الشكلي في الصّك البريدي من خلال مسحه أثناء المقاصة الالكترونية، ويبرر رفضها للوفاء في حالة عدم وصول البيانات للنظام عن طريق المسح[3].

يمكن أن يعزى رفض مؤسسة البريد الوفاء بالصّك البريدي غير المرتبط بتخلف الرصيد إلى عيوب متعلقة بتوقيع الصّك (الفرع الأوّل)، أو بمبلغ الصّك (الفرع الثاني).

**الفرع الأول- رفض الوفاء لأسباب مرتبطة بالتوقيع على الصّك :**

يعد التوقيع بيانا إلزاميا في الصّك البريدي، وهو الضمان الأساسي لمؤسسة البريد بأن صاحب الحساب أو مفوضه هو من أصدر الصّك، يجب أن يكون التوقيع بخط اليد[4]، تلتزم مؤسسة البريد بمبدأ الحيطة والحذر وعدم الوفاء بالصّك البريدي، إلا بعد التحقق من مدى مطابقة التوقيع المدون على الصّك البريدي مع قاعدة معطياتها، وتمتنع مؤسسة البريد عن تنفيذ الصّك البريدي في حالة غياب أحد التوقيعات المدرجة بالتكافل (الفقرة الأولى)، أو في حالة رفض الوفاء بالصّك بسبب التوقيع غير المطابق (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى- غياب أحد التوقيعات في حالة التسيير الجماعي للحساب البريدي:**

لا ينفذ الصّك البريدي في حالة غياب أحد التوقيعات المفروضة بالتكافل أو في شكل جماعي، والمسجلة عند فتح الحساب أو خلال تسيير الحساب على النموذج CH25.

**أولا- غياب أحد التوقيعات في الصّك الصادر على حساب الشخص المعنوي:**

لكل شخص اعتباري ذمة مالية مستقلة أن يفتح حسابا بريديا جاريا ومن مسؤولية المسحوب

---

[1] منى بن لطرش، "البنك ومبدأ الحيطة عند وفاء الشيك"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 02، جامعة قسنطينة1، الجزائر، جوان 2023، ص 395 .

[2] المادة 06/58 من القانون رقم 18-04.

[3] ملحق رقم 11: Attestation de non-paiement avec motif image non parvenue شهادة عدم الدفع بسبب عدم وصل الصورة، في هذه الحالة تعاد عملية المسح من طرف بريد الجزائر كون سبب الرفض راجع لخطأ تقني، ص107.

[4] Michel CABRILLAC, "Chèque - généralités- règles de forme", Juris-Classeur Banque - Crédit – Bourse, Fasc. 310, Cote : 03,2009, Date de fraîcheur : 15 Octobre 2008, ,p.12, N.51.

عليه التأكد من صحة العمليات التي ستدرج في الحساب[1]، لا سيما السحب عن طريق الصّك البريدي، وذلك من خلال فحص التوقيعات في تسيير حساب الشخص المعنوي، والمفروضة بالتكافل أو في شكل جماعي مثل حسابات الجمعيات والمنظمات، يستوجب دفع الصّك وجود توقيع الرئيس وأمين المال، أو في حالة الشركات يجب إدراج توقيع الممثل القانوني إلى جانب مسير الشركة، وهذا حسب ما ينص عليه القانون الأساسي للشخص الاعتباري.

يعد غياب أحد التوقيعات المفروضة بين صاحبي الحق في التوقيع على الصّك البريدي قرينة شبهة، تستوجب الحيطة من طرف مؤسسة البريد ومن ثم التحفظ عن دفع قيمة الصّك البريدي، كونها حالات تمس مباشرة بقواعد ضمان الوفاء عند التوسع في تكييف وقائعها المادية[2].

**ثانيا- غياب أحد التوقيعات في الصّك الصادر على الحساب المشترك:**

إذا كان عقد الحساب المشترك بين شخصين أو أكثر، يتضمن اتفاقا على تسييره من طرفهم، ويخولهم سلطة إصدار صكوك بريدية، تتضمن أوامر بالدفع لأنفسهم أو لأمر شخص من الغير، ويلزم المسحوب عليه بدفع قيمة الصّك بعد التأكد من صحة التواقيع[3]، فإذا لم يتضمن الصّك توقيعات جميع الشركاء في الحساب في النموذج على مستوى قاعدة المعطيات البريدية، ترفض مؤسسة البريد الوفاء بالصّك، أما إذا اتفق أصحاب الحساب المشترك على اسناد الحساب البريدي لأحد الشركاء، فلا يثير الوضع أي إشكال.

في كل الأحوال يجب الرجوع إلى نموذج التوقيع CH25 للتأكد من ذلك في ظل غياب اتفاقية حساب توضح بنود العقد بين مؤسسة البريد وأصحاب الحساب.

يمكن أن يفتح الحساب البريدي المشترك بين زوجين، يتم إدراج توقيعهما في نموذج التوقيع CH25، ولا يمكن دفع صك بريدي محرر للمستفيد منه ما لم يحتوي على كلا التوقيعين بالتكافل

[1] حبيبة قدة، مرجع سابق، ص 75.

[2] مفتاح بوجلال، "الصك البريدي بين القانون البريدي والمصرفي "، ص 54.

[3] فادية أحمد مطر الشطي، الحساب المصرفي المشترك، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، السنة الجامعية 2013-2014، ص114.

**signature conjointe** (الزوج والزوجة)[1].

**الفقرة الثانية– رفض الوفاء بالصّك بسبب التوقيع غير المطابق:**

من شأن التوقيع غير المطابق أو تزييف التوقيع أن يؤثر على تأدية الشيك لوظيفته كأداة وفاء، يتجلى ما يسمى بالتوقيع غير المطابق signature non conforme[2] في صور مختلفة، من بينها:

**أولا – عدم مطابقة التوقيع المنسوب لمصدر الصّك:**

تلتزم مؤسسة البريد بالتحقق والتأكد من مطابقة التوقيع مع النموذج المحتفظ به لصاحب الحساب البريدي، تفاديا لاحتمال دفع قيمة الصّك للشخص الخطأ، وعليها أن تمتنع عن الوفاء بقيمة الصّك البريدي سواء كان صاحب الحساب شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وتتحمل المؤسسة البريدية عبء الدفع الذي يتم لغير الساحب[3].

**أ– عدم مطابقة توقيع الشخص الطبيعي:**

يتحقق رفض الصّك البريدي للشخص الطبيعي، إذا كان التوقيع المدرج في الصّك غير مطابق للنموذج CH25 المحتفظ به على مستوى قاعدة المعطيات لدى مركز الصّكـــوك البريدية[4]،

---

[1] في حين إذا تم السحب لصالح الزوج في حالة الحساب الفردي يجب ألا يتعدى المبلغ المسحوب 30.000دج بعد تقديم نسخة من بطاقة الهوية والدفتر العائلي، متاح على موقع بريد الجزائر :.https://www.poste.dz/faqSF ، أطلع عليه بتاريخ 07 جوان 2024 على الساعة 23:00 .

[2]Michel CABRILLAC, Chèque - Généralités - Règles de forme, p.12, N.52.

[3] المادة 57 من القانون رقم 18–04 تنص على:" يعد بريد الجزائر مسؤولا على المبالغ التي يستلمها لقيدها في الاعتماد الخاص بالحسابات البريدية الجارية، عندما يتم معاينة خصم حساب بريدي جار دون أمر من الساحب أو موكله من طرف بريد الجزائر أو أحد مستخدميه، يقوم بريد الجزائر برد الحساب إلى حالته الأولى قبل الخصم، في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع ودون المساس بالمتابعة الجزائية".

[4] مرسوم تنفيذي رقم 04–175، المادة 02 فقرة 04 "عندما يكون التوقيع على الصك غير مطابق للنموذج الذي يحتفظ به المتعامل" وفي تعريف المتعامل في نص المادة 08 فقرة 6 من القانون 2000–03 مؤرَّخ في 05 أوت 2000، يحدِّد القواعد المتعلِّقة بالبريد والمواصلات السِّلكيَّة واللاسلكيَّة، ج ر العدد 48 مؤرَّخ في 06 أوت 2000 ملغى " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية". في المقابل نجد تعريف المتعامل في نص المادة 18/09 من القانون رقم 18–04 يقتصر على "كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية"، لذا التعريف الجديد للمتعامل أخل بمعنى المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

والممسوح باسم رقم الحساب البريدي الجاري الكترونيا[1]، حيث يشترط على الساحب أو المفوض إمضاء الصّك بنفس الإمضاء الذي افتتح به الحساب البريدي الجاري أول مرة، وهو ما يثير عدة إشكالات خاصة إذا كان الحساب مفتوحا منذ مدة زمنية طويلة.

**ب –عدم مطابقة توقيع الممثل القانوني للشخص المعنوي:**

يجب تقديم طلب فتح حساب CCP لشخص معنوي، ووضع توقيع ممثله القانوني وختمه على نموذج CH25 BIS بعد تقديم الملف الإداري المطلوب[2].

تمتد حالة عدم مطابقة التوقيع إلى غير الشخص الطبيعي، فإذا صدر أمر بالدفع من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي قام بتشغيل الحساب وجب التأكد من صفته وصلاحيته في ذلك[3]، يلتزم مكتب البريد بعدم تنفيذ أي أمر بالدفع لم يصدر عن صاحب الحساب البريدي الجاري أو أي شخص له سلطة التصرف فيه عن طريق مطابقة التوقيع المدرج على الصّك مع النموذج المحتفظ به.

تم مؤخرا وقف خدمة فتح الحسابات البريدية الجارية للأشخاص المعنويين المقيدين لدى مصالح السجل التجاري، وتوجيههم لفتح حسابات بنكية، وهو إجراء يمس بمبدأ حق الشخص المعنوي في الحساب سواء كان بريديا أو بنكيا، واستثنيت الجمعيات من هذا الإجراء، التي يمكنها فتح الحساب البريدي الجاري والقيام بجميع العمليات المتعلقة به [4].

---

[1] مقابلة مع السيد عبد الناصر علول، مكلف بمصلحة التحويلات بالمركز المالي الجهوي سطيف، يوم 02 ماي 2024 على الساعة 13.30.

[2] الملف الموضح بموجب المادة06 من التعليمة رقم 01-11،:"يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم الوثائق والمعلومات الآتية: القانون الأساسي، معلومات عن المؤسسة، رقم التسجيل في السجل التجاري، رقم التعريف الاحصائي، رقم التعريف الضريبي ..."

[3]Michel CABRILLAC et Régime BONHOMME, "Dépôt et compte en banque", Rép .Com. Dalloz ,Février 2005 ,dernière mise à jour : mars 2014, , p.21, N.127.

[4]مقابلة مع السيد عادل بن عدة، رئيس قسم الحساب البريدي الجاري والتحويلات ، مديرية الوحدة الولائية للبريد سطيف، يوم 02 ماي 2024 على الساعة 09:30 .

**ثانيا- امتناع مؤسسة البريد عن الدفع بزعم عدم مطابقة التوقيع:**

قد تبرر مؤسسة البريد امتناعها عن تنفيذ الصّك البريدي بزعم التوقيع غير المطابق، ويقترن ذلك بحالة التخلف الكلي أو الجزئي لمقابل الوفاء، وهو وضع يحول دون إمكانية إطلاق إجراءات تسوية عارض الدفع، ويؤدي بالتالي إلى التستر عن السبب الحقيقي لرفض الوفاء وعلى السمعة السيئة للعميل، الأمر الذي يؤثر على الثقة في التعامل بالصّك البريدي.

تلجأ بعض البنوك إلى ممارسة الدفع على المكشوف وتسهيلات الصندوق[1] المستقر عليها في الأعراف والممارسات البنكية، وتقوم بالوفاء بالشيك المفتقر للرصيد لمصلحة زبائنها المفضلين وذي الشهرة الحسنة، ولا تقوم بتسجيل عارض الدفع[2]، فتتستر بذلك عن عوارض الدفع المرتكبة من طرفهم، وتجنبهم الآثار المترتبة عنها؛ في المقابل، لا يمكن لمؤسسة البريد كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[3] اعتماد هذه الأعراف المصرفية، لكونها تقدم خدمات مالية بريدية للجمهور، ولا تقدم خدمات مصرفية، خلافا للوضع في فرنسا بالنسبة لبنك البريد[4]، مما يلغي فرضية دفع مقابل الوفاء من قبل مؤسسة البريد بدلا عن الساحب.

لم يقرر القانون أي جزاء في حالة إغفال المؤسسة البريدية عن إخفاء عارض الدفع، مما قد يجعل الأمر في غاية الصعوبة لمساءلة المؤسسة البريدية من طرف حاملي الصّكوك[5]، بل تتعرض فقط للمساءلة من طرف اللجنة المصرفية جراء مخالفتها لأحكام ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات

---

[1] صباح شويط، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصُّص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كليَّة الحقوق، جامعة جيجل، تاريخ المناقشة 08 جانفي 2007 ، ص 100.

[2] خديجة شرفي، مرجع سابق، ص 79.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02- 43 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد 04 صادر بتاريخ 16 يناير 2002.

[4] للمزيد من المعلومات أنظر محمود مشاور، خلاف فاتح،" عن إمكانية استحداث البريد بنك في النظام المصرفي الجزائري: رؤية قانونية على ضوء التجربة الفرنسية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021، ص ص:435-456.

[5] فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص 32.

بدون رصيد ومكافحته[1] في حالة إثبات ذلك، وهو أمر في غاية من الصعوبة كما أن ذلك لن يمكن المستفيد من الصّك من استيفاء حقه.

في حالة تستر مؤسسة البريد على عارض الدفع، وتغطية انعدام الرصيد بسبب صوري هو عدم مطابقة التوقيع وتسليم شهادة عدم الدفع [2] رغم حدوث عارض الدفع، وعدم مباشرة إجراءات التسوية، يتم طلب استصدار أمر من رئيس محكمة باب الوادي لتعيين محضر قضائي تابع لاختصاص مجلس قضاء الجزائر، من أجل معاينة وضعية الحساب البريدي الجاري وكذا استجواب مدير المركز الوطني للصكوك البريدية بالجزائر العاصمة، عما إذا كان قد أعذر صاحب الحساب البريدي الجاري لتسوية عارض الدفع الخاص به، مع تحرير محضر عن ذلك[3]؛ لذا يواجه المستفيد أو محاميه من مركزة الإجراءات القضائية والبريدية على مستوى الجزائر العاصمة من خلال التنقل إلى محكمة باب الوادي لاستكمال بقية الإجراءات من أجل التمكن من المتابعة الجزائية للساحب، مما يعود على المستفيد بالضرر ويأجل استيفاء حقه من الصّك.

رغم معاينة المحضر القضائي[4] بأن رصيد الحساب عند تقديم الصّك للمخالصة كان مدينا، تم رفض مدير مركز الصّكوك البريدية إطلاق إجراءات التسوية، بحجة عدم توفر شروط الامتناع عن دفع الصّك البريدي المعني بأحكام المادة 526 مكرر من القانون التجاري، والمحددة حصرا في حالة التخلف الكلي والجزئي لمقابل الوفاء، بينما يعود سبب رفض الصّك لعدم مطابقة التوقيع[5].

[1] المادة 14 من النظام رقم 08-01:" سيتم التصريح بمخالفة أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة للجنة المصرفية".

[2]ملحق رقم 12 يتضمن شهادة عدم دفع صك بريدي بسبب عدم مطابقة الامضاء، ص108.

[3]ملحق رقم 13: أمر بتعيين محضر قضائي لمعاينة حساب بريدي جاري صادر عن رئيس محكمة باب الوادي غير منشور .ص109.

[4]ملحق رقم 14: محضر معاينة لحساب بريدي جاري بأمر من رئيس محكمة مؤرخ في 24 جويلية 2019 غير منشور، ص110.

[5]ملحق رقم 15 : مراسلة مدير مركز الصكوك البريدية توضح سبب رفض الوفاء بالصك البريدي مؤرخة في 24 جويلية 2019 غير منشورة:" تم رفض الصك البريدي بسبب عدم مطابق التوقيع، رغم عدم كفاية الرصيد". ص111.

بمجرد رفض مركز الصّكوك إصدار الأمر بالتسوية، ورفض رئيس المحكمة إلزامه بذلك تسقط المواعيد والاجراءات القانونية الأولية المقيدة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد[1] أي إجراءات عوارض الدفع، ويمكن اللجوء إلى المتابعة الجزائية بسبب عدم مطابقة التوقيع.

**الفرع الثاني– رفض الدفع لعيوب متعلقة ببيان مبلغ الصّك:**

إن تخلف بيان المبلغ يفقد محل الالتزام في الصّك، ولتفادي رفض مؤسسة البريد تنفيذ الصك البريدي، يجب على الساحب ذكر مبلغ الصّك بوضوح ودقة، وفق شروط قررها قانون البريد والاتصالات الالكترونية (الفقرة الأولى)، كما أن تفويض المستفيد لكتابة المبلغ يعزز احتمال تزوير مبلغ الصّك البريدي( الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى– شروط إدراج المبلغ في الصّك البريدي:**

على غرار أحكام الشيك المتعلقة بكتابة المبلغ[2]، يجب أن يذكر مبلغ الصّك بشكل دقيق وعادة ما تتم كتابته بالحروف والأرقام، في حالة الاختلاف بين المبلغ والأرقام والمبلغ بالحروف يؤخذ بهذا الأخير[3].

يلاحظ بأن النصوص التنظيمية الصادرة في ظل قانون البريد السابق[4]، قد أوردت استثناء يتعلق بكتابة المبلغ على الصّك البريدي، عند تدوين هذا المبلغ بطريقة ميكانيكية أو الكترونية توفر ضمانات أمن تعتبر كافية، اكتفت فيه بذكر المبلغ بالأرقام، بسبب استعمال الكتابة الآلية التي تتم بالأرقام فقط،[5] مما يعني بأن الكتابة بالأحرف ليست إلزامية في هذه الحالة[6] .

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 0982020 مؤرخ في 28 أكتوبر 2020، قضيَّة بين (ب. أ) ضدَّ النيابة العامة و (ج.ن)، المجلَّة القضائيَّة، العدد 02، 2020، ص 181.

[2] المادة 479 /01 من القانون التجاري.

[3] المادة 46/ 02 من القانون رقم 18-04 .

[4] القانون 2000-03 "ملغى".

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-438 مؤرخ في 22نوفمبر 2003، يحدد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي، ج ر عدد 72، مؤرخ في 23 نوفمبر 2003.

[6]Michel CABRILLAC, Chèque - Généralités - Règles de forme, p.12, N .49 .

**الفقرة الثانية– رفض الدفع لاحتمال تزوير مبلغ الصّك البريدي:**

كما يرفض الوفاء بالصّك إذا ورد عن شطب، حك أو غسيل، وهي حالات توحي بالتزوير المادي للصك، يتم اللجوء إليها في الواقع بقصد إخفاء أو تعديل أجزاء من بياناته لا سيما المبلغ[1].

يقع التزوير في مبلغ الصّك البريدي عندما يفوض الساحب للمستفيد ملء بيانات الصّك، فيخالف هذا الأخير التعليمات المقدمة له بشأن كتابة مبلغ مختلف، أو في حالة إضافة رقم معين غالبا ما يكون رقم الصفر على يمين المبلغ المدون في الصّك، ونتيجة ذلك يتابع المستفيد جزائيا.

في المقابل لا تتحمل مؤسسة البريد مسؤولية الدفع المزور للصك البريدي[2]، ويبقى النزاع قائما بين الساحب والمستفيد في حالة تحقق تزوير المبلغ في الصّك البريدي [3].

**المطلب الثاني– رفض الوفاء بسبب عيوب موضوعية:**

يفيد مبدأ عدم جواز الرجوع في الوفاء بالصّك l'irrévocabilité du chèque تعزيز الثقة للتعامل به وضمان مقابل الوفاء للمستفيد من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على أداء الصّك لوظيفته وعدم عرقلتها[4]، إلا أنه توجد استثناءات على هذا المبدأ، فقد تستجد حوادث لاحقة لإصدار الصّك تجعل مقابل الوفاء غير قابل للتصرف فيه ما يجعله في حكم المنعدم[5]، تبرر رفض مؤسسة البريد حينها الوفاء بالصّك وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد فقط، دون إطلاق بقية إجراءات عوارض الدفع، وبالنتيجة بقاء الساحب بعيدا عن التدابير البريدية، مما يعني استمرار الخطورة التي

[1] عبد الفتاح سليمان، طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص: 36–38.

[2] المادة 58 /06 من القانون رقم 18–04 تنص على: "تقع على ساحب الصك مسؤولية الدفع المزور أو التحويل المزور المترتبين عن بيانات التخصيص أو التحويل غير الصحيحة أو غير المكتملة".

[3] الفعل المعاقب عليه وفق المادة 375 ملغاة من قانون العقوبات بموجب المادة 37 من القانون 24– 02 مؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر العدد 15، مؤرخ في 29 فبراير 2024.

[4] فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص 160.

[5] صباح شويط، مرجع سابق، ص 34.

يشكلها على مرتفقي القطاع[1].

تتجلى المبررات الموضوعية لعدم تنفيذ الصّك البريدي من خلال وضعيات متعلقة بحالة الحساب البريدي (الفرع الأول)، وتغير الحالة القانونية لصاحب الحساب البريدي الجاري (الفرع الثاني)، وأسباب تتعلق بمدى حق المستفيد في الوفاء( الفرع الثالث).

**الفرع الأول- رفض الوفاء المبرر بحالة الحساب البريدي الجاري:**

يرفض تنفيذ الصّك البريدي في حالة عيوب تطرأ على وضعية الحساب البريدي الجاري لا تمكن المستفيد من استيفاء حقه ، فيكون رفض الوفاء مبررا إما بسبب المعارضة على الحساب (الفقرة الأولى)، أو بسبب تجميد الحساب،(الفقرة الثانية)، أو بسبب الاعتراض على الحساب (الفقرة الثالثة)، أو بسبب غلق الحساب (الفقرة الرابعة).

**الفقرة الأولى- رفض الوفاء بسبب المعارضة على الحساب:**

على غرار أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمعارضة في الشيك[2]، أضاف قانون البريد والاتصالات الالكترونية إلى أسباب المعارضة المتمثلة في فقدان الصّك وإفلاس حامله حالة اختلاسه[3]؛ في المقابل أشار المرسوم التنفيذي رقم 04- 175 المحدد لحالات عدم تنفيذ صـــك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منـــه، إلى حالتين فقط وهما ضياع الصّك أو سرقته، هذا ما يجعل النص التشريعي لا يتماشى مع النص التنظيمي، كما يلاحظ أنه تم تغيير مصطلح الاختلاس بالسرقة، وحذف حالة إفلاس الحامل التي تمت الإشارة إليها في أحكام القانون التجاري وقانون

[1] عبد الحق قريمس، "مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية العارض، ضرورة تعديل المادة 536 من القانون التجاري"، ص 91.

[2] نصت المادة 2/503 من القانون التجاري على أنه:" لا تقبل المعارضة إلا في حالة ضياع الشيك أو تفليس حامله..."

[3] المادة 54 /01 من القانون رقم 18-04: " لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة فقدان الصك أو اختلاسه أو إفلاس حامله". نفس موضوع المادة 81 من القانون 2000 -03 "ملغى" في حين تم الإشارة فقط إلى السرقة في نص المادة 526 مكرر 16 من القانون التجاري:" يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو **سرقة**، أن يخطر بذلك بنك الجزائر".

البريد، سواء في النصوص السابقة أو الحالية والتي قد تخلق إشكالات قانونية في التطبيق، ومن الأجدر تطبيق النص التشريعي الأسمى من حيث القيمة القانونية.

لا يمكن للمستفيد استيفاء حقه سواء كانت أسباب المعارضة منصوص عليها قانونا، أو غير منصوص عليها قانونا.

**أولا- حالات المعارضة المنصوص عليها قانونا:**

لا تظهر المعارضة على الحساب البريدي بصفة آلية، فإذا لم يقم صاحب الحساب بتقديم التصريح بالمعارضة يدويا لمكتب البريد، أو يتلقى هذا الأخير المعلومة من طرف المكاتب الأخرى، أو نتيجة عدم انتباه المكلف بالزبائن للتصريح المقدم ورقيا، يمكن تنفيذ صك بريدي معارض فيه بسبب عدم وصول العلم إلى مؤسسة البريد أن الصّك معارض فيه، أو بسبب خطأ مهني للمكلف بالزبائن، وذلك على خلاف مركز الصّكوك البريدية التي تظهر قاعدة المعطيات البريدية[1]، لكي يتم عرض الرمز المقابل لوضعية الحساب أو وقوع أي عيب على الحساب البريدي الجاري.

تنحصر معارضة الساحب في الوفاء بالصّك البريدي في:

**أ-حالة فقدان واختلاس الصّك:**

يقصد بحالتي فقدان واختلاس الصّك البريدي الخروج عن حيازته بسبب غير إرادي، كسرقته أو ضياعه، فكلتا الحالتين يتحقق فيها الاختفاء المادي للصك، بسبب خارج عن إرادة الساحب؛ ومبرر إجازة المعارضة في حالة ضياع الصّك وسرقته، هو أن الحامل الذي يتقدم طالبا الوفاء بقيمته قد لا تكون له صفة الحامل الشرعي، ما دام أن الصّك قد وصله بطريقة غير شرعية، فتعتبر بذلك حالة الضياع والسرقة من الموانع القانونية[2].

قد تصدر المعارضة من الساحب، كما قد تصدر من الحامل الذي فقد الصّك، لتجنب دفع

[1] ملحق رقم 16 يتضمن مختصرات تبين وضعية الحساب البريدي particularité de fonctionnement et signification ص112.

[2] حليمة حوالف، مبارك بن الطيبي، "المعارضة كسبب لرفض الوفاء بقيمة الشيك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022 ، ص194.

المقابل إلى حامل غير شرعي، والذي يمكنه العثور على الصّك والتقدم للمطالبة بقيمته منتحلا صفته[1]، وهذا ما يبرر تسقيف مبلغ الدفع للحامل بخمسة آلاف (5000) دج من طرف مؤسسة البريد.

قضت المحكمة العليا في حالة وقوع السرقة أو الاختلاس، بأن الادعاء المدني للسرقة لا يعد مبررا للحكم بالبراءة، ما لم يقدم الدليل القطعي على السرقة، بمعنى أنه لا يمكن للساحب التملص من تسديد المقابل لأسباب وهمية، ما لم يثبت قيام معارضة وبطرق قانونية سابقة عن الإدانة الجزائية[2].

**ب-إفلاس الحامل:**

تتمثل الحالة الثانية لقيام المعارضة القانونية في الصّك، في شهر إفلاس الحامل، والذي يترتب عليه غل يده عن إدارة أمواله، فلا يصبح الحامل أهلا لقبض قيمة الصّك التي يتعين ضمها إلى أموال التفليسة.

ومادام النص القانوني صريح بإمكانية حصول المعارضة من ساحب الصّك حيال إفلاس الحامل، يمكن القول أن هذه المعارضة لا تتم إلا من طرف الساحب، أما إن تمت من طرف وكيل التفليسة فهي إجراءات قانونية أخرى، تلزم مؤسسة البريد أن ترفض الوفاء بقيمة الصّك لمصلحة الغير[3].

**ثانيا- حالات المعارضة غير المنصوص عليها قانونا:**

في ماعدا الحالات المذكورة أعلاه إذا قدم الساحب معارضة لأسباب أخرى، وجب على

---

[1] فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص162.

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1227161 مؤرخ في 22 نوفمبر 2018، قضيَّة بين ( م. ن) ضدَّ (ك. م)، "الساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك ولا يمكنه التملص عن ذلك ما لم يثبت قيام معارضة بطريق قانونية سابقة على الإدانة الجزائية"، متاح على موقع المحكمة العليا بالجزائر العاصمة: https://bit.ly/4aV4CyZ، أطلع عليه بتاريخ 05 أفريل 2024، على الساعة 23:00.

[3] حليمة حوالف، مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص ص: 195-196.

القاضي الذي ينظر في الدعوى الاستعجالية، ولو في الحالة التي بدأت فيها الإجراءات الرئيسية أن يأمر –بناء على طلب الحامل– برفع المعارضة، حتى في حالة قيام دعوى من حيث الموضوع[1]، وبطبيعة الحال فإن النزاعات الرئيسية حول الصّكوك البريدية تقع كما كانت الحال في الماضي ضمن نطاق السلطة التقديرية القضائية[2].

إن المعارضة في الوفاء بالصّك في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، تدخل في دائرة منع المسحوب عليه من صرف الصّك الوارد كركن مادي والمعاقب عليه جزائيا في جريمة إصدار صك بدون رصيد[3]، حيث جاء عاما أو مطلقا والاستثناء حصر صورتي الضياع وإفلاس الحامل المذكورتين سابقا، لذا يجب الأخذ بهما على سبيل الحصر حتى لا تنزع عن الصّك الثقة المطلوبة ونفتح الباب أمام المحتالين وسيئي النية لأخذ أموال الغير دون وجه حق، ومن ثم يتعين غلق الأبواب التي تمس ثقة الصّك أو تضعف قيمته[4].

تراجع القانون النقدي والمالي الفرنسي عن حصر حالتي المعارضة في الضياع وإفلاس الحامل، حيث وسع في حالات المعارضة القانونية من خلال إضافة حالات أخرى[5]، والمتمثلة في الضياع والسرقة واستعمال الطرق الاحتيالية في الصّك، والإفلاس أو التصفية القضائية.

أخذ القانون الفرنسي بالاستعمال الاحتيالي للصك كحالة قانونية للمعارضة[6]، تتحقق إذا تم استعمال وسائل احتيالية معاقب عليها قانونا بغرض الاستيلاء على أموال الساحب، كاللجوء إلى تهديده وإكراهه أو ابتزازه، النصب، خيانة الأمانة، قيام الوكيل بسحب صكوك لمصلحته وغيرها، والنتيجة هي سلب أموال الساحب لدى المسحوب عليه، لذا فقد يكون الساحب ضحية هذه الأساليب

[1] المادة 54 /02 من القانون رقم 18-04.

[2] Dominique LAFFONT, Op.Cit. ,p.24.

[3] المادة 1/374 من قانون العقوبات.

[4] محمد محده، مرجع سابق ، ص76.

[5] Article L131-35 code monétaire et financier français : Il n'est admis d'opposition au paiement par chèque qu'en cas de perte, de vol, ou d'utilisation frauduleuse du chèque , de procédure de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaires du porteur .

[6] Michel CABRILLAC , "Chèque, Paiement et défaut de paiement", Juris-Classeur Banque - Crédit – Bourse , Fasc.330, Cote : 03,2009, Date de fraîcheur : 15 Octobre 2008, p .08, N.21.

الاحتيالية[1].

أشار قانون البريد والاتصالات الالكترونية إلى الاستعمال التعسفي للصك، وحسم الأمر بالنسبة لمسؤولية الساحب فيه، فيكون صاحب الصّك مسؤولا وحده عن التبعات المترتبة على الاستعمال التعسفي لاستمارات الصّكوك أو فقدانها أو ضياعها المسلمة له من قبل مؤسسة بريد الجزائر[2]، والإشكال الذي يمكن إثارته هو تعمد الساحب المعارضة في الصّك بعد إصداره لمنع المستفيد من استيفاء حقه وصعوبة إثبات ذلك.

يلاحظ بأن سلوك الساحب الذي يعارض في دفع قيمة الصّك إلى المستفيد في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، لن يكون أقل خطورة منه في حال إصداره لصك يفتقر إلى مقابل الوفاء، وتكون نيته قائمة من خلال منع المسحوب عليه من صرف الصّك هذا من جهة، ومن جهة ثانية تمكن الساحب من الإفلات من تدابير المنع البريدي، المترتبة عن عارض الدفع والحفاظ على حقه في إصدار الصّكوك نتيجة عدم إطلاق إجراءات التسوية، رغم إدانته جزائيا بجريمة إصدار صك بدون رصيد[3].

يترتب عن التمييز بين حالتي انعدام مقابل الوفاء وعدم قابليته للصرف، عدم إمكانية إطلاق إجراءات التسوية، ومن ثمة تلقي المسحوب عليه معارضة في الصّك، يجعله يبحث عن الأسباب الكامنة وراءه، وينصب نفسه قاضيا لتقدير مدى صحتها ومعتديا على اختصاص أصيل لقاضي الأمور الاستعجالية، فمن الأجدر إضافة حالة معارضة الساحب غير المبررة قانونا لعوارض الدفع، لإمكانية تطبيق تدابير المنع البريدي[4].

إضافة إلى ذلك، فإن المستفيد غير ملزم بتحمل تهاون الساحب وإهماله، واتخاذ طريق

---

[1] فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص 167.

[2] المادة 58 /05 من القانون رقم 18-04.

[3] عبد الحق قريمس، "مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية العارض، ضرورة تعديل المادة 536 من القانون التجاري"، ص 91.

[4] المرجع نفسه، ص 92.

القضاء الاستعجالي، وما يترتب من ذلك من متاعب هذا من جهة، من جهة أخرى سكوت القانون حول عدم تحديد شكل المعارضة والمهلة التي ينبغي تقديمها خلالها، يمكن من تقديم المعارضة شفويا، كتابيا، عن طريق الهاتف أو الفاكس تبقى المسألة متعلقة بالإثبات فقط[1].

**الفقرة الثانية- رفض الوفاء بسبب تجميد الحساب:**

يفترض علم الساحب بوضعية الحساب البريدي الذي يصدر الصّك عليه، ذلك أن حالة تجميد الحساب تمنع مؤسسة البريد من دفع قيمة الصّك البريدي للمستفيد.

**أولا- افتراض علم الساحب بتجميد الحساب البريدي الجاري:**

تجمد مؤسسة بريد الجزائر الحساب البريدي الجاري، للأسباب المحددة في المرسوم التنفيذي 20-295[2]، يبلغ صاحب الحساب البريدي الجاري فورا وبأي وسيلة بكل تجميد يلحق حسابه، كما ترفع مؤسسة بريد الجزائر التجميد عن الحساب البريدي الجاري كليا أو جزئيا وفق نفس الأشكال المنصوص عليها، وبموجب وثيقة رفع اليد أو بموجب حكم قضائي.

يترتب عن إجراء تجميد الحساب البريدي الاعتراف بحق مؤسسة البريد في رفض الوفاء بالصّك البريدي، الذي يتم تقديمه على الحساب بعد ذلك.

**ثانيا- آثار تجميد الحساب على الوفاء بالصّك البريدي:**

إذا تعمد الساحب إصدار الصّك البريدي على حساب مجمد وهو على علم بذلك، تقوم جريمة إصدار صك بدون مقابل وفاء، تتجسد هذه الحالة في كون الرصيد موجود وغير قابل

[1] Mansour MANSOURI, système et pratiques bancaires en Algérie, édition distribution Houma, Alger, 2005, p. 256.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-295: "طلب يقدمه صاحب الحساب أو ممثله الشرعي، حكم أو قرار الجهات القضائية، قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية. قرارات بحجز ما للمدين لدى الغير، تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية..."

للصرف[1] بسبب تجميده مثلا أو حجزه، كما يشترط علم الساحب بذلك لقيام مسؤوليته الجنائية[2]، فيمتنع المسحوب عليه عن الوفاء ويهدر حق المستفيد، دون تمكينه من مباشرة إجراءات تسوية عارض الدفع المنحصرة في تخلف مقابل الوفاء[3].

**الفقرة الثالثة- رفض الوفاء بسبب الاعتراض على الحساب:**

يرفع دائنو الساحب أو الحامل اعتراضا على الحساب لمنع الوفاء بالرصيد للدائن به، سواء كان الساحب أو الحامل هو المدين، يرد على المبالغ المملوكة لعميل المسحوب عليه، وتعرف عادة بحجز ما للمدين لدى الغير[4].

من آثار هذا الحجز إلزام المحجوز لديه بتقديم تصريح مكتوب عن الأموال المحجوزة، يسلم إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز، ويقع على المسحوب عليه الالتزام بحراسة الأموال المحجوزة لديه، فمتى تلقى صكا لأجل وفائه بعد توقيع الحجز على الرصيد، كان رفضه للوفاء مشروعا[5].

إذا وقع الحجز بعد إصدار الصّك، لا يجعل الساحب مرتكبا لجنحة حبس مقابل الوفاء، بشرط إثبات عدم علمه بالحجز على حسابه، مما يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجزائية [6].

---

[1] المادة 374 من قانون العقوبات: " ...كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف..." يلاحظ بأنه قد تم الجمع بين حالة عدم وجود مقابل الوفاء وحالة عدم قابلية الرصيد للصرف، نظرا لافتراض علم الساحب بوضعية حسابه سواء من حيث توافر قيمة مقابل الوفاء أو قابليته للصرف.

[2] أحمد دغيش، "جريمة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد08، العدد 11، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2011، ص134.

[3] المادة 19 من التعليمة رقم 01-11:" في حالة الحساب المجمد بسبب عدم وفرة الرصيد مرتبطة بحجز أو اعتراض إداري، لا تلتزم المؤسسة المصرحة بإرسال الامر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من مبلغ الشيك المصدر".

[4] المادة551 من الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89: "تسري قواعد حجز ما للمدين لدى الغير لرواتب الموظفين والمعارضات فيها على مصلحة الصكوك البريدية، وتبلغ العريضة إلى رئيس مركز الصكوك البريدية الذي يمسك الحسابات الجارية".

[5] خديجة شرفي، مرجع سابق، ص 74.

[6] الربيع سعدي، "جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص 744 .

**الفقرة الرابعة– رفض الوفاء بسبب غلق الحساب:**

من البديهي أنه لا يمكن صرف صك بريدي على حساب مغلق، يفترض في الساحب علمه بوضعية حسابه، فإصداره لصك بريدي مرتبط بحساب مغلق، قرينة على سوء نيته وعدم تمكين المستفيد من استيفاء حقه، لكن قد يغلق الحساب دون علم صاحبه(أولا)، كما ينتج عنه عدة آثارا (ثانيا).

**أولا– أسباب غلق الحساب البريدي الجاري:**

قد يرجع عدم تنفيذ الصّك لكون الحساب البريدي الجاري الصادر عليه مغلق، ويعود غلق الحساب البريدي الجاري إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية.

**أ–الأسباب الارادية لغلق الحساب البريدي الجاري:**

يقوم الحساب البريدي على الاعتبار الشخصي، وهو يستوجب كعقد محدد المدة في حالة الرغبة في وضع حد للاتفاقية المتضمنة له، إخطار الطرف الآخر قبل إنهاء هذا العقد.

يتم قفل الحساب البريدي الجاري، إما بناء على طلب صاحب الحساب، أو ممثله الشرعي أو أي سلطة مؤهلة، على أن يتضمن الطلب تصريحا كتابيا، مؤرخا وموقعا، ويرسل إلى مركز الصّكوك البريدية الماسك للحساب البريدي الجاري[1].

**ب– الأسباب غير الارادية لغلق الحساب البريدي الجاري:**

يتم قفل الحساب البريدي لأسباب غير إرادية بمبادرة من مؤسسة بريد الجزائر، كما يجب إخطار صاحب الحساب مسبقا خلال أجل شهرين على الأقل بأي وسيلة مناسبة قبل تنفيذ قرار قفل أي حساب بريدي جاري[2]، لذا يفترض علم الساحب بوضعية حسابه، كون مقابل الوفاء دين

[1] المادة 545 من الجزء التنظيمي للأمر رقم 75–89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر عدد 29 صادر بتاريخ 9 أفريل1976معدل ومتمم.

[2] المادة 17/ 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20–295.

نقدي في ذمة المسحوب عليه محقق الوجود ومستحق الأداء، والإشكال الذي يمكن أن يقع ينتج عن عدم إخطار مؤسسة البريد للساحب بقفل الحساب، وقيامه بإصدار صك للمستفيد عن حسن نية، مما يؤدي لامتناع مؤسسة البريد عن الوفاء وهدر حق المستفيد.

يمكن قفل حساب بريدي جاري بمبادرة من بريد الجزائر في الحالات التالية[1]:

–تقادم الحقوق المتعلقة بالحساب: عند عدم إجراء أي عملية على الحساب لمدة خمسة عشر 15 عاما.

–عند قيام صاحب الحساب في غضون ثلاث سنوات بإصدار خمسة 5 صكوك بريدية لصالح الغير دون رصيد كاف، وتكون موضوع شهادات عدم الدفع من بريد الجزائر.

–في حالة وفاة صاحب الحساب بعد خصم الرسوم وتسديد الرصيد لذوي الحقوق (الورثة).

**ثانيا– أثر غلق الحساب على الوفاء بالصّك البريدي:**

ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى اعتبار حالة الحساب المغلق، التي تمنع حصول المستفيد على الوفاء بالصّك في حكم انعدام الرصيد[2]، وذلك تأسيسا على نص المادة 18 من التعليمة رقم 01–11 الصادرة عن بنك الجزائر، والتي تلزم المسحوب عليه بإرسال أمر بالتسوية إلى صاحب الحساب، حتى وإن كان الحساب الذي تم سحب الشيك بدون رصيد منه مغلقا، ولو أنه يلاحظ من خلال نص هذه المادة اجتماع حالتي عدم توافر مقابل الوفاء وغلق الحساب[3].

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20–295.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 0804305 مؤرخ في 29 مارس 2016 صادر عن قضيَّة بين النيابة العامة ضدَّ (س. ط)، " يدخل في حكم انعدام الرصيد، الرصيد المغلق الثابت بشهادة عدم الدفع، ويمثل الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد"، متاح على موقع المحكمة العليا http://bit.ly/4aXcyjg ، أطلع عليه بتاريخ 25 أفريل 2024، على الساعة 23:00.

[3] المادة 18 من التعليمة رقم 01_11 : "يجب أن يرسل الأمر بالتسوية إلى صاحب الحساب حتى وإن كان الحساب الذي تم منه سحب الشيك بدون رصيد مغلقا "

إن حالة عدم قابلية الرصيد للسحب المعتد بها لقيام الجريمة التي تصدر من الساحب وليس من الغير، هي التي تقع قبل إصدار الصّك وليس بعده، فأساس المتابعة الجزائية في هذه الحالة، يتوقف على علم الساحب أن رصيده غير قابل للصرف وحسابه مغلق، ورغم ذلك يطرح الصّك للتداول[1]، تفيد تعمد الساحب منع المستفيد من استيفاء قيمة الصّك البريدي.

**الفرع الثاني- رفض الوفاء بسبب تغير الحالة القانونية لصاحب الحساب:**

يقوم عقد الحساب البريدي الجاري على الاعتبار الشخصي للعميل، وهو يتأثر بتغير الحالة القانونية لصاحبه، والتي من شأنها أن تؤثر على حق المستفيد من الصّك في استيفاء مقابله، رغم عدم مسؤوليته عن التغيرات التي تطرأ على حالة صاحب الحساب بعد إصدار الصّك البريدي.

تبرر التغيرات اللاحقة بالحالة القانونية لصاحب الحساب لمؤسسة البريد امتناعها عن الوفاء بالصّك البريدي، وهو ما يشكل مساسا بحق المستفيد في الصّك، ويشكك في مبدأ عدم جواز الرجوع في الأمر بالدفع المتضمن في الصّك؛ تتمثل الحالات المعنية في وفاة الساحب (الفقرة الأولى)، أو انعدام أهليته (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى- تغير الحالة القانونية بوفاة صاحب الحساب:**

لا تؤثر حالتي فقدان الأهلية والوفاة على الوفاء بالشيك البنكي إذا حصلت بعد إصدار الشيك[2]، وهو نفس الوضع في القانون الفرنسي[3].

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 04-175، قد أدرج حالة وفاة صاحب الحساب ضمن حالات عدم تنفيذ الصّك البريدي، بحيث يترتب عن حالة وفاة صاحب الحساب أو علم مؤسسة البريد بها، إلى رفض وفاء الصّك البريدي المقدم من طرف المستفيد، وهذا ما يمثل مساسا بحق المستفيد في

[1] الربيع سعدي، مرجع سابق، ص 744.

[2] المادة 504 من القانون التجاري.

[3] Article L131-37 par l'ordonnance n°2005-1007 du 02 Aout 2005 relative à la partie législative du code monétaire et financier français disponible sur le site www.legifrance, gouv.fr,: « ni le décès du tireur ni son incapacité survenant après l'émission ne touchent aux effets du chèque »

ضمان تسديد الصّك البريدي، بما أن الأمر بالدفع لدى الاطلاع حصل قبل وفاة الساحب المعني به، وبالتالي تصبح قيمته من حق المستفيد وحده ابتداء من تاريخ الاصدار[1].

ومن الاشكالات التي يمكن أن تثور في الواقع العملي، مدى تحمل المؤسسة البريدية المسؤولية في حالة تنفيذ وتحصيل صك بريدي للساحب المتوفي، في حالة عدم علمها بحالة وفاة صاحب الحساب.

لا يكون بريد الجزائر مسؤولا عن العواقب المترتبة على التعديلات التي لم تبلغ له [2]، ويعد بالنسبة لبريد الجزائر صكا مدفوعا، كل صك صادر للدفع قانونا ومقيدا على حساب الساحب[3]، فلا تتحمل المؤسسة البريدية أي مسؤولية نتيجة تنفيذ صك بريدي لصاحب حساب متوفي لم يتم التبليغ عنه.

تقوم المؤسسة البريدية بإرسال الملف للمصلحة المالكة للحساب CNCP، وتؤشر هذه الأخيرة بأن الحساب في حالة انتظار الغلق en instance de clôture، بعد التأكد من وضعية الحساب واكتمال الوثائق اللازمة لغلق لحساب، يتم غلق الحساب البريدي الجاري للمتوفي من خلال التأشير في النظام البريدي من طرف CNCP.

كما يتم تسديد الرصيد بسعي من مركز الصّكوك الماسك للحساب بحوالة أو تحويل بريدي لفائدة الورثة،إذا تم تقديم صكوك مشطوبة في الملف المقدم، أما إذا لم يتم تقديم الصّكوك يتم دفع الرصيد نقدا لكل وريث.

ومن الاشكالات الواقعة عمليا، التصرف في رصيد حساب المتوفي من قبل أحد الورثة إما بوكالة، إما عن طريق استعمال البطاقة البريدية كون الامضاء يجسد في الرقم السري، فلا تتحمل

[1] مفتاح بوجلال، "الصك البريدي بين القانون البريدي والمصرفي "، ص 55.

[2] يتم إبلاغ مؤسسة البريد عن الوفاة عن طريق تقديم الملف الاداري على مستواها طلب قفل حساب بريدي جاري، شهادة وفاة صاحب الحساب نسخ من شهادة ميلاد الورثة وبطاقات هويتهم، ونسخة من عقد الفريضة.

[3] المادة 58/ 3،2 من القانون رقم 18-04 .

مؤسسة البريد صرف الرصيد بعد الوفاة كونها لم يتم إعلامها بها وفقا للقانون، وعلى باقي الورثة العودة على الوريث المتصرف في الرصيد بتعويضهم، وعند الاقتضاء متابعته جزائيا بجنحة الاستيلاء على التركة قبل القسمة[1].

يؤول الرصيد إلى الورثة[2] بعد وفاة صاحب الحساب البريدي، مما قد يمس بحق المستفيد وحرمانه من مقابل الوفاء بالرغم من انتقال ملكيته في وقت سابق للوفاة لحظة الإصدار.

**الفقرة الثانية– انعدام أهلية صاحب الحساب:**

قد يطرأ على الشخص الطبيعي عارض من عوارض العقل أو التدبير، من جنون أو عتــه، أو غفلة أو سفه، تفرض إخضاعه لتدابير الحماية المقررة قانونا، ومنها تدبير الحجر الذي يترتب عنه منع المعني من التصرف رغم أهليته لذلك، ويتولى تسيير حسابه الولي أو الوصي، وفي غيابهما يتولى شؤونه وتصرفاته المقدم.

يجب على المؤسسة الخاضعة في هذه الحالة، التأكد من حالة الساحب وتدبير الحجر الذي يخضع له، بطلب نسخة عن الحكم بالحجر، ونسخة من بطاقة هوية الشخص المعني بالتدبير وكذا هوية ممثله القانوني، ونسخة من الأمر المتضمن تعيينه إذا كان مستقلا عن الحكم بالحجر[3].

يفقد صاحب الحساب صلاحية إصدار الصّك بانعدام أو نقص أهليته، ويرتب ذلك رفض المسحوب عليه تنفيذ الصّك[4] وأداء الخدمة المالية البريدية نتيجة بطلان تصرفاته.

---

[1] المادة 363 من قانون العقوبات.

[2] غنية عباس، حماية الزبون المتعامل مع البنك: أثناء فتح الحساب وسيره وغلقه، مذكِّرة مكمِّلة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصُّص قانون أعمال، كليَّة الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1،السنة الجامعية 2012–2013، ص ص: 94–99 .

[3] نوارة بوشخو، حماية المستهلك في الوسط البنكي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون البنكي والمالي، كليَّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2023–2024، ص54.

[4] غنية عباس، مرجع سابق، ص78.

**الفرع الثالث– رفض الوفاء لأسباب متعلقة بحق المستفيد في الوفاء:**

يتسع مجال رفض مؤسسة البريد الوفاء بالصّك البريدي، لأسباب ترتبط بهوية المستفيد من الصّك خشية من تنفيذه لغير ذي مصلحة فيه (الفقرة الأولى)، وكذا في حالة انقضاء أجل حق المستفيد الذي تهاون ولم يقدم الصّك خلال أجل الوفاء به(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى– رفض الوفاء لأسباب مرتبطة بهوية المستفيد من الصّك البريدي:**

تلتزم المصالح المالية لبريد الجزائر على غرار البنوك بالتحقق من شخص المستفيد قبل الوفاء بالصّك البريدي[1]، حيث تؤسس مسؤولية البريد اتجاه الساحب على عدم احترامها للأمر بالدفع الذي صدر لصالح شخص معين دون غيره، إن أدى هذا الإخلال إلى الوفاء لشخص غير المستفيد أيضا على أساس كونه مالكا لمقابل الوفاء، الأمر الذي يجعل المسحوب عليه مسؤولا عن عدم تسليمه إياه[2].

لذا يجب على كل شخص طبيعي يقدم صكا للوفاء اثبات هويته عن طريق وثيقة رسمية تحمل صورته[3]، ويمكن لمؤسسة البريد الامتناع عن الوفاء لأسباب متعلقة ببطاقة هوية المستفيد تكمن في عدم تقديم بطاقة هوية المستفيد، عدم صلاحية بطاقة هوية المستفيد وعدم تطابق هوية المستفيد والبيانات المدرجة في الصّك.

تلتزم مؤسسة البريد بالبحث في أهلية المستفيد دون التوسع في ذلك، ويتم ذلك بمطالبة المستفيد ببطاقة هويته أو أي بطاقة رسمية تثبت شخصيته، ويقصد بوثيقة الهوية عرض وثيقة

[1] المادة 10 من التعليمة رقم 02 لسنة 2023 الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي مؤرخة في 04 ديسمبر 2023 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالمؤسسات المالية، في اتخاذ إجراءات التعرف على هوية الزبائن المستفيد الحقيقي عن طريق التأكد من الوثائق حيث لا يمكن التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو حاملي أسماء وهمية المادة 13: تحدد كيفية تحديد المستفيد أو المستفيدون الحقيقيون من الشخص الاعتباري. متاحة على موقع بنك الجزائر: https://bit.ly/3RcHULt ، أطلع عليه بتاريخ05 أفريل 2024 على الساعة 22:16.

[2] منى بن لطرش، مرجع سابق، ص 396.

[3] المادة 484 من القانون التجاري؛ المادة 48 من القانون رقم 18-04.

رسمية صادرة عن السلطة العامة.

في فرنسا تعرض بعض المصارف على زبائنها صيغ تُطبع عليها صورهم الفوتوغرافية، لا ينبغي اعتبارها وثائق رسمية تعفي الأطراف من شكليات عرض وثيقة الهوية، لذا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض الوفاء بالصّك، كما تكمن أهمية التحقق من هوية المستفيد عند فقدان الصّك أو اختلاسه، وما ينجم عنه من ضرر لصاحب الحساب إذا قامت المؤسسة البريدية بالوفاء دون التأكد من بطاقة هوية المستفيد[1]، وإن كان بعض الفقه يرى عدم إجبارية التحقق من شخصية حامل الصّك، ما دام المسحوب عليه لم يتلق أي معارضة في الوفاء قبل أدائه ولا توجد أية شبهة حول صحة السند[2].

**الفقرة الثانية– انقضاء أجل تقديم الصّك البريدي للوفاء:**

لا ينفذ الصّك البريدي إذا انقضى الأجل القانوني لتقديمه من أجل الوفاء، بحيث يكون الصّك البريدي قابلا للدفع في حالة تقديمه للدفع قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه[3]، هذا ما يعزز وظيفة الصّك كأداة وفاء لدى الاطلاع.

تحدد الآجال القانونية لتقديم الصّك البريدي وفق أحكام قانون البريد 75–89 بشهر واحد، وبالنسبة لصك صادر في بلد أجنبي يمدد إلى شهرين[4]، ومع ذلك يجوز التمديد في حالة استحالة

[1]CABRILLAC Michel," Règlements par chèques", Juris-Classeur Banque - Crédit – Bourse, Fasc. 350, Cote : 03, 2009, Date de fraîcheur : 30 janvier 2009, p.7, N.33 -35.

[2]ريم قطيش، الحماية القانونية لمالكي الحسابات البنكية في إطار القانون الجزائري، مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون أعمال، كليَّة الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2008–2009، ص 63.

[3] المادة 47 /4 من القانون رقم 18–04 .

[4] المادة542 من الأمر رقم 75–89 ، "يعد الصك البريدي الذي سقط أجله لاغيا وعديم المفعول ويرد إلى الشخص الذي قدمه للدفع" يتداخل نص المادة مع أحكام تقديم الشيك البنكي فإن أجل تقديم الشيك للوفاء وفق أحكام القانون التجاري المادة 2/483 تحيل إلى المادة 509 لكن آجال التقديم منصوص عليها في المادة 501 : "يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر ضمن عشرون يوما، أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها يجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف، وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره".

التقديم بسبب عائق لا يمكن التغلب عليه، مثل حالة القوة القاهرة لكن؛ لا يشمل ذلك الأحداث التي تكون شخصية بحتة لحامل السند أو وكيله، مثل المرض أو الحوادث.

كما يجب على الحامل أن يخطر الساحب بحالة القوة القاهرة دون تأخير بمجرد علمه بها، وأن يدون ذلك على الصّك أو على ملحق بالتاريخ والتوقيع، وبمجرد زوال حالة القوة القاهرة، يجب على الحامل أن يقدم الشيك دون تأخير، وإذا لزم الأمر تقديم احتجاج، إذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار الذي قدمه الحامل، كما يجوز للحامل ممارسة حق الرجوع دون تقديم أو احتجاج، ما لم يكن هناك قرار بتمديد المهلة الزمنية[1].

[1]Michel CABRILLAC, chèque, Paiement et défaut de paiement, P.7, N.4-7.

**خلاصة الفصل:**

يتضح من دراسة الأحكام الموضوعية لعوارض دفع الصّك البريدي، أنه بالرغم من تكريس احتياطات مسبقة تضمن توفر مقابل الوفاء في الحساب البريدي الجاري، إلا أن النطاق الموضوعي لعارض دفع الصّك البريدي، ينحصر في صوتي التخلف الكلي أو الجزئي لمقابل الوفاء.

لقد أوردت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-175 عدة حالات لامتناع مؤسسة البريد عن الوفاء بالصّك البريدي، فأي شك في الصّك يؤدي إلى رفض تنفيذه، فيجد المستفيد نفسه أمام ظروف خارجة عن إرادته تهدر حقه في مقابل الوفاء، جراء رفض المؤسسة البريدية تنفيذ دفعه وإعفائها من تحمل أي مسؤولية.

تفسح الحالات المشار إليها أعلاه، المجال أمام الساحب سيئ النية لتعمد اصدار الصّك بشكل معيب وجعله غير قابلا للصرف، وهو سلوك لا يقل خطورة عن حالة إصداره لصك يفتقر إلى مقابل الوفاء، لكنه يسمح للساحب بالإفلات من تدابير المنع البريدي المترتبة عن عارض الدفع، إضافة إلى ذلك، فإن المستفيد غير ملزم بتحمل تهاون الساحب حسن النية وإهماله الذي يؤدي إلى إهدار حقه، ومن ثمة المساس بثقة الصّك وإضعاف قيمته، والتشكيك في مبدأ عدم جواز الرجوع في الصّك، نظرا لتوسيع نطاق رفض المؤسسة البريدية الوفاء بالصّك البريدي، وعدم إطلاق إجراءات عوارض الدفع.

# الفصل الثاني

## الأحكام الإجرائية لعوارض دفع الصّك البريدي

# الفصل الثاني

## الأحكام الإجرائية لعوارض دفع الصّك البريدي

فرض نظام بنك الجزائر رقم 92-03 [1] على المؤسسات المصرحة ومنها المصالح المالية لبريد الجزائر، إجراءات وقائية من إصدار الشيكات بدون رصيد، والمقررة بهدف تفادي أو التقليل من عوارض الدفع، تتمثل أساسا في الاطلاع على حوادث إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كافي المسجلة بمركزية المستحقات غير المدفوعة[2]، تنفيذ إجراءات الحرمان البريدي، طلب استرجاع صيغ الصّكوك غير المستعملة وغيرها[3]، وهي التدابير التي تم تكريسها على مستوى القانون التجاري على إثر تعديله بموجب القانون 05-02، ثم التفصيل في إجراءاتها بموجب نظام بنك الجزائر 08-01 المعدل والمتمم[4].

يلزم بريد الجزائر باتخاذ الإجراءات المقررة طبقا لأحكام قانون البريد والاتصالات الالكترونية وأحكام المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون التجاري[5] على إثر تسجيل عارض دفع صك بريدي بسبب انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء (المبحث الأول)، ثم إطلاق إجراءات التسوية لتمكين الساحب حسن النية من تدارك خطئه (المبحث الثاني).

---

[1] نظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بالوقاية من ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة،"ملغى" بموجب النظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07. لم ينشر في الجريدة الرسمية، منشور على موقع بنك الجزائر https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/02/03-92.pdf أطلع عليه : بتاريخ 30 أفريل 2024 على الساعة 21:00.

[2] نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر العدد 08، مؤرَّخ في 07 فيفري1993. "ملغى".

[3] Instruction N° 71-92 du 22 mars 1992, portant fixant les dispositions d'application du règlement N°92-03 du 22 mars 1992 relatif à la prévention et à la lutte contre l'émission de chèques sans provision, disponible sur le site de la banque d'Algérie: https://bit.ly/4c2vy1f , vu le 1 Mai 2024.

[4] نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقايـــة من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر العدد 33، مؤرخ في 22 جوان 2008، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07، مؤرخ في 19 أكتوبـر 2011، ج ر العدد 08، مؤرَّخ في 15 فبراير 2012 .

[5] المادة 53 من القانون رقم 18-04 .

## المبحث الأول

## الإجراءات المقررة عقب حدوث عارض دفع الصّك البريدي

تلزم الهيئات المالية المؤهلة قانونا، ومن بينها المصالح المالية لبريد الجزائر، في إطار تدابير الوقاية من ظاهرة إصدار الشيكات بدون مقابل وفاء، قبل تسليم دفتر الصّكوك البريدية إلــى زبائنها الاطلاع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر[1].

يطلع مركز الصّكوك البريدية على بطاقة الممنوعين من إصدار الصّكوك عن بعد (عبر الشبكة المعلوماتية– على الخط On Line) وبشكل دوري، لتمكينه من الاستعلام حول وضعية الزبــون، يتضمن فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة، قائمة دورية بأسماء الممنوعين من إصدار الصّكوك ، من أجل إعلام الوسطاء الماليين بهته القائمة[2].

في حالة حدوث عارض دفع لصك البريدي لا يقابله مقابل وفاء، ولتمكين المستفيد من الحصول على قيمته في حالة التفكير في اللجوء إلى القضاء، تقوم مؤسسة البريد بتسليم المعني شهادة بعدم الدفع (المطلب الأوَّل)، إضافة إلى إلزامية التصريح بعارض الدفع لدى بنك الجزائر (المطلب الثَّاني).

[1] المادة 03 من النظام رقم 08–01، مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر العدد33، مؤرخ في 22 يونيو2008، معدل ومتمم:"يجب على البنوك والخزينة العمومية **والمصالح المالية لبريد الجزائر** وفقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري، قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون أن تطلع على بطاقية مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر"، كذلك نص المادة 526 مكرر من القانون التجاري.

[2] المادة 09 من التعليمة رقم 01–11 .

## المطلب الأول- تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الصّك:

إثر تقديم الصّك البريدي للدفع، وبعد التحقق من صحة الصّك شكلا ومضمونا وكذا هوية المستفيد، يقوم المكلف بالزبائن على مستوى مكتب المؤسسة البريدية، إما بالوفاء بالصّك أو الامتناع عن تنفيذ الأمر بالدفع، بمجرد التأكد من عدم وجود مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الصّك.

تلتزم المؤسسة البريدية وبمناسبة حجز الصّك وتبين تخلف مقابل الوفاء كليا أو جزئيا، بتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الصّك، وفقا للشكل المقرر لها قانونا (الفرع الأول)، وإعلام المستفيد بحصول عارض الدفع من خلال تسليمه نسخة منها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول- شكل شهادة عدم دفع الصّك البريدي:

تعتبر شهادة عدم الدفع **Certificat de non- paiement** في حد ذاتها وسيلة لإعلام المستفيد بعارض دفع الصّك البريدي، والتي تفيد رفض المسحوب عليه دفع الصّك البريدي بسبب عارض الدفع[1].

تتخذ شهادة عدم الدفع الشكل الورقي أو الالكتروني (الفقرة الأولى)،كما يجب أن تتضمن حجما من الملومات والبيانات(الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى- الشكل الورقي أو الالكتروني لشهادة عدم الدفع:

يختلف شكل شهادة عدم الدفع[2] حسب الكيفية التي قدم بها الصّك للتسوية، التي تتم بطريقة يدوية أو عن طريق المقاصة الالكترونية.

يعد مركز الصّكوك البريدية شهادة عدم الدفع بعد تمرير الصّك البريدي المقيس في

---

[1]Michel CABRILLAC , Chèque, Paiement et défaut de paiement , p.27 , N.126.

[2]لقد حدد شكل شهادة عدم الدفع من خلال الملحق الأول من النظام رقم 11-07 مؤرخ في19 أكتوبر 2011 يعدل ويتمم النظام رقم 08-01، مؤرخ في 20جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر العدد 08 مؤرخ في 15 فبراير 2012، ملحق رقم17 يتضمن شهادة عدم الدفع صك بريدي بسبب تخلف مقابل الوفاء ص113.

الماسح الضوئي فورا، ويتم إصدار شهادة عدم الدفع آليا في حالة المقاصة الالكترونية، أما عند تقديم الصّك يدويا لدى شباك مكتب البريد، يتم التأكد من طرف المكلف بالزبائن من صحة الصّك مع تسليم شهادة عدم الدفع تتضمن ذكر سبب الامتناع عن الدفع[1].

**الفقرة الثانية- بيانات شهادة عدم الدفع:**

يجب أن تتضمن شهادة عدم دفع الصّك البريدي المعلومات التي تظهر عند التسجيل، والتي ستكشف عن جميع تفاصيل واقعة عدم الدفع، مثلما هو معمول به في الشيك البنكي، حيث تشمل البيانات التالية :

- تسمية المؤسسة البنكية المسحوب عليها،
- رقم ومبلغ الشيك، تواريخ إصداره وتقديمه،
- بيان الهوية البريدية RIP الذي أصدر عليه الصّك،
- مبالغ كل من الصّك ورصيد الحساب،
- عناصر تحديد هوية الساحب (الاسم اللقب أو اسم المؤسسة، الرقم الجبائي للضريبة، رقم التعريف الإحصائي، العنوان...)،
- الأسماء والألقاب أو اسم المؤسسة المستفيدة من الصّك[2].

في كل الأحوال تصدر شهادة عدم الدفع باسم مركز الصّكوك البريدية CNCP مع إدراج مكان التسليم بالجزائر العاصمة بالرغم من إصدارها على مستوى المؤسسة البريدية المتواجدة في ولاية أخرى.

**الفرع الثاني- معاينة واقعة عدم الدفع :**

يجب على المؤسسة البريدية إعلام المستفيد أو المؤسسة المقدمة للصك، بارتكاب

---

[1] رياض دبش، عمر بلمامي، "ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 4، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جانفي 2020، ص 194.

[2] المادة 36 من التعليمة رقم 01-11، والملحق رقم 01 من النظام 11-07.

عارض الدفع عن طريق إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع في آجال محددة قانونا (الفقرة الأولى)، في المقابل يقع على المستفيد إخطار صاحب الحساب البريدي الجاري وتبليغه بشهادة عدم الدفع(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى- الوقت المشترط لإعداد شهادة عدم الدفع:**

تقوم المؤسسة المسحوب عليها بمنح شهادة عدم الدفع في جميع حالات معاينة عدم تنفيذ الصّك البريدي، طبقا للمادة 50 من القانون رقم 18-04 التي نصت على أنّه" يعاين عدم تنفيذ الصّك البريدي المقدم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الشروط والحالات المحددة قانونا[1]، بشهادة عدم الدفع يعدها فورا مركز الصّكوك البريدية ..."؛ فتلزم مؤسسة البريد التي ترفض تسديد الصّك لعدم وجود أو عدم كفاية مقابل الوفاء، بتسليم شهادة عدم الدفع[2] ، وذلك عند تقديم الصّك للدفع على مستوى شباكها أو أثناء رفض إجراء المقاصة الالكترونية.

**أولا- إعداد شهادة عدم الدفع عند تقديم الصّك لدى شباك المؤسسة البريدية:**

تعد شهادة عدم الدفع وتسلم للمستفيد من الصّك من طرف المكلف بالزبائن لدى شباك المؤسسة البريدية، بمجرد التأكد من التخلف الكلي أو الجزئي لمقابل الوفاء، عقب تقديم الصّك للدفع، ووفقا للنظام البريدي الداخلي يتم استصدار شهادة عدم الدفع، بصفة آلية باسم مركز الصّكوك البريدية CNCP، على الرغم من تقديم الصّك للدفع وتسليمها من طرف أي مكتب بريدي.

**ثانيا- إعداد شهادة عدم الدفع أثناء المقاصة:**

تم تطوير الصّكوك البريدية من صيغ الصّكوك العادية التي تحمل الاسم واللقب والرقم الذي فتح به الحساب[3]، إلى الصّكوك المقيسة التي تحتوي على رقم الهوية البريدية RIP،

[1] يلاحظ أن جميع حالات موانع دفع الصّك البريدي سواء المرتبطة بمقابل الوفاء أو الموانع الأخرى المستبعدة من عوارض الدفع تعاين بشهادة عدم الدفع، لكن مباشرة إجراءات التسوية تخص فقط عوارض الدفع المرتبطة بتخلف مقابل الوفاء.

[2] المادة 36 من التعليمة رقم 01-11 ، ؛ المادة: 526 مكرر 1 من القانون التجاري.

[3] المادة 531 من القانون رقم 75-89 .

ومؤخرا الصّكوك المقيسة برمز الاستجابة السريع QR، كل هذه التقنيات تسمح باختصار الوقت المخصص لمعالجتها، انتقالا من عمليات المقاصة التقليدية اليدوية إلى نظام المقاصة الالكترونية.

للتمكين من معالجة تحقق عارض الدفع، يتعين على المؤسسة المسحوب عليها التي ترفض تسديد قيمة الصّك، أثناء الرفض لدى المقاصة الالكترونية أو عند الاقتضاء في غرفة المقاصة تسليم شهادة عدم دفع الصّك البريدي.

**أ – إعداد شهادة عدم الدفع في غرفة المقاصة:**

لم يهمل المنظم البنكي الإشارة إلى تسليم شهادة عدم الدفع خلال المقاصة اليدوية للصكوك، وهي الكيفية التي كانت معتمدة لوحدها في وقت سابق[1].

تتبع البنوك والمؤسسات المالية هذه العملية في تسوية الالتزامات الناشئة عن الشيكات، لاستخراج صافي الأرصدة بعد القيام بطرح قيمة الشيكات المسحوبة لصالح البنك الأول على البنك الثاني في غرفة المقاصة [2]، فإذا تبين تخلف في رصيد الحساب يتعين على المؤسسة المسحوب عليها التي ترفض تسديد الصّك تسليم شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المقدمة له.

**ب– إعداد شهادة عدم الدفع خلال المقاصة الالكترونية:**

يستدعي نظام المقاصة الإلكترونية **ATCI** من الحامل، تقديم الصّك والانتظار مدة أربعة أيام من أجل اكتمال العملية بشكل نهائي، حيث يمكن رفض الصّك البريدي خلال المقاصة الالكترونية، إثر اكتشاف تخلف مقابل الوفاء عن طريق مقاصة صور الصّكوك.

من وجهة نظر تقنية تتم المقاصة الالكترونية على ثلاث مراحل [3]:

---

[1] نظام رقم 97–03 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج ر العدد 17، مؤرخ في 25 مارس 1998.

[2] نبيلة كردي، "المقاصة الإلكترونية للشيكات"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01 ، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، أوت 2021، ص 26.

[3] Mohamed LARBI TARI et autres, " La double sanction du chèque impayé cas de l'Algérie", Revue des Sciences Humaines, université Mohammed Khider Biskra N° 46 ,mars 2017 ,p.24.

– "محليا"، من خلال برنامج لمقاصة ملفات الصور يقدم المستفيد أصل الصّك للمؤسسة البريدية.

– عن طريق جهاز كمبيوتر متصل بالمقاصة الإلكترونية، والذي يتعامل مع صور الصّكوك المنقولة، حيث تقوم المؤسسة بتمرير الصّك ومسحه بواسطة جهاز المسح الضوئي، يسهل هذه العملية احتواء الصّك البريدي على رقم التعريف البريدي RIP ، خاصة بعد استحداث الصّك البريدي المقيس أو المنمط Le chèque postal normalisé[1].

– عبر نظام المقاصة عن بعد "télé-compensation"، يقصد به تحويل الصورة الالكترونية للصك أي بياناته ومعطياته من الحاسوب الخادم، عبر شبكة متطورة ومتكاملة الألياف الضوئية وصعبة الاختراق[2]، لتتم العملية بانتقاص مبلغ الصّك (مقابل الوفاء) الكترونيا من حساب الساحب لدى بنك إلى حساب المستفيد بالمؤسسة البريدية أو العكس، لكن في حالة عدم وجود رصيد كاف لإتمام العملية، أو التخلف الكلي للرصيد من حساب الساحب، تلتزم المؤسسة المستقبلة عند رفضها للصك لدى المقاصة الالكترونية، بإعداد وتسليم شهادة عدم الدفع[3].

**الفقرة الثانية – أصحاب الحق في الإعلام بتسليم شهادة عدم الدفع:**

تلتزم المؤسسة البريدية بتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد، في المقابل يجب على هذا الأخير إخطار الساحب وإعلامه بعارض الدفع.

**أولا– إعلام المستفيد بتسليم شهادة عدم الدفع:**

يجب على المؤسسة البريدية إعلام المستفيد بشهادة عدم الدفع، خلال أربع أيام عمل

[1] Instruction N° 05-95 ,du 25 Janvier 1995 portant "Normalisation du Chèque ,disponible sur le site de la banque d'Algérie : https://bit.ly/4eehBhR , vu le 20 avril 2024 à 23 :00h.

[2] نبيلة كردي، مرجع سابق، ص30.

[3] رياض دبش، عمر بلمامي، مرجع سابق، ،ص 194.

تلي يوم استلام مركز الصّكوك البريدية للصك[1]، قد تنقضي المهلة القانونية ولم تنفذ المؤسسة البريدية إعلام المستفيد، من خلال عدم تسليمه شهادة عدم الدفع، وهو بمثابة حرمانه من السند التنفيذي لاستيفاء حقه.

حبذا لو تدخل القانون الجزائري بنص صريح إلى جانب تحديد الجزاء التأديبي، بإضافة الجزاء الجنائي على المؤسسة المصرحة التي تأبى عن تسليم شهادة رفض الوفاء للحامل، من خلال فرض عقوبة الغرامة على مثل هذه المخالفات، وهذا حرصا على تدعيم الثقة للتعامل بالصّك، والحد من تعسف مؤسسة بريد الجزائر اتجاه الغير، فلا يكون تسليم شهادة عدم رفض الوفاء معلقا تنفيذه على المؤسسة المصرحة إن شاءت أعملته، وإن شاءت أهملته[2].

على خلاف المشرع الفرنسي الذي يعاقب المسحوب عليه في حالة عدم تسليم شهادة رفض الأداء بغرامة تقدر ب 8000 يورو، الحكم الذي لا يوجد له مقابل ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري، بحيث اكتفى بالمسؤولية المدنية فقط[3]، بالتضامن مع الساحب.

في حين تختلف الأحكام في القانون الفرنسي، بالنسبة لحالة عدم تسوية عارض الدفع أو تمويل الحساب، أي بعد ثلاثين 30 يوما، يرسل مركز الصّكوك البريدية شهادة عدم الدفع لحامل الصّك البريدي بناء على طلبه، ويتم إخطار أو تبليغ الساحب بها من قبل محضر قضائي من أجل الدفع، فإذا لم يتلقى هذا الأخير إخطار بدفع الصّك والتكاليف المتعلقة به، يصدر المحضر سندا واجب النفاذ، ويتحمل مركز الصّكوك البريدية مسؤولية عدم إخطار

---

[1] المادة 01/50 من القانون رقم 18-04.

[2] حليمة حوالف،"الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك وآثاره وفقا للقانون الجزائري والمغربي،" المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد01، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص61.

[3] هداية بوعزة، "التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في البنك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد1، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، أفريل 2021، ص103.

الساحب بعارض الدفع[1].

**ثانيا- إخطار الساحب بتسليم شهادة عدم الدفع:**

بعد إخطار المستفيد أو الحامل بصفة رسمية عن سبب عدم تنفيذ الصّك البريدي، عن طريق تسليم المؤسسة البريدية لشهادة عدم الدفع، يجب على المستفيد بدوره إشعار الساحب بعدم الدفع، في أجل أربعة أيام عمل الموالية لتبليغه بشهادة عدم الدفع، كما يمكن للمستفيد التنازل عن إعداد هذه الشهادة بعبارة موقع عليها ومدونة في السند، ويحسب بداية أجل الأربعة أيام في هذه الحالة، من تاريخ العلم فيه بعدم الدفع عند التنازل عن الشهادة[2].

يعدّ تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصّك بمثابة أمر بالدفع[3]، ولهذا الإجراء قيمة عملية بالغة، تفيد أن شهادة عدم الدفع صيغة تنفيذية في حالة تسجيل عارض الدفع المقترن بانعدام الرصيد أو عدم كفايته فقط، كما يعد تبليغ شهادة عدم الدفع بمثابة احتجاج وفقا لأحكام القانون التجاري[4]، وذلك من أجل تبسيط الإجراءات لحملة الصّك البريدي والمستفيدين منه الذين لا قبل لهم بالإجراءات المعقدة للاحتجاج[5].

كما يمكن للمستفيد من الصّك البريدي، أن يطلب من الشخص الذي يمارس ضده الحق في الرجوع، المبلغ غير المدفوع من الصّك البريدي ونفقات تسجيل شهادة عدم الدفع[6]، بكتابة ضبط المحكمة المختصة وكذا النفقات التابعة لها.[7]

**المطلب الثاني- التصريح بارتكاب عارض الدفع:**

يتم تسجيل عارض الدفع في بطاقة أو سجل خاص، يقيد فيه جملة البيانات التي تسمح

---

[1]Dominique LAFONT, Op. Cit., P.23, N. 95-97.

[2] المادة 50، 51 من القانون رقم 18-04.

[3] المادة 536 من القانون التجاري.

[4] المادة 36 من التعليمة رقم 01-11.

[5] حليمة حوالف، "الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك وآثاره وفقا للقانون الجزائري والمغربي"، ص 61.

[6] المادة 59/ 7ذ من المرسوم التنفيذي رقم 14-299؛ تقدر تعريفة تحرير شهادة عدم الدّفع عن صك لعدم كفاية الرصيد ب 300دج.

[7] المادة 52 من القانون رقم 18-04، ؛ المادة 520 من القانون التجاري.

بالتعرف على ظروف العارض، وتعتمد المؤسسة المسحوب عليها – في غياب تحديد لمحتوى البيانات الواجب التصريح بها– بيانات شهادة عدم الدفع المنصوص عليها قانونا[1].

يقوم مركز الصّكوك البريدية بالتصريح بعارض دفع الصّك البريدي، لم يفصل نظام بنك الجزائر في كيفية التسجيل، بل أشار إلى التصريح عن طريق إخطار بنك الجزائر (الفرع الأول)، وما يترتب من مسؤولية عن عدم تنفيذ هذا الالتزام (الفرع الثاني).

**الفرع الأول– إخطار بنك الجزائر بعارض الدفع:**

يتم التصريح بعارض الدفع من طرف مركز الصّكوك البريدية CNCP، بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة ببنك الجزائر، وإفادتها بكل المعلومات المتعلقة بالعارض(الفقرة الأولى)، حيث تقوم هذه الأخيرة بتجميع كل التصريحات المبلغة، والخاصة بكل المخالفات المرتكبة من طرف زبائنها، في قائمة لنشرها وإعلام جميع الوسطاء الماليين بها (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى– مركزية المستحقات غير المدفوعة كجهة للإخطار بعارض الدفع:**

تم استحداث "مركزية المبالغ غير المدفوعة " لأول مرة بموجب النظام 92–02 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها[2] ، على أنه" يحدث لدى هياكل بنك الجزائر "مركزية للمبالغ غير المدفوعة " يجب أن ينضم إليها جميع الوسطاء الماليين"، ومن بينهم المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات سابقا وفق هذا النظام والمسماة حاليا بالمصالح المالية لبريد الجزائر[3].

ينظم بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة، ويتمثل هدفها الأساسي في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد، وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لتخلف مقابل

[1] فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص24.

[2] المادة الأولى من النظام رقم 92–02 "ملغى":" تغيرت التسمية من مركزية المبالغ غير المدفوعة إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة وفق تعديل القانون التجاري 05–02، ثم القانون النقدي والمصرفي الجزائري، كما اعتمد النظام 08–01 المعدل والمتمم بالنظام 11–07 تسمية مركزية عوارض الدفع.

[3] رياض دبش، عمر بلمامي، مرجع سابق، ص 190.

الوفاء المصرح به من طرف البنوك، الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر[1].

تتولى هذه المركزية تجميع كل الحوادث المسجلة بشأن مشكل الدفع والتسديد، ويساعد نشر قائمة عوارض الدفع وما يترتب عليها من تبعات، على التزام الوسطاء الماليين بالحذر والحيطة المطلوبين في معاملاتهم مع المؤسسات والأفراد، من خلال معرفة الجدير بالثقة من عدمه، فمركزية المستحقات غير المدفوعة، من هذا المنطلق تشكل وسيلة رقابية بيد بنك الجزائر في مواجهة الوسطاء الماليين[2].

إذا كانت مركزية المستحقات غير المدفوعة تقوم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع المتمثل في الشيك[3]؛ لقد أنشئ هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 الملغى، ليعمل على تجميع ومركزة المبالغ غير المدفوعة المقابلة للصكوك لعدم وجود أو كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين، الذين يفترض منهم الاطلاع على سجلات عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر صكوك للمتعامل[4].

على خلاف البنوك التي يمكنها الاطلاع على فهارس بنك الجزائر، بدافع الاطلاع على صحيفة السوابق البنكية لزبائنها سواء الجدد أو القدامى[5]، فإن المصالح المالية لبريد

---

[1] المادة 110 من القانون رقم 23-09 .

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، القانون البنكي، البنوك وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص86.

[3] زاينة آيت وازو، مسؤولية البك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 25 سبتمبر 2012، ص328.

[4] المادة 03 من النظام رقم 92-03 "ملغى" .

[5] مقابلة مع السيد رضوان بن زهرة، رئيس مصلحة بالمديرية الجهوية لبنك التنمية الريفية بجيجل، يوم 6 ماي 2024 على الساعة 10:00.

الجزائر لا يمكنها الاطلاع، سواء على المستوى المحلي أو حتى الجهوي من خلال المراكز المالية الجهوية، على فهرس هذه المركزية، على الرغم من تقديم الصّكوك البريدية على مستواها، وهو ما يثير إشكال مسؤولية مؤسسة البريد عن الوفاء بصك صادر من ساحب ممنوع من إصدار الصّكوك، لعدم إمكانية العلم بذلك نتيجة عدم ربط أنظمتها بمركزية المستحقات غير المدفوعة.

**الفقرة الثانية– أثر تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض الدفع:**

يجب على المصالح المالية لبريد الجزائر، التصريح لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة ببنك الجزائر بكل عارض دفع بسبب انعدام أو نقص الرصيد، في غضون أربعة (04) أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الصّك[1]، وذلك مهما كانت كيفية تقديمه للدفع –ماديا أو إلكترونيا–، وفي حالة وقوع عدة عوارض دفع في نفس التاريخ لنفس الزبون، يجب أن يكون كل عارض دفع محل تصريح بصفة منفردة[2].

يهدف هذا الإجراء إلى الاحتياط من قيام الساحب بنفس الفعل، مع مركز بريد آخر متواجد في نفس المنطقة أو في منطقة أخرى، من خلال إدراجه بواسطة مركزية المستحقات غير المدفوعة في قائمة أسماء الأشخاص الممنوعين من إصدار الشيكات، والقيام بشكل دوري بإعلام الوسطاء الماليين بهذه القائمة، حيث يعمل بنك الجزائر على تحيينها، بناء على المعلومات المقدمة من طرف الوسطاء الماليين طبقا لنص المادة 526 مكرر 08 من القانون التجاري، الذين يعملون على منـع تسليم دفاتر الشيكـــات للأشخاص المذكوريـــن في القائمة[3]، غير أن عدم توفر المؤسسة البريدية على إمكانية الاطلاع على هذه المركزية، قد يؤدي إلى عدم الوصول إلى علمها بأن ساحب الصّك البريدي محل منع من الإصدار.

[1]Abdelkrim SADEG, Le système bancaire Algérien, la nouvelle règlementation, imprimerie A. BEN, 2004, Alger, p73.

[2] تعليمة رقم 01–11 المادة 10؛ القانون التجاري، المادة 526 مكرر 1.

[3] ليندة شامي، "عوارض الدفع في الشيك"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص 207.

**الفرع الثاني- الإخلال بتنفيذ الالتزام بإعلام بنك الجزائر بعارض الدفع:**

يتمتع مركز الصّكوك البريدية بصلاحية واسعة في التصريح بعارض الدفع من عدمه، نظرا لصعوبة إثبات عدم تصريحه بعارض الدفع(الفقرة الأولى)، كما قد يحصل أن يخطئ المركز في التصريح بعارض الدفع مع إمكانية تدارك ذلك، حفاظا على سمعة العميل وكذا ضمانا لحق المستفيد(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى- عدم التصريح بعارض الدفع لبنك الجزائر:**

لقد ثبت أن المؤسسات المصرحة لم تكن تبلغ بشكل منتظم عن الشيكات غير المسددة إلى مركز المستحقات غير المدفوعة **CDI**[1]، قد يخل مركز الوطني للصكوك البريدية بالالتزام بإعلام مركزية المستحقات غير المدفوعة، مما يخلق عدة إشكالات في العمل، لكونها المصدر الوحيد للمعلومات للبنوك ومركز الصّكوك البريدية، ويكون ذلك إما بعدم احترام شكل التصريح أو التصريح خارج الآجال القانونية، ولكن لم تحدد مسؤولية المسحوب عليه في هذه الحالة[2].

في ظل غياب نصوص قانونية وطنية، توضح جزاء عدم تبليغ المؤسسات المسجلة لعارض دفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة، وفي حالة ثبوت عدم إبلاغ المصالح المالية لبريد الجزائر بعارض دفع الصّك البريدي، يعتبر هذا الفعل إخلالا بواجباتها المهنية ويترتب عنها مسؤولية تأديبية، حيث تبقى خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية في حالة اكتشافها لهذا التقصير[3].

لا يتمتع بنك الجزائر –الممثل بمركزية المستحقات غير المدفوعة – بصلاحية تقييم إشعارات عدم الدفع التي تبلغ إليه من الوسطاء الماليين، فهو لا يملك سوى صلاحية جمع هذه الإشعارات، كما أنه لا يتمتع بأي سلطة للتدخل فيما يخص النزاعات التي تحصل بين

[1]Mohamed LARBI TARI et autres, Op.Cit . , P.19.

[2] فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص28،26.

[3] المادة 2/116 من القانون 23-09، المادة41 من التعليمة 11-01.

البنوك[1] أو مؤسسة بريد الجزائر وزبائنها.

**الفقرة الثانية- التصريح الخاطئ بعارض الدفع :**

في حالة التصريح الخاطئ أو غير الصحيح بعارض الدفع، يمكن لمركز الصّكوك البريدية أن يقدم تصريحا تصحيحيا أو إلغاء التصريح، ويتم ذلك بطلب تغيير أو إلغاء تسجيل عارض الدفع أو المنع من إصدار الصّكوك المصرح بها خطأ، يجب أن يتضمن كل طلب إلغاء تصريح إمضاء مدير مركز الصّكوك البريدية لكي يصبح مقبولا [2].

يقوم بنك الجزائر خلال خمسة عشر (15) يوما، الموالية لتاريخ استلام طلب الإلغـــاء، بإخطار المؤسسة المسحوب عليها بذلك الإلغاء، كما يقوم عند الاقتضاء بإشعار المؤسسات المصرحة الأخرى، بإلغاء المنع من استعمال دفتر الصّكوك[3].

يؤدي عدم إلغاء أو تصحيح التصريح الخاطئ فور اكتشاف عارض الدفع، إلى قيام مسؤولية مؤسسة البريد في ذلك، وبإمكانية الساحب العودة عليها بطلب التعويض.

كما نصت المادة 543 من القانون التجاري على التصريح الكاذب في حالة عدم وجود مقابل وفاء، الفعل المعاقب عليه بعقوبة الغرامة من5.000.00 دج إلى 200.000.00 دج، في حالة تصريح المسحوب عليه بمقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء الحقيقي المتوفر لديه.

## المبحث الثاني

## تسوية عارض دفع الصّك البريدي

على خلاف البنك المحلي الذي يسجل عارض الدفع ويباشر إجراءات تسويته، تتولّى المصالح المالية لبريد الجزائر مختلف إجراءات تسوية عارض دفع الصّك البريدي، وهذا ضمن مهمتها الأساسية في التكفل بتنظيم والسهر على حسن أداء مختلف المراكز الملحقة بها (مركز

[1] صباح شويط، مرجع سابق، ص101.

[2] Instruction N° 11 du 08 Aout 2011, EPIC Algérie poste, traitement des chèques sans provision, N° B 3, ملحق رقم 18، تعليمة بريدية توضح معالجة الصكوك بدون رصيد ، ص114..

[3] المادة 13 من التعليمة رقم 01-11.

الصّكوك، مركز التوفير، مركز الحوالات)، كما تقوم بمعالجة البريد الوارد من المراكز المالية الجهوية، ومعالجة وضعية الصّكوك بدون رصيد[1].

يتم اتّخاذ مختلف الاجراءات على مستوى المركز الوطني للصكوك البريديةCNCP ، بالنسبة للولايات غير المتواجد فيها المراكز المالية الجهوية، أما في حالة تواجد المركز المالي الجهوي في ولاية ما[2]، يكون المركز الجهوي مؤهلا لمباشرة إجراءات تسوية عارض الدفع، في حالة عدم كفاية أو انعدام مقابل الوفاء، وكذا في حالة تقديم الصّك البريدي للدفع على مستواه.

تتاح الفرصة لصاحب الحساب البريدي الجاري للقيام بتسوية عارض الدفع (المطلب الأول)، وفي حالة امتناعه يترتب عن ذلك اتخاذ مجموعة من التدابير البريدية في حقه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول- القيام بتسوية عارض دفع الصّك البريدي:

يقصد بـ "تسوية عارض دفع الصّك البريدي"، منح فرصة لساحب الصّك دون مقابل وفاء لإمكانية تسديد مبلغ الصّك غير المدفوع، من خلال تكوين مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه، يتم تخصيصه للوفاء بالصّك المعني لدى المسحوب عليه أي مؤسسة البريد، وهذا ضمن آجال ووفق إجراءات قانونية محددة تحت طائلة ترتيب جزاءات مختلفة[3].

يطلق مركز الصّكوك البريدية عدة إجراءات تتمركز على مستواه من أجل تمكين صاحب الحساب البردي الجاري من تسوية عارض الدفع، انطلاقا من إجراءات توجيه الأوامر بتسوية عارض الدفع (الفرع الأول)، إلى غاية تسوية عارض الدفع (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الوهاب محمد، تقييم صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك دراسة حالة: " مؤسسة بريد الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص،ص:110-117.

[2] تتواجد المراكز المالية الجهوية في الولايات التالية: الجزائر، عنابة، بشار، الشلف، قسنطينة، وهران، ورقلة، سطيف.

[3] المادة 15 من التعليمة رقم 01-11؛ أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ص88.

**الفرع الأول- توجيه الأوامر بتسوية عارض الدفع:**

يجب على المركز الوطني أو المراكز المالية الجهوية إخطار صاحب الحساب البريدي الجاري، سواء كان هو من أصدر الصّك، أو وكيله بموجب ما يسمى بـ "أمر الإيعاز" La lettre d'injonction وفق أحكام النظام 08-01 المعدل والمتمم، أو الأمر بالتسوية في أحكام القانون التجاري؛ ورغم اختلاف التسمية، إلا أن المدلول واحد، حيث يقصد به شهادة يبلغ بمقتضاها الساحب من قبل مركز الصّكوك البريدية بعارض الدفع المرتكب مع تحديد إذا كان بسبب نقص أو انعدام الرصيد[1].

يوجه الأمر التسوية الأول (الفقرة الأولى) في حالة عد تسوية الساحب لعارض الدفع في الأجل الأول، يعاد إنذاره بموجب الأمر بالتسوية الثاني(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى- توجيه الأمر بالتسوية الأول:**

بمجرد حصول عارض دفع الصّك البريدي بسبب التخلف الكلي أو الجزئي لمقابل الوفاء الذي تمت معاينته، ترسل المؤسسة المسحوب عليها -المركز الوطني للصكوك البريدية- إلى الجهة التي أصدرت الصّك "الساحب" الأمر بالإيعاز، وينبغي أن يتم وفق شكل معين.

**أولا- التزام مركز الصّكوك البريدية بإعلام الساحب بعارض الدفع:**

يلتزم مركز الصّكوك البريدية بإعلام الساحب صاحب الحساب البريدي الجاري بعارض الدفع، بواسطة رسالة موصى عليها، مع إشعار باستلام على الأكثر رابع يوم عمل يلي تاريخ تقديم الصّك، تتضمن أمرا بالإيعاز لتسوية عارض الدفع[2]، ولو لم يتم التبليغ شخصيا، يكفي توجيه الأمر بالتسوية لتموين رصيده بكفاية في حسابه[3]، كما أشار قانون البريد والاتصالات

[1] فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018، ص 225.

[2] المادة 14من التعليمة رقم 01-11 ؛ ملحق رقم19: أمر بالتسوية خلال المهلة القانونية الأولى، عمليا يتم ارسال تيليغرام كما هو موضح من طرف المركز الوطني للصكوك البريدية، وعن طريق رسالة بريدية مضمنة بالنسبة للصكوك المدفوعة في الولايات المتواجد بها المراكز المالية الجهوية CFR ،ص 123.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 1019993 مؤرخ في 23 فيفري 2017، قضيَّة بين النيابة العامة ضدَّ (ب. ع) ، المجلَّة القضائيَّة، العدد 01، 2017، ص 355."لا يترتب عن عدم تبليغ الساحب شخصيا بأمر تسوية عارض الدفع

الالكترونية إلى إنذار الساحب من طرف مركز الصّكوك البريدية، برسالة موصى عليها ترسل إليه خلال الثماني والأربعين(48) ساعة، التي تلي إعداد شهادة عدم الدفع[1].

أما في حالة حدوث عوارض الدفع في نفس اليوم على نفس الحساب، يشير الأمر بالتسوية عموما إلى جميع العوارض التي تمت معاينتها ويتم إرساله بنفس الكيفية إلى صاحب الحساب[2] .

وفي حالة امتلاك صاحب الحساب لعدة حسابات، كأن تكون له حسابات بنكية وأخرى بريدية جارية، يتم إجراء التسوية كل حساب على حدى[3].

**ثانيا- مضمون الأمر بالتسوية الأول:**

يبلّغ مركز الصّكوك البريدية بواسطة الأمر بالإيعاز صاحب الحساب البريدي الجاري بما يلي:

- إلزامية تسوية عارض الدفع خلال آجال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز، وهذا التاريخ هو نقطــة انطلاق سريــان الأيام العشر المقررة للقيام بالتسويـة، وكان من المفروض الاعتداد بالبدء في حساب هذا الأجل من تاريخ تلقي الأمر وليس تاريخ توجيهه[4]؛ كما يمثل هذا التاريخ نقطة بداية سريان مدة المنع من إصدار الصّكوك البريدية، في حالة عدم التسوية في الأجل الثاني.
- أنه تم التصريح إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بعارض الدفع.
- أنه تم تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد.

---

بطلان إجراءات المتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يكفي توجيهه بأمر التسوية لتموين رصيده بكفاية في حسابه خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز" .

[1] المادة 51 / 02 من القانون رقم 18-04،

[2]Instruction N° : 11 du 08 Aout 2011, EPIC Algérie poste, traitement des chèques postaux sans provision.

[3] المادة 23 من التعليمة رقم 01-11.

[4] ليندة شامبي، "عوارض الدفع في الشيك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022، ص209.

يتضمن نموذج الأمر بالإيعاز المرسل من طرف مركز الصّكوك البريدية[1]، البيانات المدرجة بملحق النظام 11- 07، والمتمثلة في:

-اسم البنك والفرع المسحوب عليه.

-اسم ولقـب وعنوان التقديم للدفـــع وبيان وضعية الرصيـد التي بررت رفض الصك، إضافة إلى تنبيه الساحب بأن المسحوب عليه، قد قام بتسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد، والتي تعادل عقد الاحتجاج طبقا لنص المادة 531 فقرة 02 من القانون التجاري.

يجب أن يشير الأمر بالإيعاز خلال المهلة الأولى في حالة عدم التسوية، "تنبيها" للساحب بأنه سوف يمنع من إصدار الصّكوك خلال مدة خمسة 05 سنوات، ابتداء من تاريخ إرسال الأمر لدى كل المؤسسات المصرفية أو المالية، كما يطلب منه رد صيغ الصّكوك التي لم تصدر بعد والتي يحوزها شخصيا أو مفوضه[2]، إضافة إلى منح صاحب الحساب القدرة على التسوية إلا في حالة إصدار صكوك بدون رصيد خلال الاثني عشر12 شهرا التالية لعارض الدفع الأول.

تجدر الإشارة أنه يجب إرسال الأمر بالتسوية إلى جميع الشركاء في الحساب البريدي المشترك[3]، فبالرغم من تعدد أصحاب الحساب المشترك، إلا أن حق هؤلاء جميعا في مواجهة المؤسسة المصرحة هو حق واحد، أي أن مؤسسة بريد الجزائر تلتزم بدين واحد في مواجهة دائني أصحاب الحساب[4] .

يجب توجيه الأمر بالتسوية كذلك ولو كان الحساب الذي سحب عليه الصّك بدون مقابل وفاء مغلقا، في المقابل، لا تلزم المؤسسة المصرحة بتوجيه الأمر بالتسوية في حالة الحساب المجمد بسبب عدم كفاية الرصيد، المرتبط بحجز أو اعتراض إداري، إلا إذا كان

[1] ملحق رقم 19: أمر بالتسوية خلال المهلة القانونية الأولى، ص123.

[2] المادة 06 من النظام رقم 08-01.

[3] المادة 14 من التعليمة رقم 01-11.

[4] فادية أحمد مطر الشطي، مرجع سابق، ص 95 .

رصيد الحساب بعد خصم مبلغ محل الحجز أقل من مبلغ الصّك المصدر[1].

**الفقرة الثانية- توجيه الأمر بالتسوية الثاني:**

في حالة عدم تسوية عارض الدفع في المرحلة الأولى، تعطى للساحب فرصة ثانية لتسوية وضعيته في أجل عشرين 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأجل الأول للدفع[2]، كما يلتزم مركز الصّكوك البريدية بتبليغ صاحب الحساب بإلزامية تكوين رصيد كاف ومتوفر، مع دفع غرامة التبرئة مع توضيح مبلغ وأجل دفعها، كما يجب على المسحوب عليه أن يعلن ضد صاحب الحساب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس 05 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز، ويمتد تطبيق المنع على المفوضين فيما يتعلق بحسابات الساحب[3].

وضح النظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07 نموذجا لرسالة الأمر بالإيعاز كملحق ثان، حيث تتضمن نفس البيانات التي تضمنتها رسالة الأمر بالإيعاز خلال التسوية الأولى.[4]

أما بالنسبة لطريقة إرسال الأمر بالتسوية خلال المهلة الثانية، فيتم بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام، وأي خلل في الإجراءات من شأنه أن يبطل جميع الآثار القانونية التي تترتب على عارض الدفع، ومن أهمها عقوبة المنع من إصدار الشيكات[5].

تجدر الاشارة أنه في حالة تكرار عارض الدفع، يبلغ إلى صاحب الحساب بإلزامية تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر، مع دفع غرامة التسوية مع مضاعفتها على عاتق مصدر الصّك غير المدفوع[6]، بمعنى أنه يمنح له أجل التسوية 20 يوما

---

[1] Instruction N° : 11, du 08 Aout 2011, EPIC Algérie poste, traitement des chèques postaux sans provision, N. B3.

[2] المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

[3] المادتين 08، 09 من النظام رقم 08 -01 .

[4] ملحق رقم 20، يتضمن أمر بالتسوية خلال المهلة القانونية الثانية ص124.

[5] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص 209.

[6] المادة 24 /3 من التعليمة رقم 01-11.

فقط، كما يقرر المسحوب عليه مباشرة ضد الساحب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات، ويطبق هذا المنع من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الصّك المستحق الدفع[1].

**الفرع الثاني- كيفيات تسوية عارض الدفع:**

يمنح للساحب أجل تسوية عارض الدفع خلال ثلاثون 30 يوما، لكن قد يحدث وأن يريد المستفيد مباشرة إجراءات التنفيذ بعد تسليمه شهادة عدم الدفع، مما يؤدي إلى تداخل آجال التسوية مع آجال التنفيذ(الفقرة الأولى)، وعدم تمكين الساحب من تسديد قيمة الصّك البريدي، محل عارض الدفع وفق الطرق المقررة قانونا(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى- أجل تسوية عارض الدفع:**

أعطى القانون فرصة للساحب لتدارك خطئه وتسوية عارض الدفع، إلا أنه يصطدم بتزامن مباشرة إجراءات الحجز بعد تحصل المستفيد على شهادة عدم الدفع مع فتح أجل التسوية من أجل تمكينه من تسديد قيمة الصّك البريدي الموجب للدفع.

الاشكال الذي يمكن إثارته في هذه النقطة أنه من جهة المستفيد من الصّك ملزم بإجراء الاحتجاج لعدم الوفاء بسبب تسجيل عارض الدفع خلال مدة التقديم القانونية تحت طائلة سقوط حقه في الرجوع على الملتزمين بالصّك، أما المسحوب عليه فهو ملزم بإطلاق إجراء التسوية لعارض الدفع[2] وتوقيع الجزاء المقرر في قانون البريد.

بالإضافة إلى أن تسليم هذه الشهادة يتعارض مع أحكام القانون التجاري، لا سيما المتعلقة بإجراء التسوية الذي يستدعي وقف جميع إجراءات التنفيذ ضد الساحب إلى غاية انقضاء مدة التسوية، فإذا تم التنفيذ الجبري لا يترك للساحب فيما بعد أية فرصة للاستفادة من خيار التسوية، لأنه سيكون حينها غير مبرر ما دام أن المستفيد قد تحصل على المقابل بطريق

[1] المادة 06 من النظام رقم 11-07.

[2] عبد الحق قريمس، "مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية العارض، ضرورة تعديل المادة 536 من القانون التجاري" ، ص 133.

التنفيذ دون انتظار مبادرة الساحب إلى التسوية[1].

لذا كان من الأجدر رفع هذا التناقض، وعدم تسليم شهادة عدم الدفع إلى غاية فشل إجراء التسوية وتسليمها للمستفيد بناء على طلبه لمباشرة إجراءات التنفيذ ضد الساحب كما ورد في أحكام التشريع الفرنسي[2].

أجاز القانون التجاري لحامل الصّك محل واقعة عدم الدفع، بالتوازي مع إجراءات تسوية عارض الدفع، في حالة عدم استيفاء حقه خلال أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ شهادة عدم الدفع، أن يحرر المحضر القضائي محضر تبليغ احتجاج مع الزام بالوفاء[3]، فإذا لم يقم الساحب بالتسديد خلال هذا الأجل، يقوم باستصدار أمر قضائي على عريضة، يتضمن حجز وبيع أملاك الساحب ضمن الشروط الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، ويمكن له اللجوء لقاضي الأمور الاستعجالية في حالة حصول عائق حال دون حصوله على حقه[5]، هذا ما يعبر أن الصّك عبارة عن سند تنفيذي، لكن هذا الطريق وإن كان سهلا يبقى مرهونا بمدى توفر الأموال موضوع الحجز[6] .

**الفقرة الثانية– طرق تسوية عارض الدفع:**

يجب توفير رصيد كاف بالحساب البريدي الجاري لتسوية عارض الدفع، وفي حالة عدم التسوية في الأجل الأول، يضاف تسديد دفع غرامة إجبارية في الأجل الثاني.

---

[1] المرجع نفسه، ص 97.

[2] فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص 28.

[3] ملحق رقم 21 يتضمن محضر تبليغ احتجاج مع الزام بالوفاء، ص125.

[4] المادة600 من القانون رقم 08–09 مؤرَّخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 ، مؤرَّخ في 23 أفريل 2008 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر العدد 48، مؤرخ في 17 يوليو 2022.: " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي: ... الأوامر على عرائض، ... وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي".

[5] أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري ، ص 89.

[6] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص216.

**أولا- تسديد قيمة الصّك خلال المهلة القانونية الأولى:**

لم تحدد النصوص القانونية طرق تسديد مبلغ الصّك البريدي في حالة تسوية عارض الدفع خلال مهلة 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز الأول، يمكن للساحب التسديد عن طريق التسوية النقدية وبالرجوع للنظام 08-01، قد نص على تكوين رصيد كافي ومتاح لدى المسحوب عليه، بمعنى أن الساحب ملزم بالتسوية عن طريق الحساب، أما عمليا تتم التسوية بطريقتين:

- إما أن يقوم الساحب بتوفير الرصيد إن كان منعدما أو جعله كافيا، إذا كان ناقصا سواء عن طريق الدفع نقدا لدى المؤسسة البريدية أو عن طريق التحويل من حساب إلى آخر.
- إما أن يأتي بشهادة إبراء الذمة الممنوحة له من طرف المستفيد[1].

يقوم مركز الصّكوك بالتصريح بالتسوية إلى بنك الجزائر، بعد التحصل على البيانات اللازمة بإرسال الأمر بالإيعاز، يلاحظ من خلال التليغرام المرسل إلى صاحب الحساب البريدي أن هذا الأخير ملزم بعد التسوية بإرسال إثبات تسديد مبلغ الصّك عن طريق البريد الالكتروني[2]، كون مركز الصّكوك متواجد بالجزائر العاصمة، وبحكم أن المتعامل البريدي قد لا يكون على قدر من الدراية للسماح له بقراءة الوثائق باللغة الفرنسية، إضافة إلى عدم امتلاكه بريد الكتروني وأيضا افتقاره للثقافة البريدية، يعتبر الطرف الضعيف في هذه المعادلة -عقد استهلاك يفيد تقديم خدمة مالية بريدية-، وبالتالي عدم فهم أو تلقي الوثائق المثبتة للتسديد من طرف صاحب الحساب البريدي الجاري قد يؤدي إلى إرسال الأمر بالتسوية الثاني والانتقال إلى مرحة أخطر من الأولى.

**ثانيا- تسديد قيمة الصّك ودفع غرامة التبرئة خلال المهلة القانونية الثانية:**

إضافة إلى تسديد قيمة الصّك بنفس الطرق المذكورة أعلاه خلال الأجل القانوني الأول،

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص 209.

[2] Veuillez nous envoyer vos documents de régularisation par boite mail : DECIP.CNCP@POSTE.DZ;
ملحق رقم 19 يتضمن أمر بالتسوية خلال المهلة القانونية الأولى، ص123.

يجب على الساحب دفع غرامة تبرئة للخزينة العمومية[1] لاسترجاع الحق في إصدار الصّكوك.

لا يكتفي أثر إصدار الصّك بدون رصيد عند الإضرار بحقوق المستفيد فحسب، بل يتجاوزه إلى الإضرار بمؤسسة البريد ذاتها، بالإخلال بالدور المنوط بالصّك كأداة وفاء مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع، والتقليل من الثقة فيها كوسيلة لتسوية المعاملات، يفترض بأن لها نفس القيمة الإبرائية التي تتمتع بها النقود، ولهذا السبب، فإن ترتيب الأثر المرجو للتسوية لن يكتمل إلا من خلال التدبير الملازم له، وهو دفع غرامة التبرئة[2].

تدفع هذه الغرامة لصالح الخزينة العمومية في أجل أقصاه عشرون 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع كجزاء لارتكاب الساحب مخالفة تتعلق بعدم توفير مقابل الوفاء أو عدم كفايته، تحسب غرامة التبرئة بمائة (100) دينار لكل قسط يساوي أو يقل عن ألف (1000) دج[3]، بمعنى أن مبلغ الصّك يقسم إلى أقساط وكل قسط يساوي ألف دينار تقابله غرامة تساوي مائة دينار، وإذا كان القسط الأخير أقل من ألف دينار فعليه نفس الغرامة والتسديد يكون لدى الخزينة العمومية[4].

تضاعف هذه الغرامة على إثر التسوية المقررة لحالة تكرار عارض الدفع خلال اثني عشر 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول[5].

تقوم المؤسسة المصرحة بالتصريح بالتسوية إلى بنك الجزائر، عندما تتحصل على بيانات التسوية وتلك الخاصة بتسديد غرامة التبرئة، فيتم إنهاء عارض الدفع.

---

[1] ملحق رقم 22 يتضمن وصل تسديد غرامة التبرئة، ص126.

[2] حول طبيعة غرامة التبرئة، والطعن فيها في القانون الفرنسي، أنظر:
Michel CABRILLAC et Bernard TEYSSIE, "Chèque : Provision (Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991)", Revue Trimestrielle de Droit Commercial. 1992 ,p 420.

[3] وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 526 مكرر 4 ، 526 مكرر 5 من القانون التجاري.

[4] المادة 28 من التعليمة رقم 01-11:" تسدد غرامة التبرئة لصالح الخزينة العمومية بواسطة:
-طوابع بريدية ملصقة على أمر الإيعاز الذي يعاد إرساله إلى المؤسسة المسحوبة عليها في الأجل المحدد.
-الدفع المباشر على مستوى مصالح الضرائب".

[5] المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الغرامة تشكل أصالة وخصوصية باعتبارها نوعا من الغرامات المدنية المعروفة في النظام القانوني الجزائري[1]، وبالنظر إلى تسمية التدبير وهو الغرامة يتضح البعد المقصود منه، وهو إصلاح الضرر اللاحق بالصالح العام بفعل المساس بالمؤسسة المسحوب عليها، مما يقتضي التعويض عن هذا الضرر في صورة غرامة تستحق للخزينة العمومية[2]، من طرف هيئة غير قضائية ألا وهي المصالح المالية لبريد الجزائر.

**المطلب الثاني- الامتناع عن تسوية عارض الدفع:**

رغم إعطاء الفرصة للساحب للتراجع عن خطئه وتسوية عارض الدفع المسجل ضده، إلا أنّه قد لا يلتزم بهذه الإجراءات، ويبدي سوء نيته وعدم رغبته في دفع قيمة الصّك البريدي، مما يستدعي الصرامة في التعامل معه ومعاقبته عن خرق قواعد ذات طبيعة آمرة مقترنة بعقاب جزائي.

في حالة عدم جدوى التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري، وعدم استجابة الساحب للأمر الأول والثاني بالتسوية، تلزم مؤسسة بريد الجزائر المسحوب عليه بالقيام بإجراءات إضافية تتمثل في توقيع تدبير المنع البريدي، تمنع بموجبه ساحب الصّك من إمكانية إصدار صكوك بريدية مستقبلا (الفرع الأول)، وعند الاقتضاء قفل الحساب البريدي الجاري بعد توافر شروط معينة لذلك (الفرع الثاني).

**الفرع الأول- تدبير المنع من إصدار الصّكوك:**

يتعرض الساحب للجزاء البريدي حصرا في حالة تخلف مقابل وفاء الصّك البريدي، ومن ثم استبعاده في حالة رفض المسحوب عليه الوفاء بالصّك لأسباب غير ذلك، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، يكون متبوعا بعدم الالتزام بالإجراءات المتعلقة بتسوية عارض الدفع، ما يبدي سوء نية الساحب ومعاقبته لردعه عن ارتكاب المزيد من هذه السلوكيات.

---

[1] ليندة شامي، مرجع السابق ، ص ص: 210-211.

[2] عبد الحق قريمس، "الوساطة الجزائية...بعد التسوية البنكية: نحو إباحة جنحة إصدار شيك بدون رصيد !"، مجلة المحامي، العدد الأول، منظمة المحامين لناحية قسنطينة، الجزائر، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، ماي 2024، ص11.

يطبق تدبير المنع من إصدار الصكوك في حالات معينة( الفقرة الأولى)، ويترتب عن الإخلال بإجراءات التسوية عقوبات بريدية تغل يد الساحب عن التصرف في حسابه البريدي، وكذا أهم وسيلة دفع المرتبطة به وهي الصّك البريدي(الفقرة الثانية)، بالإضافة إلى تحمل المسؤولية في حالة خرق تدبير المنع البريدي ((الفقرة الثالثة).

**الفقرة الأولى- حالات تطبيق المنع من إصدار الصّكوك:**

يطبق المنع من إصدار الصّكوك على كل الحسابات الجارية، وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون، فقد يمتد تطبيق المنع من الحساب البريدي الجاري إلى جميع الحسابات البنكية للساحب، والعكس صحيح في حالة تطبيق المنع من إصدار الشيكات على حساب بنكي يمتد ذلك إلى الحساب البريدي الجاري، وهو ما يكشف عن خطورة الآثار التي يؤدي إليها المنع البريدي.

كأول تدبير عقابي بريدي يتخذه مركز الصّكوك البريدية في حق الساحب صاحب الحساب البريدي الجاري، من خلال منعه من إصدار صكوك بسبب عدم تسوية عارض الدفع، وضرورة تطبيق الحظر البريدي عليه تقليصا لحالات رفض الدفع، يلاحظ تداخل إجراءات تسجيل عارض الدفع وخطاب الأمر بالإيعاز، مع إجراء الحظر البريدي وسيتم دراستها على هذا النحو [1].

**أولا- حالة تسوية عارض الدفع في الأجل الثاني 20 يوما:**

يجب على المسحوب عليه أن يقرر منع صاحب الحساب من إصدار الصّكوك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز، ويطبق أيضا المنع على المفوضين (الوكيل أو الممثل القانوني للشخص المعنوي) فيما يتعلق بحسابات الساحب فقط، حيث يمكن لهذا الأخير استرجاع حقه في إصدار الصّكوك بعد تسوية عارض الدفع وتسديد قيمة الصّك

[1]Michel Cabrillac , Chèque, paiement et défaut de paiement, p. 27, N.123.

البريدي إضافة إلى غرامة التبرئة[1].

**ثانيا- حالة غياب تسوية عارض الدفع بعد الأجلين مجتمعين:**

بمضيّ ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز، لا يمكن للممنوع من إصدار الصّكوك استرجاع حق إصدارها إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات كاملة من الأمر بالإيعاز[2].

**ثالثا- حالة ورود عارض دفع ثان خلال فترة تقل عن سنة:**

يمنع الساحب من إصدار الصّكوك في حالة تكرار المخالفة خلال اثنى عشرة شهرا (12) الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته، ويقصد بحالة تكرار عارض الدفع، حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم صك بدون رصيد في غضون اثنى عشرة (12) شهرا، حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية، ويقع على عاتق مصدر الصّك المستحق غير المدفوع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة المفصل فيها سابقا.

بمفهوم المخالفة للحكم المذكور أعلاه، فإن عارض الدفع الذي يتم تسويته يتقادم بمرور اثنى عشر 12 شهرا من تاريخ وقوع عارض الدفع[3].

**الفقرة الثانية- آثار المنع من إصدار الصّكوك:**

ألزم القانون التجاري المصالح المالية لبريد الجزائر بتطبيق تدبير المنع من اصدار الصّكوك في حالة عدم جدوى إجراءات التسوية، كما نص صراحة على حالات المنع وآثاره القانونية ومدة سريانه.

يقوم مركز الصّكوك البريدية بإبلاغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بالحظر البريدي

[1] المادة 21 من التعليمة رقم 11-01،

[2] المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري.

[3] المادة 5، 6 من النظام رقم 11-07، ؛ رياض دبش، عمر بلمامي، مرجع سابق، ص 201 .

من أجل إدراج اسم الساحب ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الصّكوك[1]، فتترتب عدة آثار عن تدبير المنع من إصدار الصّكوك تتمثل أساسا فيما يلي:

**أولا- رد نماذج الصّكوك والدفاتر المتبقية لدى المتعامل:**

يلتزم صاحب الحساب الممنوع من استعمال دفاتر الصّكوك بإرجاع صيغ الصّكوك والدفاتر التي بقيت بحوزته[2]، لاستردادها من طرف مركز الصّكوك البريدية، ولكن النتيجة متوقفة على مدى استجابة العميل لهذا الأمر، فبإمكانه الامتناع عن ذلك، وادعاء تلفها أو ضياعها، لذا لم يجرم فعل عدم رد هذه النماذج أو الدفاتر بل جرم فعل استعمالها رغم المنع من ذلك[3].

**ثانيا- إبقاء الحق في خدمات مالية قاعدية بريدية:**

طبقا لأحكام المادة 526 مكرر 16 من القانون التجاري يحتفظ صاحب الحساب البريدي الجاري الذي منع من إصدار الصّكوك أو وكيله بإمكانية سحب صكوك مخصصة فقط لسحب الأموال لدى المسحوب عليه أو إصدار صكوك مصادق عليها.

**أ-صك السحب:**

مادام تعيين الساحب لنفسه في الأمر بالدفع من خلال صك السحب Le chèque de retrait، وسحب رصيده من حسابه البريدي الجاري لا يشكل أي خطورة، فإن إجراء رد دفاتر الصّكوك البريدية لصاحب الحساب يغنيه من استعمالها للسحب، في المقابل هناك حل بديل لدى الممنوع من إصدار الصّكوك البريدية وهو استعمال البطاقة البريدية والتي تمكنه من السحب من مختلف الموزعات الآلية GAB، والتصرف في رصيده بكل أريحية والقيام بالتحويلات، إمكانية استعمالها كأداة وفاء عبر أجهزة الدفع الالكتروني TPE، بالإضافة الى

[1] المادة 526 مكرر 7، المادة 526 مكرر 8 من القانون التجاري.

[2] المادة 14 من التعليمة رقم 01-11.

[3] فاطمة الزهراء بوقطة ، مرجع سابق، ص 62.

الانتفاع من "المكتب البريدي المنزلي" من خلال تطبيقات eccp و baridi mob والتي توفر مختلف الخدمات للممنوع من اصدار الصّكوك، مما يجعل إجراء تقليص الخدمات المتعلقة بالسحب غير مجد.

**ب-الصّك المصادق عليه:**

كما سبق وفصلنا في هذا العنصر كونه ضمان لمقابل الوفاء[1]، فلا يشكل خطرا لافتقار الحساب منه، وتكرار وقوع عارض الدفع.

**ثالثا- امتداد المنع في الحساب المشترك لباقي الشركاء:**

يلاحظ أن نظام الشركة يضع قيودا على سلطة ممثليها، ومن ثم المنع الذي قد يتخذ كتدبير ضد أحد الشركاء يتم أيضا التمسك به إزاء بقية الشركاء، وهذا ضمانا للذمة المالية للشخص الاعتباري وحماية كذلك للمتعاملين معه[2].

يمتد تطبيق المنع من إصدار الشيكات على الحساب المشترك إلى جميع أصحاب هذا الحساب، الذين يصبحون ممنوعين من استعمال دفتر الصّكوك على حساباتهم الشخصية، وكذا الحسابات المشتركة الأخرى التي يساهمون فيها[3]، لذا يستحسن تعيين المسؤول عن ارتكاب عوارض الدفع التي قد تحصل في مدفوعات الصّكوك باتفاق من أصحاب الحساب المشترك [4].

**رابعا- عدم امتداد المنع إلى الحساب الخاص بالوكيل:**

لا يفقد الممنوع من إصدار الصّكوك صفته كوكيل لحسابات موكله، فضلا عن عدم امتداد إجراء المنع المتخذ ضده إلى وكلائه فيما يخص حساباتهم الخاصة[5]، ومبرر ذلك أن

---

[1] أنظر عنصر الصّك البريدي المصدق ص 17.

[2] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 98.

[3] المادة 31 من التعليمة رقم 01-11 .

[4] فادية أحمد مطر الشطي، مرجع سابق ص117.

[5] المادة 526 مكرر 12 من القانون التجاري.

المنع من إصدار الصّكوك يرتبط بالحرمان من وسيلة الدفع لصاحب الحساب البريدي الجاري، ولو كان الوكيل المسؤول عن إصدار الصّك، لأنه يفترض أن تصرفاته تكون تنفيذا لأوامر صاحب الحساب.

**الفقرة الثالثة- خرق تدبير المنع البريدي:**

يمكن خرق تدبير المنع البريدي من طرف مؤسسة البريد أو من طرف صاحب الحساب البريدي الجاري، عن طريق إصدار صكوك بالرغم من توقيع المنع البريدي.

**أولا- إخلال المؤسسة البريدية بتدابير المنع من إصدار الصّكوك:**

تتحمل مؤسسة بريد الجزائر المسؤولية المدنية عن أي تقاعس في تطبيق إجراءات عوارض الدفع، وتلزم بنص القانون بدفع التعويضات المدنية لحامل الصّك بالتضامن مع الساحب، وكذا المسؤولية التأديبية كونها خاضعة للرقابة من طرف اللجنة المصرفية[1]، وهذا الحكم يفيد بعدم التشدد في جزاء خرق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحساب البريدي الجاري وتسليم نماذج الصّكوك، وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع.

تبقى هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض إضافة إلى تحميل المسحوب عليه عبء الإثبات[2]، كما ينبغي التأكد من إخلال مركز الصّكوك البريدية بواجباته من خلال ما يلي:

- تسليم دفتر الصّكوك لشخص خاضع للمنع من إصدار الصّكوك، حسب أحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 9 .

- عدم المطالبة باسترداد النماذج المتبقية بحوزة المعني بعد تبليغه بالمنع الصادر في

[1] المادة 41 من التعليمة 11-01.

[2] المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري: "...مالم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك.

... مالم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الاجراءات القانونية ...."

حقه.

– تسليم دفتر صكوك لزبون جديد دون الاستعلام لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة.[1]

يلاحظ بعد عرض هذه الحالات لخطأ المسحوب عليه أن مسؤولية هذا الأخير لا تثور إلا إذا حصل امتناع عن الوفاء بالصّك بموجب هذه النماذج، وهو ما يعني إمكانية تحكم المسحوب عليه في التحقق من هذه الأخطاء من خلال المبادرة إلى الوفاء بالصّك المذكور، كما أنه لم يتم تحديد سبب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء الذي يتأكد بموجبه الخطأ وإذا كان يتعلق بوضعية الرصيد بأن يكون منعدما أو غير كاف للوفاء بقيمة الصّك، أم أنه يكفي الامتناع لأي سبب كان حتى ينكشف الخطأ[2].

يلاحظ من خلال هذه الأحكام عدم إلزام المؤسسة البريدية بالوفاء بقيمة الصّك المسجل فيه عارض الدفع حصرا، ومن ثم عدم استيفاء الحامل لحقه[3]، إضافة إلى أن المطالبة بالوفاء بقيمة الصّك البريدي توجه إلى الساحب، وليس المسحوب عليه الذي أخل بالتزاماته بخرق تدابير المنع من إصدار الصّكوك[4].

**ثانيا– مخالفة المنع من إصدار الصّكوك لصاحب الحساب:**

بمجرد تطبيق تدبير المنع من إصدار الصّكوك يلزم صاحب الحساب البريدي الجاري بالامتناع عن إصدار أي صك بريدي، ورد ما بحوزته إلى المؤسسة المصرحة من نماذج الصّكوك، لذا يمكن للمسحوب عليه اللجوء للقضاء الاستعجالي، من أجل إرغام الساحب على رد دفتر الصّكوك الذي بحوزته عن طريق حصوله على أمر من المحكمة المختصة تحت

[1] المادة 526 مكرر 04/15 من القانون التجاري.

[2] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، ص 306.

[3] المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري: "...الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد"، أنظر عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، ص 314 .

[4] المرجع نفسه، ص 316.

طائلة توقيع غرامة تهديدية[1].

كما تقوم جريمة مخالفة المنع من إصدار الشيكات في حالة إصدار شيك أو شيكات، رغم وجود قرار بالمنع المصرفي أو البريدي وحتى القضائي من إصدار شيكات جديدة، فيعاقب مصدر الشيك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج [2]، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات والخاصة بجريمة إصدار صك بدون رصيد.

يثير استعمال النموذج الموحد للعمليات على مستوى مؤسسة بريد لجزائر، عدة إشكالات في تطبيق قاعدة خرق المنع من إصدار الصّكوك، بحجة عدم اعتباره نموذجا للصك البريدي، وكونه لا يحمل أي رقم تعريف بريدي، كما أنه لا يحمل كلمة صك أو شيك إذن لا يعتبر نموذج صك.

نظريا لا يمكن للممنوع من إصدار الصّكوك القيام إلا بالعمليات البريدية القاعدية، المحصورة في صكوك السحب والصّك المصادق عليه.

أما عمليا تستبعد هذه الفكرة حيث لا يتم قبول صك النجدة للدفع لشخص الغير، رغم قابلية ذلك من الناحية القانونية من خلال البيانات المدرجة في الأمر بالدفع لصالح المستفيد في النموذج الموحد للعمليات البريدية.[3]

يمكن للحامل أو المستفيد المطالبة بحقه وفقا للقواعد العامة أمام المحكمة المدنية أو استثناء أمام القاضي الجزائي، حيث يمكن للمضرور المطالبة بحقه في جرائم الشيك لدى المحكمة، التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الصّك، زيادة عما له من حق

---

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص 211.

[2] المادة 16 مكرر 3 من القانون رقم 06-23 مؤرَّخ في 20 ديسمبر 2006، يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 66-156 المؤرَّخ في 08 جوان 1966 والمتضمِّن قانون العقوبات، ج ر العدد 84 مؤرَّخ في 24 ديسمبر 2006.

[3] ملحق رقم 06 يتضمن النموذج الموحد للعمليات البريدية SFP 01، تجدر الاشارة أنه لا يحتوي على عبارة شيك طبقا لأحكام المادة 472 من القانون التجاري.

المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء، على أنه يمكن له مدنيا القيام بالمطالبة بدينه لدى المحكمة المدنية[1] ، فخلافا للقواعد العامة، يسمح بالمطالبة بقيمة الصّك أي دين مقابل الوفاء وتعويض الضرر أمام القاضي الجزائي.

**الفرع الثاني- تدبير قفل الحساب البريدي الجاري:**

يؤدي إصدار صك بريدي بدون مقابل وفاءإلى قفل الحساب البريدي الجاري بمبادرة مؤسسة بريد الجزائر – في ظل توافر شروط معينة- (الفقرة الأولى) ؛ لم يرد مثل هذا النوع من الجزاء بالنسبة لعوارض دفع الشيك البنكي[2]، ويبدو هذا القفل غير مبرر خاصة خلال تشغيل الحساب، وتكريس الخدمات المالية القاعدية المتمثلة في شيكات السحب والشيكات المصادق عليها، في ظل عقوبة المنع من إصدار الشيكات، مما يرتب عدة آثار(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى- شروط قفل الحساب بسبب حدوث عارض الدفع:**

يقفل الحساب البريدي الجاري بإرادة منفردة وذلك بمبادرة من بريد الجزائر في حال توافر الشروط التالية:

- إصدار خمسة (05) صكوك بريدية دون رصيد كاف من طرف صاحب الحساب.
- أن يكون هذا الاصدار قد تم في غضون ثلاث (03) سنوات.
- يجب أن يتم تحرير هذه الصّكوك لصالح الغير، بمعنى لو تم تحريرها لصالح صاحب الحساب يتم خصم التعريفة المقررة عن ذلك فقط[3].
- يجب أن تكون الصّكوك البريدية المقدمة موضوع تقديم شهادات الدفع من قبل بريد الجزائر.
- كما يجب قبل تنفيذ قرار قفل أي حساب بريـــدي جاري بمبـــادرة من بريد

[1] المادة 542/ 2 من القانون التجاري.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص ص: 299-300.

[3] المادة 59/ 7 ذ من المرسوم التنفيذي رقم 14-299، تعريفة الصّك المرسل من طرف الساحب أو الأمر بالخصم لا يمكن تنفيذه لعدم كفاية الرصيد في الحساب تقدر ب 300 دج.

الجزائر، إخطار صاحب الحساب مسبقا بإعذار خلال أجل شهرين على الأقل بأي وسيلة مناسبة[1].

**الفقرة الثانية- آثار قفل الحساب البريدي بسبب عارض الدفع:**

بعد قفل الحساب البريدي الجاري فيحصل وأن يصدر الساحب صكوكا، بالرغم من قفل الحساب أو قفل الحساب دون احترام الشروط المنصوص عليها قانونا[2].

**أولا- الحرمان من الحق في الحساب البريدي:**

أغفل قانون البريد والاتصالات الالكترونية تكريس الحق في الحساب بالنسبة للحساب البريدي، خلافا لتكريس الحق في الحساب البنكي في القانون النقدي والمصرفي، من خلال نص المادة 135: "بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصّكوك وحالات الممنوعين من البنك ، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب..."، وفي حالة قبول بنك الجزائر طلبه، يمكنه حصر الخدمات القاعدية المتعلقة بفتح الحساب المنصوص عليها في تعليمة بنك الجزائر 12-03[3].

بالرغم من تسمية الحساب البريدي الجاري إلا أن الصّك البريدي مرتبط بحساب وديعة وليس بحساب جار، لأن الحسابات الجارية هي الحسابات التي تسير بأرصدة سالبة، بينما الحسابات البريدية لا يمكن أن تسير بأرصدة سالبة، بل يستوجب أن تكون موجبة ولا يمكن

---

[1] المادة 17/ 4،6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-295.

[2] أنظر عنصر: شروط قفل الحساب بسبب عارض الدفع، ص:33.

[3] تعليمة رقم 03- 2012 مؤرخة في 26 ديسمبر 2012، المحددة للتدبير المتعلق بالحق في الحساب متاحة على موقع بنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/03/12-03.pdf ،أطلع عليه بتاريخ 13 ماي 2024 على الساعة 05:00 ؛عبد العزيز بوخرص، " موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب البنكي تردد تشريعي غير مبرر"، مجلة التراث، المجلد07، العدد04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص09.

سحب أي سند عليها إلا إذا كانت موجبة[1].

من شأن هذا الجزاء أن يؤدي إلى حرمان الممنوع من اصدار الشيكات من فتح حساب البريدي الجاري باعتباره يتوافق مع مضمون حساب الودائع.

بالرغم من الترويج للخدمة المالية البريدية التي تقدمها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يجد صاحب الحساب البريدي الجاري نفسه أمام غلق حسابه الشخصي أو المهني، مقابل عدم وجود بديل لذلك، لكون هذه الخدمة محتكرة من قبل مؤسسة بريد الجزائر، وكان من الأجدر الإبقاء على الحساب البريدي، مع تحديده بالخدمات القاعدية البريدية لصاحبه.

**ثانيا- استرجاع نماذج الصّكوك ووسائل الدفع بعد قفل الحساب:**

بغض النظر عن سبب القفل، تلتزم مؤسسة بريد الجزائر باسترجاع دفاتر الصّكوك من العميل أو وكيله، وذلك لمنع تداول هذه الصّكوك بعد الغلق، وفي حالة تقصير مؤسسة بريد الجزائر في القيام بهذه الإجراءات، فإنها يتحمل الأضرار التي قد تنجر عن ذلك.

يجب على الشخص المعني إعادة نماذج الصّكوك غير المستخدمة الباقية بحوزته أو بحوزة وكيله؛ وعلاوة على ذلك، فإن المؤسسة البريدية ملزمة -كشأن أي مصرفي- بأن تطلب كتابة من الساحب مرتكب عارض الدفع باسترجاع نماذج الصّكوك، كما يمكن تحميل مكتب البريد المسؤولية الناجمة عن عدم قيامها بهذه الاجراءات[2] .

أما في حالة إصدار الصّك رغم قفل الحساب، فهناك جدال قضائي حول متابعة الساحب المصدر للصك البريدي على أساس جنحة اصدار صك بدون رصيد كونه منع مؤسسة البريد من صرف الصّك عن طريق إصدار صك على حساب مغلق، أو متابعته على

[1] ميلود بن غماري،" نحو رفع الصفة الجنحية عن جرم إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 01 جوان2017، ص68.

[2]Dominique LAFONT, Op.Cit., p.15, N.47.

أساس جريمة النصب، لأن التدليس الذي تفترضه جريمة الصّك لا يرقى إلى مرتبة "الطرق الاحتيالية" المفترضة في جريمة النصب، وإنما هو نمط من الكذب المكتوب على محرر الصّك، أساسه ادعاء الساحب كذبا[1]على أساس أن حسابه البريدي الجاري مشغل وليس مغلقا، ومثال ذلك حكم الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الذي تضمن إدانة زوجين بتهمة الاحتيال، حيث أغلق حسابهما في الولايات المتحدة الأمريكية، لكنهما واصلا استخدام البطاقة المصرفية تحت هذا الحساب[2].

أما المحكمة العليا فقد اعتبرت حالة الحساب المغلق التي تمنع من حصول المستفيد على الوفاء بالصّك في حكم انعدام الرصيد، حيث يتابع الساحب مصدر الصّك على حساب مغلق بجريمة إصدار صك بدون رصيد، ويجب عليه المسحوب عليه مباشرة إجراءات التسوية [3].

**ثالثا- خطأ مؤسسة البريد في ترتيب آثار قفل الحساب:**

يقتصر احتكار الخدمة البريدية على خلاف الخدمة البنكية على مؤسسة بريد الجزائر فقط، فقفل الحساب البريدي الجاري وما ينتج عنه من حرمان صاحبه منه، يعتبر تعسفا في حقه، ففي الوقت الذي تبقى السلطة التقديرية للبنك في قفل الحساب البنكي من عدمه في حالة المنع من الشيكات البنكية، فقد نص قانون البريد والاتصالات الالكترونية صراحة على قفل الحساب البريدي، في حالة إصدار خمسة (05) صكوك بريدية بدون رصيد في غضون ثلاث سنوات.

قد يثور النزاع إذا ما تم إقفال الحساب البريدي من طرف مؤسسة البريد إثر إصدار

---

[1] أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون التجاري الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 03، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،الجزائر، سبتمبر 2012، ص 70.

[2]Arrêt de chambre Criminelle de la cour de cassation américaine, 2 juin 1999 N° de pourvoi 98-82740 , cité par : Eric NEMADEU DJUITCHOKO, le traitement du contentieux bancaire, Thèse pour le doctorat en droit privé, faculté de droit, université JEAN MONNET de Saint-Etienne, le 24 mars 2011, p. 25.

[3] أنظر عنصر: أثر غلق الحساب على الوفاء بالصّك البريدي، ص 35.

عدد من الصّكوك بدون رصيد، دون أن تبلغ الحد المطلوب وهو خمسة إصدارات خلال ثلاث سنوات، يمكن للساحب أن يلجأ في هذه الحالة إلى رفع دعوى قضائية ضد مؤسسة بريد الجزائر بسبب تعسفها في قفل حسابه وحرمانه من الخدمة المالية البريدية، لطلب إعادة فتح الحساب مثلما كان عليه الوضع من قبل، وتعويضه عن الضرر اللاحق به جراء ذلك وفق القواعد العامة في القانون المدني.

**رابعا- إنهاء العلاقة التعاقدية من خلال قفل الحساب:**

يتعين على المؤسسات المصرحة إدماج التدابير المنصوص عليها في تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11، ضمن اتفاقيات فتح الحسابات التي تربطها بزبائنها[1]، وهذا ما تتضمنه اتفاقية فتح الحساب البنكي، على خلاف غياب اتفاقية فتح حساب بريدي جاري.

يعتبر إقفال الحساب إنهاء لاتفاقية الحساب البريدي الجاري في حالة عدم وجود نصوص توضح ذلك، يخضع هذا الإنهاء لأحكام العقود كون عقد الحساب البريدي الجاري مفتوح وغير محدد الزمن، يحق للمسحوب عليه قفله بإرادة منفردة وفي أي وقت، وليس عليه إبداء أسباب ذلك، لكن يجب إشعار الساحب بهذا الأمر، فإذا لم يشعره يعد تعسفا في حقه وتقع على مؤسسة البريد المسؤولية العقدية[2].

يمكن للساحب التمسك أمام القضاء بالإبقاء على العلاقة التعاقدية بسبب عدم وجود بديل لفتح حساب بريدي جاري والاستفادة من جميع الخدمات المتعلقة به، بشرط أن لا يكون قد أصدر خمس صكوك بدون مقابل وفاء في غضون ثلاث سنوات، لأنه لا اجتهاد مع النص القانوني الصريح، وهذا التدبير يعد قاسيا على صاحب الحساب مقارنة بغيابه في تدابير عوارض دفع الشيك البنكي.

[1] المادة 38 من التعليمة رقم 01-11.

[2]François GRUA, BANQUIER –"Responsabilité civile d'ordre général", Fasc. 150, Juris-Classeur Banque - Crédit - Bourse, Cote : 05,2011, Date de fraîcheur : 29 Juillet 2011, p.32, N.149,150.

**خلاصة الفصل**

يتضح من عرض الأحكام الإجرائية لعوارض دفع الصّك البريدي أنه، وعلى خلاف البنك الذي يتكفل بجميع الإجراءات المتعلقة بعارض دفع الشيك، من التصريح به إلى غاية تسويته، تتوزع الترتيبات المتخذة في حالة وقوع عارض الدفع الصّك البريدي بين المؤسسة البريدية ومركز الصّكوك البريدية، والتي كان من المفروض تبسيطها كون المتعامل بالصّك البريدي قليل الدراية بالأحكام المنظمة له.

إذا كان الغرض من إجراءات عوارض الدفع، هو منح الساحب فرصة كافية لتسويته والحفاظ على حقوق المستفيد بعيدا عن القضاء، فإنّه سرعان ما يتم تغييب هذا الغرض عندما تستخلص سوء نية الساحب من مجرد الامتناع عن القيام بإجراءات التسوية، وبالنتيجة تطبيق تدابير بريدية قاسية تؤدي إلى حرمانه من الحد الأدنى من الخدمات المالية البريدية خاصة في الوقت الحالي، حيث لا يمكن الاستغناء عن هذه الخدمات بتاتا.

# خاتمة

## خاتمة:

تحرص مؤسسة بريد الجزائر على تشجيع التعامل بالصك البريدي من خلال الاحتياطات المتخذة لتأمين الوفاء به مهما كانت وضعية رصيد الحساب البريدي، ومنها تسقيـــف مبلغ الدفع في حالة إصدار الصك لحاملـــه، وإجراءات تسطير الصك وتصديقـــه، وتلتزم في مقابل ذلك باتخاذ الإجراءات المقررة في حالة ارتكاب عوارض دفع الصكوك البريدية المقدمة للدفع من طرف المستفيدين بسبب الانعدام الكلي أو الجزئي لمقابل الوفـــاء، واستبعـــاد باقـــي الأسباب الشكلية أو الموضوعيـــة مهما كانت من هذا المجـــال، والاقتصار على تسليم شهادة عدم الدفع فقط للمستفيد.

تظهر أهمية الإجراءات المقررة بموجب أحكام عوارض الدفع في إعطاء فرصة إضافية لساحب الصك حسن النية لتدارك خطئه المحتمل في إصدار الصك البريدي دون التوفر على الرصيد المطابق، من خلال تمكينه من إجراء التسوية الودية.

غير أن الملاحظ بشأن الإجراءات المذكورة أن مباشرتها تصطدم بمركزة أغلبية الإجراءات على مستوى مركز الصكوك البريدية بدلا من مؤسسة البريد التي قدم الصك للدفع على مستواها، وهو أمر من شأنه أن يرهق كلا من الساحب والمستفيد على حد سواء، وهذا خلافا لما هو معمول به في المجال البنكي، حيث تتم جميع الإجراءات على مستوى البنك المعني، كما يندرج ضمن التدابير المعنية إجراء المنع من إصدار الصكوك وإلى جانبها قفل الحساب البريدي الجاري عند الاقتضاء كتدبير عقابي، وهو جزاء قاس على صاحب الحساب البريدي، لا يوجد مثله في المجال المصرفي، ويبدو مخالفا لتكريس مبدأ الحق في الحساب والحق في الخدمات المالية البريدية وبالنتيجة إقصاء المعني من المجال البريدي والمالي، مما يؤثر حتما على فكرة الشمول المالي.

تم التوصل من خلال دراسة عوارض دفع الصك البريدي نظريا وعمليا وفقا للقانون والممارسة لنتائج عدَّة، تُقدَّم حسب النَّسق الزَّمني لخطَّة البحث، ومنها:

-تضييق مجال حماية المستفيد من الصك البريدي وتطبيق التدابير البريدية في حالتي التخلف الكلي أو الجزئي لمقابل الوفاء، مما يجعل مؤسسة البريد مؤهلة لرفض الوفاء

بالصك لأي سبب تراه مناسبا، ولا يترتب عن الخطأ في رفض الدفع المبني على سبب آخر أي مسؤولية لها.

– تكريس تدابيـــر داخلية بريدية بقصد تفادي حصـــول عارض دفع الصك البريـدي، تضمن توفير مقابل الوفاء لدى لمؤسسة البريدية وكذا المستفيد، من شأنها أن تضيّق من حدوث عوارض دفع الصكوك البريدية.

– قد يتعمد الساحب إصدار الصك مقترن بعيوب شكلية أو موضوعية لمنع المستفيد من استيفاء حقه، مما يؤدي إلى عدم تمكينه من قيمة الصك، بالمقابل عدم إمكانية إطلاق إجراءات التسوية كونها تخص حصرا عدم مقابل الوفاء وعدم كفايته.

– تشتت الإطار القانوني المنظم لموضوع البحث على نصوص عدة، ما بين القانون البريدي ونصوصه التنظيمية، القانون التجاري، أنظمة بنك الجزائر والتعليمات الصادرة عنـــه، وقانون العقوبات، وهو أمر يمكن أن تترتب عنه ثغرات قانونية ويعقد أمر تحديد وتطبيق تدابير الحماية المطلوبة للصك البريدي.

– حصر دور المؤسسة البريدية في الإجراءات المتخذة إثر عارض الدفع في مجرد تسليم شهادة عدم الدفع، بينما تباشر بقية الإجراءات على مستوى المركز الجهوي المالي في حالة توفره بالنسبة للولاية المعنية، أو لدى المركز الوطني للصكوك البريدية بالجزائر العاصمة، في حالة عدم توافر الولايات المقدم فيها الصك على مراكز مالية جهوية، مع إبقاء مركزة تدابير المنع من إصدار الصكوك وعند الاقتضاء قفل الحساب البريدي الجاري على مستوى المركز الوطني.

– طول المدة المقررة لتدبير المنع من إصدار الصكوك، والمقدرة بخمس (05) سنوات وهي نفس المدة المقررة لتدبير المنع من الشيكات البنكية، يفقد الساحب خلالها القدرة على إصدار الصكوك البريدية، وقد يكون سببا في تعرضه للمنع البنكي من الشيكات كذلـك، مما يؤدي إلى إقصاء المعني من المجال المالي والبنكي، بينما الوكيل الذي أصدر الصك خلافا لتعليمات الساحب لا يتعدى المنع من الشيكات لحساباته الشخصية.

– عدم إمكانية مباشرة الحامل لإجراءات عوارض دفع الصك البريدي إذا تم رفض

الوفاء بالصك لأسباب أخرى غير تخلف الرصيد، خاصة في الحالات التي تخطيء فيها مؤسسة البريد في تقدير وضعية الرصيد، أو تعمد إخفاء الرصيد بأسباب رفض أخرى لمنع اطلاق إجراءات المنع ضد مصدر الصك.

بعد العرض المقدم للنقائص الملاحظة على أحكام عوارض الدفع وتطبيقها في الواقع بقصد حماية الصك البريدي من جنحة الإصدار بون مقابل وفاء، أمكن التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات، أهمها:

– وضع إطار قانوني واضح لاتفاقية الحساب البريدي الجاري، وإفراغها في شكل محدد ينص بوضوح على حقوق والتزامات الطرفين خلال مراحل فتح الحساب وتسييره وغلقه، بشكل يحفظ حقوق زبون مؤسسة البريد أساسا، ويقلّل من المنازعات بين الطرفين من جهة أخرى.

– تنظيم أحكام عوارض دفع الصكوك البريدية في نص واحد متكامل يراعي الطبيعة الخاصة لهذه الوسيلة في الدفع، والظروف التي يرتكب فيها عارض الدفع، ومراحل معالجته، في إطار الإجراءات الوديَّة لتسوية المنازعات المتعلقة بالصك، بشكل يساهم في تيسير تسوية عارض الدفع ويسمح بالوفاء بحقوق حاملي الصك.

– رفع التسقيف عن مبلغ الصك لحامله مع اجبارية توقيعه، مع وضع تحديث الإمضاء للمتعامل في كل مرة من خلال تسجيله على المنظومة المعلوماتية البريدية لتفادي رفض الصك البريدي بسبب حالة عدم مطابقة الامضاء، لتشجيع التعامل بالصك بين المؤسسات والأفراد؛ رفع تحديد مبلغ السحب من طرف صاحب الحساب أو موكله الذي تم فرضه إثر أزمة السيولة النقدية، وجعله غير محدد القيمة.

– ينبغي تقديم شهادة عدم الدفع بعد ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصك لإتاحة فرصة التسوية للساحب من جهة، وتمكين المستفيد من مباشرة إجراءات التنفيذ بعد انقضاء هذه المدة على غرار التشريع الفرنسي، وتفعيل الدفع الجزئي في حالة عدم كفاية الرصيد تطبيقا لنص المادة 46 من القانون البريدي.

– خلق حساب توفير لنقل قيمة مقابل وفاء الصك المصدق عليه من الحساب البريدي الجاري للساحب إلى حساب خاص، تفاديا لوقوع أخطاء بحساب قابض البريد، ومن ثم تبسيط

الإجراءات المحاسبية وربح الوقت.

– فتح الباب أمام لامركزية إجراءات عوارض الدفع عن طريق التفويض، واستحداث مصالح مالية بالمؤسسة البريدية تسمح بمباشرة جميع الاجراءات لا سيما الاطلاع على مركزية المستحقات غير المدفوعة، وتمكين المؤسسة البريدية من كل المستجدات الواقعة على الصك كالمعارضة، ووفاة صاحب الحساب، وكذلك توجيه الأوامر بالتسوية.

– تماشيا مع رقمنة القطاع ينبغي توحيد وسيلة إرسال الأمر بالإيعاز عن طريق تقنية الرسائل النصية القصيرة، واقتطاع التعريفة من رصيد الحساب والتي تكون أقل كلفة مما هو عليه حاليا في تعريفة إرسال الأوامر بالتسوية.

– بالنَّظر إلى استعمال الخدمات البريدية من طرف أكبر فئة من المتعاملين من أبسط شرائح المجتمع، يستوجب إرسال الوثائق المتعلقة بعارض الدفع المتمثلة في شهادة عدم الدفع والأوامر بالتسوية باللغة العربية أو عند الاقتضاء باللغتين للسماح بإيصال معلومات التدابير البريدية في حالة حدوث عارض الدفع .

– استبدال جزاء قفل الحساب البريدي الجاري بحصر الخدمات المقدمة لمصدر الصك بدون رصيد في الخدمات البريدية القاعدية يتم تحديها وفق اتفاقية الحساب، ومتابعة فتح عدة حسابات بنفس الشخص بالنظر إلى هوية المعني وليس رقم التعريف البريدي.

# الملاحق

**ملحق رقم 1**
**تعليمة داخلية توضح إجراءات تطبيق وكالة تسيير الحساب البريدي الجاري**

| EPIC ALGERIE POSTE<br>DIRECTION GENERALE | Direction de la Division Monétique<br>et Services Financiers Postaux | Date : 04 JAN 2023 |
|---|---|---|
| | PROCEDURE PORTANT MODALITES DE TRAITEMENT DE LA PROCURATION SUR UN COMPTE COURANT POSTAL | Version : |
| | DGAP/SEC/604/2023 | Page :1 / 14 |

**LES INTERVENANTS DANS LA REDACTION, LA VERIFICATION ET L'APPROBATION DE LA PROCEDURE**

| Action | Direction | Visa | Date |
|---|---|---|---|
| Rédaction | Direction Organisation Métier/DDMSFP | مديرية تنظيم الخدمات المالية البريدية بقسم النقدية | |
| Vérification | Direction de l'Exploitation des Centres Financiers/ DDMSFP | MOKHTARI Djamel<br>Le Directeur de l'Exploitation des Centres Financier | |
| | Direction de la Division Réseau | Directeur Division Réseau<br>Signé: AMOKRANE Ahmed | |
| | Direction de l'Inspection Centrale | Directeur de l'Inspection Centrale<br>Signé : BOUDIAFI Abdelouahab | |
| | Direction de la Normalisation et de la Qualité | Directrice de la Normalisation et de la Qualité<br>Signée: Ch. BOUCHEMLA | |
| | Direction de la Division Monétique et Services Financiers Postaux | GHENI Ishak<br>Directeur Division Monétique et des Services Financiers Postaux | |
| Approbation | Monsieur le Directeur Général | Directeur Général<br>Louaï Zidi<br>04 JAN 2023 | |

**HISTORIQUE DE LA PROCEDURE**

| Version | Motif de modification | Date |
|---|---|---|
| Version 01 | Création | |

## 6. CONTENU :

### 6.1. DE LA PROCURATION :

**6.1.1. Définition de la procuration :**

La procuration (mandat) est un acte par lequel une personne donne à une autre, le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom, tel que stipulé à **l'article 571 du code civil.**

Aussi, la procuration sur un compte CCP, est un mandat par lequel le titulaire d'un compte CCP (appeléle **Mandant**) donne à une autre personne (appelé le **Mandataire**), l'autorisation d'effectuer des opérations sur son compte CCP. La procuration neconfère au mandataire que le pouvoir d'agir dans les affaires qui y sont spécifiées.

La procuration neconfère au mandataire que le pouvoir d'agir dans les affaires qui y sont spécifiées.

**6.1.2. Types de procurations admises :**

- La procuration notariée : établie par un notaire ;
- La procuration consulaire : établie par les services consulaires pour les ressortissants algériens résidants à l'étranger ;
- La procuration établie sur la CH25bis et la CH1 ;
- La procuration du vaguemestre.

La procuration peut être **restreinte**, établie pour des opérations bien précises, ou **générale** établie pour l'ensemble des opérations citées ci-dessous **au point6.3.**

Elle peut être établie également pour une durée déterminée ou illimitée.

**6.1.3. Etendue de la procuration notariée et consulaire** :

La procuration est recevable dans n'importe quel Etablissement Postal etdoit contenir notamment :

- Le nom, le(s) prénom(s), la date et lieu de naissance, l'adresse du titulaire du compte CCP (Mandant) ;
- Le nom, le (s) prénom(s), la date et lieu de naissance, l'adresse et le numéro de la pièce d'identité ou le numéro d'identification nationale (NIN) ou le numéro du passeport du Mandataire ;
- Le numéro du CCP ou le RIP du titulaire du compte CCP (Mandant) ;
- La durée de la procuration dans le cas où elle est définie (temporaire) ;
- Le type d'opération pouvant être effectué par le mandataire (opérations citées **au point6.3**ci-dessous).

**6.1.4. Validité de la procuration notariée et consulaire :**

**La procuration prend fin conformément à l'article 586 du code civil, par :**

- La conclusion de l'affaire (l'opération stipulée dans la procuration, a étéeffectuée) ;
- L'expiration du terme pour lequel elle est donnée (si la durée de la procuration est définie) ;
- Le décès du Mandant ou du Mandataire ;
- L'annulation de la procuration par le Mandant.

## 6.2.LES PERSONNES HABILITEES A EFFECTUER DES OPERATIONS SUR UN COMPTE CCP AUTRE QUE LE TITULAIRE :

Les personnes habilitées à effectuer des opérations sur un compte CCP autre que le titulaire d'un compte CCP, conformément aux dispositions contenues dans l'article **14 du décret exécutif n° 20-295 du 12 Septembre 2020**sont :

- Vaguemestre dûment accrédité par l'organisme employeurauprès des établissements postaux**(se référer à la procédure DGAP/SEC/07/2019 du 13 Février 2019 relative à la distribution des correspondances ;**
- Mandataire porté à la connaissance d'Algérie Poste (celui désigné sur la formule CH25 bis)**,sous conditions fixées par le titulaire du compte ;**
- Personne munie d'une procuration notariée ou consulaire ;
- Tuteur ;
- Tuteur testamentaire ;
- Curateur ;
- Recueil légal (Kafil).

**REMARQUE :**

Les personnes désignées ci-dessous, doivent être détenteurs d'une décision de justice les désignant en cette qualité :

- Tuteur ;
- Tuteur testamentaire ;
- Curateur ;
- Recueil légal (Kafil).

Cette décision peut être déposée au moment de l'ouverture du compte CCP.

## 6.3.NATURE DES OPERATIONS AUTORISEES A ETRE EFFECTUEES SUR UN COMPTE CCP PAR UNE PERSONNE DÛMENT HABILITEE AUTRE QUE LE TITULAIRE DU COMPTE :

Le mandant autorise le mandataire à effectuer sur son compte les opérations suivantes :

- Consultation de solde et de relevé de son compte ;
- Virement de son compte courant postal à un autre compte courant postal ;
- Autorisation de prélèvements automatiques sur son compte courant postal ;
- Versements de fonds ;
- Paiement par chèque postal ;
- Paiement par voie électronique ou en ligne ;
- Certification de chèque au profit de tiers ;
- Tout ordre de débit autorisé par Algérie Poste.

Le traitement de ces opérations doit être effectué conformément aux procédures en vigueur.

## 6.4.MODALITES DE TRAITEMENT DES OPERATIONS SUR UN COMPTE CCP AUTORISEES A ETRE EFFECTUEES PAR UNE PERSONNE DETENTRICE D'UNE PROCURATION :

### 6.4.1. Procuration Notariée ou Consulaire :

Pour toutes opérations telles que citées **au point 6.3** ci-dessus, le client détenteur d'une procuration notariée ou consulaire doit se présenter au niveau de l'Etablissement Postal muni des pièces suivantes :

- L'originale et la copie de la procuration (notariée ou consulaire) ;
- L'originale et la copie de la pièce d'identité ou du passeport du mandataire ;
- Pièce comptable (chèque ou formule SFP01).

**a- Rôle du Chargé de la Clientèle :**

**Réception de la procuration :**

- Recueillir l'originale et la copie de la procuration, l'originale et la copie de la pièce d'identité ou du passeport du mandataire ainsi que la pièce comptable (chèque ou formule SFP01) ;
- Procéder aux vérifications d'usage de la pièce comptable (signature, date, montant en chiffres et en lettres) ;
- Remettre au Chef d'Etablissement ou son délégué, les pièces recueillies pour vérification et identification des opérations autorisées à être effectuer par le mandataire ainsi que la durée de celle-ci.

**Exécution de l'opération :**

Après l'autorisation du Chef d'Etablissement ou de son délégué, le Chargé de la Clientèle doit :

- Exécuter l'opération demandée par le mandataire conformément à la procédure régissant l'opération demandée (l'opération doit être exécutée de la même manière applicable au titulaire de compte),
- Restituer l'originale de la procuration ainsi que la pièce d'identité ou le passeport au mandataire si celle-ci est générale et/ou illimitée ;
- Annexer à la pièce comptable, la copie de la pièce d'identité et :
  - La copie de la procuration, si celle-ci est illimitée et/ou générale ;
  - L'originale de la procuration, si celle-ci est restreinte à une seule opération.

**b- Rôle du Chef d'Etablissement ou de son délégué :**

Dès la réception de la procuration du Chargé de la Clientèle, il procède comme suit :

- Vérifier la conformité et le contenu de la procuration ;
- Identifier les opérations autorisées à être effectuer par le mandataire ;
- Porter la mention « **Certifiée conforme à l'originale** » sur la copie de la procuration ;
- Autoriser l'opération en portant la mention « **Vu et bon à exécuter** » ;
- Apposer son cachet et sa signature sur la copie de la procuration ;
- Remettre la procuration au chargé de la clientèle pour exécuter l'opération.

**6.4.2. Procuration établie sur la CH25 bis et sur la CH1 :**

Le mandataire porté à la connaissance d'Algérie Poste est celui autorisé sur la CH1(demande d'ouverture d'un compte CCP) et celui désigné sur la formule CH25bis (spécimen de signature) établie lors de l'ouverture du Compte Courant Postal ou ultérieurement.

Pour toutes opérations telles que citées **au point 6.3** ci-dessus, le client mandataire doit se présenter au niveau de l'Etablissement Postal muni de sa pièce d'identité et d'une copie de celle-ci ainsi que de la pièce comptable (chèque ou formule SFP01).

**Pour l'exécution de l'opération, le Chargé de la Clientèle procède comme suit :**

- Recueillir l'originale et la copie de la pièce d'identité du mandataire ainsi que la pièce comptable (chèque ou formule SFP01) ;
- Procéder aux vérifications d'usage de la pièce comptable (signature, date, montant en chiffres et en lettres) ;
- Exécuter l'opération demandée par le mandataire conformément à la procédure régissant l'opération demandée (l'opération doit être exécutée de la même manière applicable au titulaire de compte) ;
- Vérifier la conformité de la signature du mandataire apposée sur la pièce comptable avec celle affichée sur le système (CH25 bis) ;
- Remettre au Chef d'établissement ou son délégué, les pièces recueillies pour vérification (retrait supérieur à 80 000 DA).
- Classer la pièce comptable et la copie de la pièce d'identité.

**6.4.3. Procuration du Vaguemestre :**

Pour effectuer ses opérations postales ou financières, chaque société ou association doit constituer un dossier comprenant un exemplaire (ou un extrait) de son acte constitutif ou de ses statuts et une pièce indiquant la qualité de la ou les personnes habilitées à agir au nom de la société ou de l'association.

Les dossiers sont conservés par la **Recette Principale** où se trouve le siège social de la société.

Le Chef d'Etablissement de la Recette Principale communique à ce sujet toutes les indications utiles aux Etablissements Postaux appelés à effectuer les opérations des sociétés conformément à la formule n°775 (pièce identifiant le Vaguemestre).

Pour toutes opérations telles que citées **au point 6.3** ci-dessus, le vaguemestre doit se présenter au niveau de l'Etablissement Postal muni de sa pièce d'identité et d'une copie de celle-ci ainsi que de la pièce comptable (chèque ou formule SFP01).

**Avant toute opération, le Chef d'établissement doit :**

- Vérifier la pièce d'identité du vaguemestre et le nom et prénom et les rapprocher avec ceux portés sur la formule n°775 ;
- Vérifier la nature des opérations autorisées pour être effectuées par le vaguemestre ;
- Procéder aux vérifications d'usage de la pièce comptable (signature, date, montant en chiffres et en lettres) ;
- Exécuter l'opération demandée par le mandataire conformément à la procédure régissant l'opération demandée (l'opération doit être exécutée de la même manière applicable au titulaire de compte) ;
- Classer la pièce comptable et la copie de la pièce d'identité.

**ملحق رقم 2**

**نموذج عن وكالة عامة لتسيير حساب بريدي جاري عند الموثق.**

**وكـالـــــة**

**السيـد :** .....

إلـــى

**السـيد :** .....

**فـــي :** .....

**فهرس :** .....

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

أمـام الأسـتاذ : ، الموثـق بجيجـل ، شـارع ، الموقع أدناه .

**حـضـــر**

**السيد : ..... ..... بن ..... ،** المهنة ، الساكن بجيجل ، ..... .....

المولـود بجيجـل في .....

(بالأرقام) ، حسـب شـهـادة مـيـلاده رقـم : ..... و بطاقة تعريفه الوطنية رقم : ..... ، الصادرة عن دائرة جيجل في ..... ..... ، رقم التعريف الوطني : .....

الراشد الجزائري الجنسية .

الذي صرح بهذا العقد أنه وكل و أناب عنه توكيلا خاصا :

**السيد : ..... ..... بن ..... ،** المهنة ، الساكن بجيجل ، ..... .....

المولـود بجيجـل في .....

(بالأرقام) ، حسـب شـهـادة مـيـلاده رقـم : ..... و بطاقة تعريفه الوطنية رقم : ..... ، الصادرة عن دائرة جيجل في ..... ..... ، رقم التعريف الوطني : .....

الراشد الجزائري الجنسية .

الحاضر مجلس العقد و المعلن قبوله صراحة بهذه الوكالة .

ليقـوم مقـامـه و ينـوب عنه في تسيير حسابه المفتوح لدى بريد الجزائر ، الحساب الجاري البريدي بالعملة الوطنية رقم : .....

بحيث يمكنه الدفع إليـه و السحب منـه و القيـام بجميع العمليات المتعلقـة بـه و الكشـف علـى الرصـيد و التـوقيـع بـدلـه على جمـيـع الوثـائـق و الشيكات التي تتطلبها هذه العملية و إعطاء الإبراءات عن عمليات السحب ، و تسليم و استلام كل الوثائق المتعلقة بهذا الحساب .

كما يخوله سحب البطاقة البنكية (Carte bancaire de retrait) .

و بصفة عامة تمثيله أمام تلك الجهة في كل ما يتعلق بتسيير هذا الحساب .

**الـتـسـجـيـــل**

طبقا لأحكام المادة : 208 من قانون التسجيل المعدل ، فإن هذا العقد سيسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بجيجل برسم ثابت .

**إبـرام الـعـقـــد**

و إثباتا لما سبق ، حرر و تم هذا العقد بمكتب التوثيق بجيجل ، شارع المجاهدين ، حي 24 مسكن ترقوي الواحة ، العمارة "س" .

يوم : ..... (بالأرقام) .

و بعد تلاوة نصه على الحاضرين وقعاه مع الموثق .

محتـوى العقـد ورقـة واحـدة بـلا إحـالات و بـدون تشطيب .

**الورقة الأولى و الأخيرة**

**ملحق رقم 03:ch25**

**نموذج إمضاء المفوض.**

الصكوك البريدية
CHEQUES POSTAUX

ALGERIE POSTE

CH. 25 bis R

Imp. epa El-Achour

خصوصيات السير

Particularités de fonctionnement

Signature du titulaire

إمضاء صاحب الحساب

إمضاء الأشخاص المفوضين

SIGNATURES DES PERSONNES ACCREDITEES (1)

M., Mme ou Mlle ..... لـ

.....

Signera يمضي

(1) هناك خانات أخرى للإمضاءات توجد بظهر البطاقة. يجب على صاحب الحساب أن يشطب على الخانات غير المستعملة

(1) D'autres cases pour signatures figurent au verso. Le titulaire doit barrer en croix les cases non utilisées.

Timbre en relief

ختم جاف

تابع الإمضاءات للأشخاص المفوضين

SUITE DES SIGNATURES DES PERSONNES ACCREDITEES

M., Mme ou Mlle ..... لـ

.....

Signera يمضي

M., Mme ou Mlle ..... لـ

.....

Signera يمضي

M., Mme ou Mlle ..... لـ

.....

Signera يمضي

M., Mme ou Mlle ..... لـ

.....

Signera يمضي

يجب على صاحب الحساب أن يشطب على الخانات غير المستعملة

Le titulaire doit barrer en croix les cases non utilisées.

**ملحق رقم 04:**

**نموذج عن توكيل –ب ج- كوفيد– 19 .**

ALGÉRIE POSTE
بـريـد الجـزائـر

## PROCURATION_AP_COVID_19

**Je soussigné** :

Madame/Monsieur .....né(e) le ...../...../.....à .....titulaire de la carte d'identité nationale (ou permis de conduire) n°..... ..délivré le...../...../..... par .....

**Donne procuration** à Mme/Mr..... titulaire de la carte d'identité (ou permis de conduire) n°.....délivré le...../..... /..... par .....

pour effectuer :

☐ Une consultation de solde.

☐ Un retrait pour moi-même sur mon compte CCP de la somme de .....DA,

**Et ce, à travers la présentation du chèque n°.....signé le ..... ;**

Cette procuration est valable pendant une durée de trois (03) jours à compter de la date de sa signature.

En foi de quoi, la présente procuration est établie pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à .....le, .....

**Signature**

**Votre protection est notre priorité**

## توكـيـل - ب ج - كوفيد - 19

أنا الممضي أسفله :

السيد (ة) .....المولود(ة) بتاريخ ...../...../.....

في ..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو رخصة السياقة) رقم..... الصادرة في .....،عن... ...../...../.....

**أوكل السيد (ة)** .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو رخصة السياقة) رقم ..... الصادرة في ...../...../.....،عن.....

من أجل:

☐ كشف الرصيد.

☐ سحب لفائدتي من حسابي الجاري البريدي مبلغ ..... دج.

**وهـــــذا، من خـــلال تـقـديم الصـــك البـــريـــدي رقم .....الممضى في...../...../.....،**

هذه الوكالة صالحة لمدة ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ إمضائها.

حررت هذه الوكالة للاستعمال فيما يسمح به القانون.

الصادرة في .....، بتاريخ.....

**الإمضاء**

**حمايتكم أولـويـتـنـا**

## كيف تستخدم استمارة ب ج كوفيد 19- بالنسبة لعمليات سحب الأموال أو الاطلاع على الرصيد ؟

بإمكان المتقاعدين الذين لا يرغبون في التنقل إلى مكاتب البريد للقيام بعملية سحب الأموال ، أو الاطلاع على الرصيد أن يفوضوا شخصا آخر للقيام بهذه العملية بدلا عنهم .

يتعلق الأمر **بإجراءات استثنائية، مؤقتة**، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المسنين من احتمالية انتقال العدوى إليهم في هذه الفترة التي تعرف خطر انتشار عدوى كوفيد 19.

عملية السحب أو الاطلاع على الرصيد التي تتم بالوكالة، تتم وفقا للخطوات التالية:

1- تحميل استمارة "توكيل ب-ج كوفيد 19"، المتوفرة في الموقع الالكتروني www.poste.dz،

2- ملء استمارة التوكيل وإمضائها من طرف المتقاعد،حيث لابد أن يكون الإمضاء مطابقا لذلك الموضوع فوق الصك.

3- يجب على الشخص الموكل له أن يتقدم إلى مكتب البريد مرفوقا بـ:

- استمارة (توكيل ب-ج كوفيد 19) مملوءة وممضية،
- النسخة الأصلية لبطاقة التعريف الوطنية للمتقاعد،
- النسخة الأصلية لبطاقة التعريف الوطنية للشخص الموكل له، ونسخة طبق الأصل لها،
- الصك البريدي المذكور في استمارة " توكيل-ب ج- كوفيد19" ، ممضى من طرف المتقاعد والمحرر لفائدته (المتقاعد).

لا يمكن مبلغ الصك البريدي ان يتجاوز أبدا قيمة 50.000 دج،

- لابد أن يقدم الصك الممضى لصالح الشخص الموكل له في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام (03)، ابتداء من تاريخ إمضاء استمارة " توكيل-ب ج- كوفيد-19"

4- يمكن للشخص الموكل له والذي يستوفي كل شروط النقطة 3 أعلاه، أن يقوم بعملية الاطلاع على الرصيد، قبل القيام بعملية السحب،

5- تنفيذ عملية السحب من طرف المكلف بالزبائن لدى مكتب البريد المعني.

## Comment utiliser le formulaire AP_ COVID_19 dans les opérations de de retraits ou de consultation de solde ?

Les retraités ne souhaitant pas se déplacer aux bureaux de poste pour réaliser une opération de retrait de fonds ou de consultation de solde, peuvent mandater une tierce personne pour réaliser cette opération à leur place.

Il s'agit d'une **mesure exceptionnelle, temporaire,** qui vise à protéger les personnes âgées d'une éventuelle contamination durant cette période caractérisée par le risque de propagation de la pandémie COVID19.

L'opération de retraits de fonds ou de consultation de solde, réalisée par procuration, est effectuée suivant les étapes suivantes :

1. Télécharger le formulaire « PROCURATION_AP_ COVID_19 », disponible sur le site d'Algérie Poste : www.poste.dz;
2. Renseigner le formulaire de procuration et le faire signer par le retraité. La signature doit être conforme à celle apposée sur le chèque.
3. La personne mandatée doit se présenter au niveau du bureau de poste munie de :

- Le formulaire« PROCURATION_AP_ COVID_19 » dûment renseigné et signé ;
- L'originale de la pièce d'identité du retraité ;
- L'originale de la pièce d'identité de la personne mandatée ainsi qu'une copie conforme y relative.
- La formule de chèque, indiquée dans le formulaire « PROCURATION_AP_ COVID_19 », dûment signée par le retraité et libellée à son profit (retraité). Le montant du chèque ne doit aucunement dépasser le seuil de 50.000 DA
- Le chèque doit être présenté dans un délai de trois (03) jours à compter de la date de signature du formulaire « PROCURATION_AP_ COVID_19 ».

4. La personne mandatée ayant rempli toutes les conditions du point 3, peut demander la consultation du solde, avant l'exécution de l'opération retrait.
5. Exécution de l'opération de retrait par le chargé clientèle auprès du bureau de poste concerné.

## ملحق رقم 05

**يتضمن تعليمة توضيحية حول ضوابط السحب في الوكالة لحساب بريدي جاري**

| | | |
|---|---|---|
| ALGERIE POSTE<br>EPIC ALGERIE POSTE<br>DIRECTION GENERALE | Direction | |
| | NOTE EXPLICATIVE DES DISPOSITIONS CONTENUES DANS LA PROCEDURE DGAP/SEC/001/2023 DU 04 JANVIER 2023 RELATIVE AUX MODALITES DE TRAITEMENT DE LA PROCURATION SUR UN COMPTE COURANT POSTAL | Date : 16 JAN. 2023 |
| | DGAP/DDMSFP/SEC/ 17 /2023 | Page : 1 / 2 |

**DESTINATAIRES :**

- Directions d'Unités Postales de Wilaya ;
- Etablissements Postaux ;

**OBJET :** Cette note a pour objet d'apporter des éclaircissements quant à l'application des dispositions contenues dans la procédure portant modalités de traitement de la procuration sur un compte courant postal.

**CONTENU :**

Dans le cadre des dispositions contenues dans la procédure DGAP/SEC/01/2023 du 04 Janvier 2023 portant modalités de traitement de la procuration sur un compte courant postal et à l'effet de répondre aux demandes d'éclaircissement de certains points contenus dans celle-ci et pour lever toute ambiguïté dans l'interprétation des modalités de son application, nous apportons les éclaircissements principalement celles se rapportant aux points suivants :

1- **Cas d'utilisation de la formule SFP01:**

- La formule SFP01 est utilisée par le mandataire uniquement pour une demande de consultation de solde, de relevé de compte ou pour un retrait au moyen de la carte monétique ;
- La formule SFP01 ne peut en aucun cas être utilisée par le mandataire, comme chèque de secours ;
- La formule SFP01ne peut en aucun cas être utilisée par le mandataire pour des opérations de retrait d'espèce ;

2- **Exécution de paiement:**

Il y a lieu de préciser que la pièce comptable présentée par le mandataire signifie la formule de chèque du titulaire du compte signé par le mandataire. Aussi, il y a lieu de recueillir l'acquit au verso du chèque en mentionnant en sus de la description de la pièce d'identité, le lieu, la date de paiement ainsi que la signature du mandataire.

Le montant de retrait autorisé pour le mandataire est le même que celui autorisé pour le titulaire du compte CCP.

Les opérations de retrait autorisées pour être effectuées par le vaguemestre concernent uniquement le paiement des personnes physiques relevant de l'institution représenté par le vaguemestre dûment accrédité par cette institution.

Direction de la Division Monétique et Services Financiers Postaux
EPIC ALGERIE POSTE

**ملحق رقم 06:**

**النموذج الموحد للعمليات البريدية SFP 01.**



SFP 01

**Opérations financières postales** — **العمليات المالية البريدية**

Numéro d'émission du mandat / رقم إصدار الحوالة | (1) Compte n° / حساب رقم | Clé / المفتاح

(2)
- ☐ Retrait / سحب
- ☐ Virement de compte à compte / التحويل من حساب إلى حساب آخر
- ☐ Versement CCP / دفع في حساب جاري
- ☐ Emission Mandat / إصدار حوالة
- ☐ Demande R.I.P (relevé d'identité postale) / طلب كشف الهوية البريدية
- ☐ Demande de solde / طلب الرصيد
- ☐ Commande de carnet / طلب دفتر الصكوك
- ☐ Relevé des opérations / كشف العمليات — du .../.../... au .../.../... / من .../.../... إلى .../.../...
- ☐ Demande code confidentiel CCP / طلب الرمز السري للحساب

**Montant** (1) (en chiffres) / **المبلغ** (بالأرقام)

en lettres : / بالحروف

(3) **Expéditeur / Donneur d'ordre** — **المرسل / الآمر بالدفع**

Nom : / اللقب :
Prénom(s) : / الإسم :
Adresse : / العنوان :
Numéro de portable : / رقم الهاتف المحمول :
Adresse e-mail : / البريد الإلكتروني :

**Bénéficiaire** (3) **المستفيد** — Compte N° / حساب رقم | Clé / المفتاح

Nom : / اللقب :
Prénom(s) : / الإسم :
Adresse : / العنوان :

(3) **Motif / Correspondance** — **الموضوع / المراسلة**

**Signature** (1) **الإمضاء** — **Date** **التاريخ** / /

**Cadre réservé à l'établissement postal** — **إطار مخصص للمؤسسة البريدية**

**Description pièce d'identité** — **بيانات بطاقة الهوية**

P.I : | N° :

Délivré(e) le : / صدرت بتاريخ :
Par : / عن :

**T.A.D** ختم التاريخ

**Visa de l'agent payeur** تأشيرة العون المكلف بالدفع

(1) Obligatoire إجباري | (2) Cocher la ou les cases إشطب الخانة أو الخانات | (3) Obligatoire dans le cas d'un versement إجباري في حالة الدفع

**Reçu de l'opération** — **وصل العملية**

Imp.EPIC - EPA El-Achour

**ملحق رقم 07:**

**عملية تصديق الصك البريدي**



Chèque n° :

بريد الجزائر
ALGERIE POSTE

DA 200 000 دج

Payez, contre ce chèque مائتا ألف دينار جزائري إدفعوا مقابل هذا الصك

A l'ordre de تأسيس مؤسسة بريد الجزائر بالطاهير لأمر

Payable à يوفى

Agence : 99999
CNCP (Centre National des Chèques Postaux)
1, Avenue du 1er Novembre
16407 Alger

00
M.
CITE HARRATEN
JIJEL
18033 HARRATEN

Taher Le 03/02/2023 في

Série : AP

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE الرجاء عدم الكتابة في المساحة البيضاء

0 007999990

Certifié

Chèque n° :

بريد الجزائر
ALGERIE POSTE

DA 200.000,00 دج

Payez, contre ce chèque Deux cent mille DA إدفعوا مقابل هذا الصك

A l'ordre de ETAT EL DJAZAIR لأمر

Payable à يوفى

Agence : 99999
CNCP (Centre National des Chèques Postaux)
1, Avenue du 1er Novembre
16407 Alger

000 05
RECEVEUR DES P.T.T.
TAHER
18002 TAHER

TAHER Le 03/02/2023 في

Chef établissement C1

Série : CD

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE الرجاء عدم الكتابة في المساحة البيضاء

007999990000

## ملحق رقم 08:

## النظام رقم 05- 06 يحدد حالات الرفض المصرفي

تُوزع المصاريف في شكل حصة ثابتة (الإشتراك) وحصة متغيرة تناسبيا بحجم و نوع العمليات التي تم إدراجها في النظام. و يمكن توزيع المصاريف المتغيرة حسب ساعة تقديم الحوالات في النظام. و تُفوتَر مصاريف تحويل أية رسالة صادرة عن النظام باسم المرسَل إليه و كذا مصاريف حفظ صور الصكوك والسفتجات و السندات لأمر.

**ي - إجراءات النجدة (Back-up) :**

**المادة 51 :** يجب على المشاركين أن يستعملوا كل حل من شأنه أن يضمن السير الحسن للعمليات. كما يجب عليهم، على وجه الخصوص، وضع أنظمة النجدة (Back-up) من أجل ضمان استمرارية العمليات.

**ك - قواعد الحفظ:**

**المادة 52 :** يقوم المشارك المقدم للعمليات بالتوجيه بعديا للصكوك و السفتجات و السندات لأمر، التي كانت موضوع إرسال عن طريق بطاقة إلكترونية في النظام، للمشارك المرسَل إليه المعني بالأمر (مستندات ورقية) من أجل الحفظ وتقديم الأدلة في حالة نزاع. و إذا ما قرّر المشاركون أنه يجب أن يُحتفظ بالمستندات الورقية من طرف المشاركين الذين استلموها، فإنه يجب عليهم أن يسهروا على أن يسمح هذا الحفظ بإظهار الوثائق الأصلية في حالة بروز نزاع.

يقوم مركز المقاصة المسبقة المصرفية بحفظ التسجيلات المعلوماتية للحوالات المستلمة و التي خضعت للمقاصة (البطاقيات) أثناء الآجال القانونية. كما يقوم بحفظ الملفات الإلكترونية لصور الصكوك والسفتجات و السندات لأمر لحساب المشاركين.

يمكن إرسال، خلال الآجال القانونية، نسخة من الملفات الإلكترونية للمشاركين المعنيين في حالة ما إذا كان هؤلاء ملزمين بتقديمها في إطار نزاع و يُعدُّ مركز المقاصة المسبقة المصرفية الطرف الثالث الموثوق به.

**ل - قواعد متعلقة بالأدلة:**

**المادة 53 :** تمثل، في إطار نظام أتكي (ATCI)، البطاقيات الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات، التي يحفظها النظام، أدلة في حالة نزاع بين المشاركين.

**المادة 54 :** في حالة بروز اختلاف في التسجيلات المعلوماتية و وجود الوثيقة المادية، التي خضعت لتسجيل معلوماتي، فإنه يُعتمد على الوثيقة المادية لتقديم الدليل.

لا يُعد، في هذه الحالة، مركز المقاصة المسبقة المصرفية و لا المشارك، الذي استلم التسجيل الناقص، مسؤولين عن معالجة التسجيل في نظام أتكي ( ATCI) حسب المواصفات الفنية إلاّ إذا تم إثبات أن التغيير قد طرأ بخطأ منهما.

**المادة 55 :** تتميّز كل من قسائم الصكوك والسفتجات و السندات لأمر و جداول التحويل والوثائق المادية الأخرى، حسب نظامها القانوني الخاص بقوة الثبوت أمام الغير في نظام أتكي ( ATCI)، لاسيّما إزاء زبائن المشاركين.

**م - أحكام انتقالية :**

**المادة 56 :** خلال الفترة الانتقالية للتكفل التدريجي بمقاصة كل وسائل الدفع الخاصة بالجمهور العريض من طرف نظام أتكي ( ATCI)، ستبقى غرف المقاصة، التي يسيّرها النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1997 والتي تمت إقامتها على مستوى مقرات بنك الجزائر، مفتوحة بالنسبة لـ:

- مقاصة على أساس وثائق ورقية لأدوات الدفع التي هي على وشك أن تُدمج في نظام أتكي (ATCI)،

- تحصيل الصكوك التي لم تخضع لتقييس والسندات التجارية الصادرة قبل تاريخ شروع النظام أتكي (ATCI) في الاشتغال.

**ن- حكم نهائي :**

**المادة 57 :** تحدّد تعليمات يصدرها بنك الجزائر التعديلات اللاحقة لأحكام هذا النظام المتضمنة للحد الأدنى للقيمة الاسمية للتحويلات التي يقبلها النظام وكذا أجل التسوية و حفظ صور أدوات الدفع في شكل ورقي.

**المادة 58 :** يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005.

**محمّد لكصاسي**

---

**ملحق النظام**

**قائمة المصطلحات :**

**إلغاء العمليات التي تمت مقاصتها خطأ (AOCT)**

رسالة يبعث بها المشارك في نظام الدفع للجمهور العريض يطلب من خلالها إلغاء حوالة معينة أو استرداد تسوية أجريت في الآجال حسب الصيغ والكيفيات المسطرة من طرف لجنة التقييس و المسجلة في المواصفات الفنية للنظام.

**نظام الجزائر للتسوية الفورية :**

النظام الجزائري للتسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل (RTGS) يسيّره ويراقبه بنك الجزائر.

**نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك وبالاختصار أتكي (ATCI) :**

نظام جزائري للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض. يتعلق الأمر بنظام آلي و غير مادي لأوامر الدفع المسدّدة عن طريق المقاصة.

**البطاقة المصرفية :**

وسيلة دفع غير مادية تحدّدها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

**مقاصة متعددة الأطراف**

إجراء يسمح بالتسوية النهائية للاستحقاقات طبقا للقانون التجاري.

**مركز المقاصة المسبقة المصرفية (م.م.م.م)**

المتعامل الفني لنظام جزائري للمقاصة المسبقة ومسيّر عمليات الدفع التي تُرسل في النظام و هو فرع لبنك الجزائر. إن رأس ماله مفتوح لكل المشاركين في نظام أتكي (ATCI).

**المسكوك :**

وسائل الدفع المحددة مواصفاتها في القانون التجاري وتحدّد البطاقية المعلوماتية في وجيز تقييس وسائل الدفع الذي أحدثته لجنة التقييس.

**تاريخ التقديم :** تاريخ " j " تقديم القيمة في نظام أتكي ( ATCI) قصد معالجتها. يتم معاينة التاريخ حسب الكيفيات التي تنص عليها المواصفات الفنية للنظام. في حالة ما كان " n " هو أجل التسوية، فإن "j" + " n " هو تاريخ التسوية.

**تاريخ التسوية :** تاريخ التسوية الذي يُسجل في حساب التسوية الخاص بالمشارك المعني. يبرز هذا التاريخ في شكل " j " + " n" حيث " j" هو تاريخ التقديم و " n" تاريخ التسوية.

**أجل التسديد :** عدد أيام العمل التي تكون بين يوم تقديم القيمة للمقاصة و تاريخ التسوية. يتم تحديد هذا العدد حسب نوع القيّم التي تُقدم في النظام.

**أجل الرفض :** عدد أيام العمل ابتداءً من تاريخ تقديم القيمة للمقاصة. و يتعلق الأمر بأجل يمكن خلاله للمشارك المرسَل إليه أن يرفض العملية. يتم تحديد هذا العدد حسب نوع القيّم من طرف لجنة التقييس. كما يكون واردا في المواصفات الفنية لنظام التسديدات الخاصة بالجمهور العريض.

**السندات التجارية :** السفتجات و السندات لأمر التي يحدّد القانون التجاري مواصفتها بينما يُحدّد شكلها في الوجيز المعلوماتي لوسائل الدفع الذي سنّته لجنة التقييس.

**صندوق الضمان :** حساب يُفتح باسم مركز المقاصة المسبقة المصرفية تحت عنوان "صندوق الضمان" في سجلات بنك الجزائر و يُموّل بالمساهمات الفردية للمشاركين. يحوز المسيّر (CPI) تفويضا عاما خاصا بهذا الحساب. و يكون هذا الأخير موضوع انخراط يوقع عليه كل مشارك و يُرفق بمستندات فتح الحساب.

**ساعة إقفال يوم التبادل :** الحد الأقصى من ساعة تقديم نوع من القيّم قصد معالجتها في اليوم ذاته.

**ساعة إقفال اليوم المحاسبي :** ساعة إقفال نتائج المقاصة المتعددة الأطراف لليوم.

**المعلومة :** عملية مجسدة من خلال رسالة تعبر على مستوى نظام التسديدات الخاصة بالجمهور العريض و تُوجّه لمشارك واحد أو لعدة مشاركين غير التقديم أو الرفض. من الممكن أن يتعلق الأمر بالإعلام باستلام، بيان خاص بالعمليات أو بالحساب اليومي وإشعار بإقفال أو ختم.

**التحويل في الاتجاه المقابل :** إجراء يسمح بإقصاء أرصدة مقاصة عمليات المشاركين العاجزين أثناء محاولة تسوية هذه الأرصدة. وينجر عن هذا الإجراء المسمى بـ " détricotage "، إرسال الحوالات المرفوضة للمشاركين المعنيين و كذا دفتر استحقاقات التسديد محيّن وإرسال لنظام "أرتس" ARTS بطاقة جديدة لأرصدة المقاصة قصد تسويتها.

**لاقابلية الإلغاء :** تتمثل هذه الأخيرة بالنسبة لمقدم العمليات في الطابع الذي تتميز به حوالته بمجرد ما يصدر نظام أتكي ( ATCI)إعلام باستلام يُمنع بموجبه من القيام بأي سحب أو تغيير لتلك الحوالة التي لايمكن أن تخضع لإجراء " إلغاء العمليات التي تمت مقاصتها خطأ ( AOCT).

أما بالنسبة للمشارك المرسل إليه، فإنها تتمثل في الطابع الذي يجعله ملزما بالدفع عندما لا يدلي،

عقب التبليغ بالحوالة من طرف نظام أتكي ( ATCI)، بالرفض المصرفي في الآجال التي حدّدتها لجنة التقييس.

**يوم التقديم** : تاريخ الأخذ بعين الاعتبار الحوالة من طرف نظام أتكي ( ATCI) و هذا بإرسال للمشارك المقدم للعمليات الإعلام بالاستلام يكون مطابقا لما ورد في المواصفات الفنية للنظام.

**يوم المقاصة** : يوم معالجة القيّم المستلمة و يبدأ يوما من قبل ( j-1) على الساعة 3 زوالا و 30 دقيقة وينتهي في اليوم ذاته ( j ) على الساعة 12 و 30 دقيقة. و يُعتمد هذا اليوم بالنسبة لكل وسائل الدفع.

**وسيلة الدفع** : أداة تسمح، بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة، بتحويل الأموال. تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية.....

**العملية** : تعليمة تصدر من مشارك و يمكن أن تكون:

- حوالة،
- رفض مصرفي،
- رفض فني،
- إعادة التقديم ،
- رفض رفض،
- إلغاء العمليات،
- رفض رصيد المقاصة.

**الأمر بالدفع** : تعليمة تطابق المواصفات الخاصة بوسائل الدفع.

**المشارك المباشر** : يحوز المشارك المباشر أرصدة "مشارك" متصلة بنظام أتكي ( ATCI) و تسمح له بإرسال بطاقات أوامر الدفع في النظام. لا يمكن أن يكون مشاركا مباشر في نظام أتكي ( ATCI) إلاّ المشارك الذي يحوز حسابا للتسوية في نظام "أرتس" ARTS.

**المشارك غير مباشر**: يُعد مشاركا يتصل بنظام أتكي ( ATCI) بوساطة أرصدة " مشارك " الخاصة بمشارك مباشر. لا يمكن أن يكون مشاركا غير مباشر في نظام أتكي ( ATCI) إلاّ المشارك الذي يحوز حسابا للتسوية في نظام "أرتس".

**المشارك المقدم للعمليات** : المشارك في نظام أتكي ( ATCI) الذي يقدم العمليات. يُعتبر المشارك المباشر بالنسبة للعمليات المتعلقة به أو تلك المتعلقة بالمشاركين غير المباشرين الذين يقوم بتمثيلهم.

**المشارك المُرسل إليه** : المشارك في نظام أتكي ( ATCI)، الطرف المقابل لعمليات الدفع. يُعد المشارك المُرسَل إليه المشارك المباشر بالنسبة للعمليات المنجزة لحسابه الخاص أو تلك المتعلقة بالمشاركين غير المباشرين الذين يمثلهم.

**الرفض المصرفي** : يتمثل في الرسالة التي يبعث بها المشارك الطرف المقابل من طريق نظام أتكي (ATCI) للمشارك المقدم للعمليات يُعلمه من خلالها باستحالة تسوية القيمة التي هي موضوع تسليم لسبب ما أو لعدة أسباب يتضمنها وجيز تقييس أدوات الدفع الذي سنّته لجنة التقييس والواردة أيضا في المواصفات التقنية لنظام أتكي ( ATCI)، وهي،

- إحداثيات مصرفية غير كاملة أو لا يمكن استغلالها،
- استحقاقات غير قابلة للتعريف،
- حساب مُصفى، مُقفل،
- مُرسل إليه غير مُتعرَف عليه،
- جهة مصدرة غير مُتعرَف عليها،
- مؤن غير كافية،
- اعتراض على حساب،
- صاحب حساب متوفى،
- استلام خطأ، تم تسويتها،
- مبلغ متنازع عليه،
- تاريخ استحقاق متنازع عليه.

**رفض المقاصة** : عملية تحدث قبل ساعة إقفال اليوم المحاسبي ( HAJC) يعلم من خلالها المشارك بأنه يرفض نتائج المقاصة المتعددة الأطراف التي أجراها نظام أتكي (ATCI).

**الرفض الفني** : رسالة يبعث بها مسيّر نظام أتكي ( ATCI) للمشارك المقدم للعمليات يبرز له عدم التقيّد بالمواصفات الفنية. في حالة ما إذا رغب المشارك المقدم للعمليات في أن يُعالج نظام أتكي ( ATCI) حوالته التي تم تسليمها، يجب عليه أن يقوم بتقديمها من جديد.

**رفض الرفض** : عملية يرفض من خلالها المشارك المقدم للعمليات رفضا فنيا أو رفضا مصرفيا.

**الحوالة** : التقديم، عن طريق نظام أتكي ( ATCI) وطبقا للكيفيات الواردة في المواصفات الفنية، لقيّم بغرض مقاصتها وتسويتها في تاريخ التسوية. يُسلم إعلام باستلام خاص بكل حوالة و يقوم نظام أتكي ( ATCI) بتبليغ كل حوالة إلى المشارك الطرف المقابل (المشارك المُرسَل إليه) وفقا للكيفيات المحدّدة في المواصفات الفنية للنظام.

**التقديم من جديد** : إعادة التقديم في نظام أتكي ( ATCI) للقيّم التي تلقت الحوالة الأولى الخاصة بها رفضا مصرفيا أو رفضا فنيا. يجب أن تتضمن الحوالة الجديدة تصحيحا للخطأ الذي تسبب في الرفض الفني أو إثبات رفض الرفض المصرفي. لا يمكن إعادة تقديم القيمة إلاّ مرة واحدة.

**المشارك الفرعي** : مؤسسة قرض لا تحوز حسابا للتسوية في دفاتر بنك الجزائر وتعبر قصرا عملياته على مشارك مباشر يضمن إنجازها إزاء مجموع المشاركين الآخرين و مسيّر النظام. تخضع العلاقات بين المشارك المباشر والمشارك الفرعي إلى اتفاقية نموذجية. إن كل مشارك مباشر ملزم بالتصريح لمركز المقاصة المسبقة المصرفية ( CPI)، مع توجيه نسخة للمديرية العامة للشبكة و أنظمة الدفع لبنك الجزائر، و بتحيين قائمة مشاركيه الفرعيين.

**القيمة** : الصكوك، السندات التجارية، التحويلات، الاقتطاعات، السحب والدفع باستعمال البطاقة.

**التحويل** : أمر بالتحويل يستوفي الشروط المنصوص عليها في وجيز التقييس الصادر عن لجنة تقييس أدوات الدفع.

**ملحق رقم 09 :**

**شهادة عدم دفع صك بريدي لأسباب أخر**

ATTESTATION DE NON PAIEMENT

Nous soussigné Algérie Poste : 007 – ALGERIE POSTE

Agence : 99999 – CNCP ALGER

Attestons que le chèque dont tous les éléments d'identification sont indiqués ci-dessous, a été rejeté par la Banque .....Code agence .....

Pour le motif : ....., code rejet : .....

Nom et prénom ou raison sociale du tireur.....

RIB du tireur.....

Nom et prénom ou raison sociale du bénéficiaire.....

RIB du bénéficiaire.....

Numéro du chèque .....

Montant du chèque.....

Date d'émission du chèque.....

Date de présentation au paiement.....

Date de rejet par la banque tirée.....

N° de la RIO.....

Fait à .....le.....

Cachet, Griffe et signature

## ملحق رقم 10

### رمز سبب الرفض motifs de rejets

DIRECTION GENERALE

| CODE | MOTIFS DE REJETS |
|---|---|
| | MOTIFS DE REJETS COMMUNS A TOUS LES INSTRUMENTS |
| 001 | Doublon d'opération (opération doublement traitée) |
| 002 | Coordonnées bancaires invalides |
| 003 | Compte soldé/clôturé/transféré (sauf transactions monétiques) |
| 004 | Titulaire décédé (sauf transactions monétiques) |
| 005 | Décision judiciaire (ATD, saisie-arrêt, blocage et faillite) (sauf transactions monétiques) |
| 006 | Opposition sur compte (sauf transactions monétiques) |
| 007 | Provision insuffisante (sauf virements et transactions monétiques) |
| 008 | Opération frauduleuse |
| 009 | Opération frauduleuse ayant fait l'objet d'une déclaration de soupçon |
| | MOTIFS DE REJETS SPECIFIQUES AUX OPERATIONS SUR CHEQUES |
| 301 | Opposition sur chèque |
| 302 | Chèque prescrit |
| 303 | Absence d'une mention obligatoire |
| 304 | Signature non conforme (uniquement pour 131 et 132) |
| 305 | Dénonciation de convention de compte collectif |
| 306 | Image cheque non reçue (pour 131 et 132 seulement) |
| 307 | Image chèque inexploitable (pour 131 et 132 seulement) |
| 308 | Endos irrégulier |
| 309 | Non-conformité entre les données de l'image et l'enregistrement électronique (pour 131 et 132 seulement) |
| 310 | Non-conformité entre les données des vignettes et l'enregistrement électronique (pour 131 et 132 seulement) si la vignette est reçue avant la date de règlement. |
| 311 | Chèque surchargé |

**ملحق رقم 11:**

**شهادة عدم الدفع بسبب عدم وصل الصورة**

**Attestation de non-paiement avec motif image non parvenue**

Date : 18/05/2

ATTESTATION DE NON PAIEMENT

Nous, sousignés Algérie Poste : 007 - ALGERIE POSTE

Agence : : 99999 - CNCP ALGER

Attestons que le chèque dont tous les élements d'identification sont indiqués ci-dessous, a été rejeté par la banque : - CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE Code Agence ——— JIJEL

Pour le motif : Image Non Parvenue Code rejet : 306

| | |
|---|---|
| Nom et prénom ou raison sociale du tireur | : |
| RIB du tireur | : 00400 |
| Nom et prénom ou raison sociale du bénéficiaire | : M.A |
| Rib Bénéficiaire | : 00799999002 |
| Numéro du chèque | : |
| Montant du chèque | : |
| Date d'emission du chèque | : 12/05/2024 |
| Date de présentation au paiement | : 13/05/2024 |
| Date de rejet par la banque tirée | : 15/05/2024 |
| N° de la RIO | : 007DZD00200820240513120524007999464858 |

Fait à ..... ALGER ..... Le 18/05/2024

CACHET, GRIFFE ET SIGNATURE

Page 1/1

**ملحق رقم 12:**

**شهادة عدم دفع صك بريدي بسبب عدم مطابقة الامضاء.**

ALGERIE POSTE

**EPIC ALGERIE POSTE**

Centre Nationale des Chèques Postaux

1, Avenue du 1er Novembre - Alger

REFFERENCE : BANC /

## -ATTESTATION-

DE NON PAIEMENT D'UN CHEQUE POSTAL

Le Directeur du Centre National des Chèques Postaux d' ALGER, atteste que le chèque de virement bénéficiaire n° [redacted] de **396 000,00 DA Trois cent quatre-vingt-seize mille Dinars** tiré le **17/10/2018** par [redacted] titulaire du compte n° [redacted] clé [redacted] demeurant à [redacted] **18002 TAHER** au profit de [redacted] et parvenu au Centre National des Chèques Postaux d'ALGER le **17/10/2018** n'a pu être suivi d'effet pour le motif **Signature non conforme**

Fait à ALGER Le 06/11/2018

Le Directeur

CENTRE DES CHEQUES POSTAUX
DÉPARTEMENT BANCAIRE

**ملحق رقم 13:**

**أمر بتعيين محضر قضائي لمعاينة حساب بريدي جاري صادر عن رئيس محكمة باب الوادي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء الجزائر
محكمة باب الوادي
مكتب السيد / رئيس المحكمة

الرقم : 2629 /2019

أمـــــــــــر

نحن .....[redacted]..... رئيس محكمة باب الوادي
بعد الإطلاع على العريضة و الوثائق المرفقة بها .
بعد الإطلاع على المواد 310 ، 311 ، 312 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
بعد الإطلاع على أحكام المادة 12 من القانون رقم 06 / 03 .
المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

نأمر بتعيين.....[redacted]..... ، محضر قضائي تابع لاختصاص مجلس قضاء الجزائر ، للانتقال الى المركز الوطني للصكوك البريدية ، الكائن بشارع أول نوفمبر الجزائر ، و ذلك لمعاينة الحساب البريدي الخاص بالسيد / [redacted] الحامل لرقم الحساب البريدي رقم [redacted] مفتاح [redacted] عند تقديم الشيك رقم [redacted] بمبلغ 396.000 دج للمخالصة بتاريخ : 2018/10/17 .
و استجواب مديره أو من ينوب عنه قانونا عما اذا كان قد أعذر السيد / [redacted] لتسوية عارض الدفع الخاص بالشيك المبين أعلاه تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر من القانون التجاري ، و تحرير محضر عن ذلك.

حرر بمحكمة باب الوادي

رئيس المحكمة

في :

**ملحق رقم 14:**

**محضر معاينة لحساب بريدي جاري بأمر من رئيس محكمة مؤرخ في 24 جويلية 2019**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ / [redacted]

محضر قضائي لدى مجلس قضاء الجزائر

الكائن مكتبه بـ: [redacted] ، شارع باب عزون الجزائر

**محضر معاينة بأمر**

**( المواد 310 ،311 و 312 من ق ( م )**

أنه بتاريخ الرابع و العشرون (24) من شهر جويلية سنة ألفين و تسعة عشر 2019 .

لفائدة السيد : [redacted]

الساكن(ة) ب: [redacted] .

بناءا على الأمرعلى ذيل عريضة الصادر عن محكمة باب الوادي - مكتب السيد الرئيس . بتاريخ : 2019/07/14 تحت رقم: 19/2629 و القاضي في منطوقه: ( نأمر بتعيين أي محضر قضائي تابع لاختصاص مجلس قضاء الجزائر ، للانتقال الى المركز الوطني للصكوك البريدية ، الكائن بشارع أول نوفمبر الجزائر ، و ذلك لمعاينة الحساب البريدي الخاص بالسيد / [redacted] الحامل لرقم الحساب البريدي رقم [redacted] مفتاح [redacted] عند تقديم الشيك رقم [redacted] بمبلغ 396.000 دج للمخالصة بتاريخ : [redacted] ، و استجواب مديره أو من ينوب عنه قانونا عما اذا كان قد أعذر السيد / [redacted] التسوية عارض الدفع الخاص بالشيك المبين أعلاه تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر من القانون التجاري ، و تحرير محضر عن ذلك ).

**بناءا على المواد من 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .**

**نحن الأستاذ/ [redacted] محضر قضائي لدى محكمة باب الوادي و مجلس قضاء الجزائر الكائن مكتبنا ب/ 08 ، شارع باب عزون الجزائر الموقع أدناه .**

تم افادتنا برد محرر من طرف ممثل المركز الوطني للصكوك البريدية بموجب ارسالية محررة و موقعة من طرف مدير المركز ردا على الأمر المبلغ لها بتاريخ : 2019/07/23 و التي مفادها : يشرفني أن أحيكطم علما أن الحساب البريدي رقم [redacted] مفتاح [redacted] المفتوح باسم [redacted] وكان الرصيد عند تقديم شيك رقم [redacted] للمخاصلة بتاريخ [redacted]

**يقدر ب : 2892.28 دج .**

و التي سلمنا نسخة منها للطالب للعمل بها وفقا لما يتطلبه القانون .

**تحت جميع التحفظات :**

حررنا المحضر الحالي و سلمنا نسخة منه للطالب مرفقة بكشف الحساب المذكور أعلاه للطالب للعمل به وفقا لما يتطلبه القانون .

المحضر القضائي

**ملحق رقم 15:**

**مراسلة مدير مركز الصكوك البريدية توضح سبب رفض الوفاء بالصك البريدي مؤرخة في 24 جويلية 2019**

مديرية المركز الوطني للصكوك البريدية

المرجع: م و ل ب /م ش ق /.2019/11/13 الجزائر في: 24 جويلية 2019

إلى المحضر القضائي الأستاذ/

[redacted]

ردا على طلبكم المؤرخ في 2019/07/22 المتعلق بالأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة لـ باب الوادي بتاريخ2019/07/14فهرس رقم 2629/ 2019.

يشرفني أن أحيطكم علما أن الحساب البريدي رقم:[redacted] مفتاح[redacted]

المفتوح باسم [redacted] عند تقديم شيك رقم [redacted]

للمخالصة بتاريخ2018/10/17 وكان الرصيد يقدر ب دج...6.882,28

كما انه لم يتم توجيه عارض الدفع لصاحب الصك عملا بنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري .

ويعود السبب الذي حال دون ذالك أن الشيك موضوع الأمر يخرج عن الحالات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر من القانون التجاري.

حيث تم رفضه بسبب إمضاء غير مطابق.

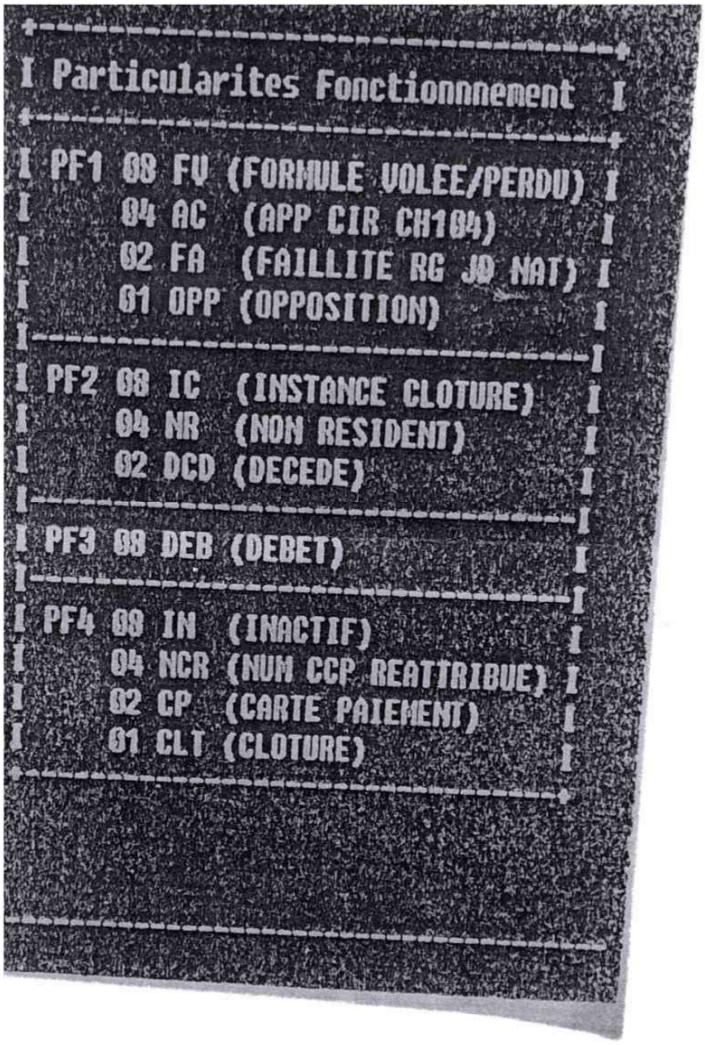
المدير

Centre National des Chèques Postaux

**ملحق رقم 16:**

**يتضمن مختصرات تبين وضعية الحساب البريدي**

**particularités de fonctionnement et signification**



**ملحق رقم 17:**

**شهادة عدم الدفع صك بريدي بسبب تخلف مقابل الوفاء**

CERTIFICAT DE NON PAIEMENT

Nous soussigné Algérie Poste : 007 – ALGERIE POSTE

Agence : 99999 – CNCP ALGER

Attestons que le chèque dont tous les éléments d'identification sont indiqués ci-dessous, a été rejeté par la Banque .....Code agence .....

Pour le motif : **Provision insuffisante**, code rejet : **007**

Nom et prénom ou raison sociale du tireur.....

RIB du tireur.....

Nom et prénom ou raison sociale du bénéficiaire.....

RIB du bénéficiaire.....

Numéro du chèque .....

Montant du chèque.....

Date d'émission du chèque.....

Date de présentation au paiement.....

Date de rejet par la banque tirée.....

N° de la RIO.....

Ce certificat est délivré pour valoir acte de protêt en vertu de la réglementation et de la législation actuellement en vigueur.

Fait à .....le.....

Cachet, Griffe et signature

DIRECTION GENERALE

**ملحق رقم 18:**
**تعليمة بريدية توضح معالجة الصكوك بدون رصيد**
**Instruction N° : 11 du 08 Aout 2011 d'Algérie poste, traitement des chèques sans provision**

EPIC ALGERIE POSTE

DIRECTION GENERALE

DIRECTION DE LA DIVISION MONETIQUE ET DES SERVICES
FINANCIERS POSTAUX
DIRECTION DE L'ORGANISATION METIER

Instruction N° : 11 du 08Août 2011
Traitement des chèques sans provision

| DMSFP | Procédure n° 11 | Date : 08 Août 2011 |
|---|---|---|

## XI- Traitement des chèques sans provision

Introduction

Conformément à l'article 1er du règlement n° 08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision, les banques, le Trésor et les services financiers d'Algérie Poste, ci-après dénommés « établissements déclarants », participent au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision.

La présente instruction a pour objet de fixer, en application de l'article 15 du règlement susvisé, le dispositif de centralisation des informations relatives aux incidents de paiement de chèques pour défaut ou insuffisance de provision et leur diffusion auprès des établissements déclarants pour consultation et exploitation, notamment lors de la délivrance du premier chéquier à leur client.

A. Consultations obligatoires à effectuer

- En application de l'article 3 du règlement n° 08-01 susvisé, les établissements déclarants doivent, préalablement à la délivrance du premier chéquier au client, consulter le fichier des interdits de chéquiers de la Centrale des Impayés de la Banque d'Algérie.

  Cette consultation obligatoire vise à fournir aux établissements déclarants des informations sur l'identité de toute personne frappée d'interdiction d'émettre des chèques et sur la date d'expiration de la mesure prise à son encontre.

- L'obligation de consultation préalable énoncée doit concerner, dans le cas d'un compte collectif, chacun des co-titulaires du compte collectif. Si l'un des co-postulants est interdit de chéquier, l'établissement déclarant devra s'abstenir de délivrer de chéquier.

- La consultation du fichier des interdits de chéquiers de la Banque d'Algérie par les établissements tirés, s'effectue à distance *(on line)*.

B. Déclarations à établir

➢ Les établissements tirés doivent déclarer à la Banque d'Algérie :

- tout incident de paiement pour absence ou insuffisance de provision, dans les quatre (04) jours ouvrables suivant la date de présentation du chèque, quel que soit son mode de présentation au règlement. Chaque incident de paiement doit faire l'objet d'une déclaration séparée;

- toute régularisation d'incident de paiement enregistrée, sans délai;

- toute interdiction d'émettre des chèques

➢ Les déclarations relatives aux incidents de paiement de chèques dûment contrôlées et validées par les établissements déclarants, devront faire l'objet de remises centralisées à la Banque d'Algérie dans les délais réglementaires requis, sur support magnétique exploitable et/ou à distance *(on line)*.

Les rejets de chèques de retrait présentés à l'encaissement par les titulaires de comptes ou leurs mandataires ne donnent pas lieu à déclaration.

➢ En cas de déclaration erronée ou à tort, les établissements déclarants peuvent introduire une déclaration corrective ou d'annulation consistant en une demande de modification ou d'annulation de l'enregistrement d'un incident de paiement ou une interdiction de chéquier déclarée par erreur.

Pour être recevable, toute demande d'annulation de déclaration doit être revêtue de la signature du Directeur du centre des chèques postaux.

Dans les quinze (15) jours suivant la date de réception de la demande d'annulation, la Banque d'Algérie avise l'établissement tiré de la dite annulation et notifie aux autres établissements déclarants, le cas échéant, l'annulation de l'interdiction de chéquier.

C. Injonction de régularisation et de l'interdiction d'émettre des chèques

Régularisation dans le premier délai légal

- Dès la survenance du premier incident de paiement de chèque pour absence ou insuffisance de provision dument constatée, l'établissement tiré doit adresser à l'émetteur de chèque, par lettre recommandée avec accusé de réception, au plus tard le quatrième (4ème) jour ouvrable suivant la date de présentation du chèque, une lettre d'injonction dont le modèle figure en annexe 1 du règlement n°08-01, l'invitant à régulariser l'incident de paiement.

Par cette lettre d'injonction, l'établissement tiré informe le titulaire du compte :

- de la nécessité de régulariser l'incident de paiement dans un délai de dix (10) jours à compter de la date d'envoi de la lettre d'injonction,

- de la déclaration à la Centrale des Impayés de la Banque d'Algérie de l'incident de paiement,

- de la remise au bénéficiaire ou à l'établissement présentateur du chèque d'un certificat de non paiement.

Lorsqu'il s'agit d'un compte collectif, l'injonction de régulariser doit être adressée à chacun des co-titulaires.

- La régularisation visée ci-dessus est la faculté donnée au tireur d'un chèque sans provision de régler le montant du chèque impayé. Elle est réputée acquise au moment du règlement effectif du (ou des) chèque(s) moyennant une provision suffisante et disponible constituée à cet effet par le tireur auprès du tiré.

Cette faculté a pour effet de surseoir à l'application de l'interdiction de chéquier pour tout chèque impayé, à condition qu'il soit régularisé avant l'expiration du délai réglementaire (10 jours).

- La faculté de régularisation n'est accordée au titulaire de compte que si, au cours des douze (12) mois précédents l'incident de paiement, celui-ci n'a pas émis de chèques sans provision.

- Dans le cas où plusieurs incidents de paiement surviennent le même jour sur un même compte, l'injonction de régulariser visera globalement tous les

incidents constatés et sera adressée dans les mêmes termes que ceux définis ci-dessus au titulaire du compte et à chacun des co-titulaires lorsqu'il s'agit d'un compte collectif.

- L'injonction de régulariser doit être envoyée au titulaire du compte, même si le compte sur lequel le chèque sans provision a été tiré est clôturé.
- Lorsque le compte est bloqué pour indisponibilité du solde liée à une saisie-arrêt ou à une opposition administrative, l'établissement déclarant n'est tenu d'envoyer la lettre d'injonction que si le solde du compte, après déduction du montant objet de la saisie arrêt, est inférieur au montant du chèque émis.

D. <u>Régularisation dans le deuxième délai légal avec pénalité libératoire</u>

- À défaut de régularisation de l'incident de paiement dans les conditions fixées ci-dessus, le tiré doit :
  - prononcer à l'encontre du titulaire du compte une interdiction d'émettre des chèques pour une durée de cinq (5) ans à compter de la date d'injonction;
  - adresser au titulaire du compte une lettre d'injonction pour régularisation de l'incident de paiement par la constitution d'une provision suffisante et disponible avec acquittement de la pénalité libératoire prévue par le code de commerce et ce, dans un délai de vingt (20) jours à compter de l'expiration du premier délai légal;
  - informer, le cas échéant, le ou les mandataire(s) du titulaire du compte.
- L'émetteur de chèque impayé peut, dans les vingt (20) jours qui suivent l'expiration du délai d'injonction de dix (10) jours, procéder à la régularisation de l'incident de paiement par la constitution d'une provision suffisante et disponible auprès du tiré avec acquittement d'une pénalité libératoire au profit du Trésor afin de recouvrer la possibilité d'émettre des chèques.
- À défaut de régularisation de l'incident de paiement dans les délais cumulés prévus ci-dessus, l'interdit de chéquier ne recouvre la possibilité d'émettre des chèques qu'à l'expiration du délai d'interdiction de cinq (5) ans.

- Dans le cas où le titulaire du compte possède plusieurs comptes dans le même établissement déclarant, la procédure de régularisation intervient compte par compte. Toutefois, la non régularisation de l'incident affectant l'un des comptes entraîne automatiquement l'application de l'interdiction d'émettre des chèques sur tous les autres comptes individuels du client concerné.

E. Récidive

- En cas de récidive dans les douze (12) mois suivant le premier incident de paiement ayant donné lieu à une régularisation dans les conditions fixées ci-dessus, l'établissement tiré doit :

  - prononcer, sans délai, une interdiction de chéquier de cinq (5) ans à l'encontre de l'émetteur du chèque;

  - notifier au titulaire du compte l'obligation de procéder à la régularisation de l'incident de paiement par la constitution d'une provision suffisante et disponible avec acquittement de la pénalité prévue par le code de commerce au profit du Trésor. Dans ce cas, le montant de la pénalité à la charge de l'émetteur de chèque impayé est porté au double, conformément à l'article *526 bis 5* du code de commerce.

F. Poursuites pénales

- À défaut de régularisation du premier incident de paiement dans les délais cumulés prévus ci-dessus ou du second incident constaté dans les douze (12) mois suivant le premier incident de paiement régularisé (cas de récidive), des poursuites pénales sont engagées à l'encontre de l'émetteur de chèque impayé conformément aux dispositions du code pénal.

- Les contestations relatives à l'interdiction d'émettre des chèques et aux pénalités libératoires sont déférées aux juridictions compétentes.

G. Paiement du montant de la pénalité libératoire au profit du Trésor

- Le montant de la pénalité libératoire que le titulaire de compte doit verser pour recouvrer la faculté d'émettre des chèques, est arrêté conformément aux dispositions y afférentes du code de commerce.

- La pénalité libératoire est versée au profit du Trésor public au moyen de :

  - timbres fiscaux apposés sur la lettre d'injonction qui est retournée à l'établissement tiré dans le délai imparti ;

  - paiement direct au niveau des services des impôts.

Lorsque l'établissement déclarant détient les justificatifs de la régularisation ainsi que celui du règlement de la pénalité libératoire, il déclare cette régularisation à la Banque d'Algérie.

H. Interdiction d'émettre des chèques pendant cinq (5) années

- L'interdiction de chéquier consiste en la défense faite au titulaire de compte d'émettre des chèques autres que ceux de retrait, pendant cinq (5) années à compter de la date d'injonction. L'interdit de chéquier conserve le droit de faire fonctionner son compte au moyen d'ordres de virement.

- Les établissements déclarants sont tenus d'appliquer la mesure d'interdiction visée ci-dessus dès sa notification par la Centrale des Impayés.

- L'interdiction d'émettre des chèques concernant un compte collectif s'applique à tous les co-titulaires qui deviennent interdits de chéquier tant sur ce compte collectif que sur leurs comptes personnels et sur tous les autres comptes collectifs dont ils seraient, par ailleurs, ensemble co-titulaires. Réciproquement, lorsque des titulaires de compte sont individuellement interdits de chéquiers, le compte collectif dont ils seraient ensemble co-titulaires est frappé d'interdiction de chéquier.

- Les effets de l'interdiction d'émettre des chèques, sont limités aux comptes de l'interdit de chéquier qui conserve la faculté d'émettre des chèques, en qualité de mandataire, sur les comptes de tiers, personnes physiques ou morales, qui l'ont accrédité à cette fin.

La mesure d'interdiction prise à l'encontre d'une personne physique ou morale ne s'applique pas à ses mandataires pour tout ce qui concerne le fonctionnement des comptes personnels de ces derniers.

I. Suspension de la délivrance de chéquier

- Les établissements tirés sont tenus de suspendre la délivrance de chéquier à tout titulaire de compte qui refuse de restituer les formules de chèques non encore émis des comptes clôturés.

J. Diffusion de la liste des interdits de chéquiers

- La Banque d'Algérie communique périodiquement aux établissements déclarants la mise à jour de la liste des interdits de chéquiers.

- Dès communication par la Banque d'Algérie aux établissements déclarants de la mise à jour de la liste des interdits de chéquiers, celles-ci doivent :

  - s'abstenir de délivrer un chéquier à tout client figurant sur cette liste;
  - demander au client concerné de restituer les formules de chèques non encore émises.

K. Certificat de non-paiement

- L'établissement tiré qui refuse le paiement d'un chèque pour insuffisance ou défaut de provision doit remettre un certificat de non paiement :
  - au bénéficiaire du chèque impayé lors de la présentation pour règlement au guichet,
  - à l'établissement présentateur lors des rejets à la télé compensation (ou, le cas échéant, en chambre de compensation).
- Le certificat de non-paiement doit comporter les mentions suivantes :
  - le numéro du chèque, son montant, ses dates d'émission et de présentation;
  - le relevé d'identité bancaire (R.I.B ou R.I.P) sur lequel le chèque a été émis;
  - les montants du chèque et de la provision du compte;
  - les éléments d'identification du tireur (nom, prénom ou raison sociale, numéro d'imposition fiscal, numéro d'identifiant statistique, adresse...);
  - les noms et prénoms ou raison sociale du bénéficiaire du chèque.

Le certificat de non paiement tient lieu de protêt conformément aux dispositions du Code de Commerce.

L. Accréditation de signatures

- Un spécimen de signature des personnes habilitées par les établissements déclarants à signer les déclarations citées dans la présente instruction doit être déposé à la Banque d'Algérie dans un délai de trente (30) jours à compter de la date d'entrée en vigueur de la présente instruction, sous couvert du premier responsable de l'établissement déclarant concerné.

Dispositions diverses

- L'établissement tiré est solidairement tenu de payer les indemnités civiles accordées au porteur du chèque impayé pour tout chèque :

  - émis au moyen d'une formule dont il n'a pas obtenu la restitution dans les conditions prévues à l'article 12 du règlement n° 08-01 susvisé, sauf s'il justifie qu'il a mis en œuvre les mesures prévues par cet article ;

  - émis au moyen d'une formule qu'il a délivrée en violation des dispositions des articles 3, 8, 11 et 12 du règlement n° 08-01 susvisé ou au moyen d'une formule qu'il a délivrée à un nouveau client alors que le nom de celui-ci figurait sur le fichier des interdits de chéquiers de la Centrale des Impayés.

- Est déféré à la Commission Bancaire tout établissement déclarant qui ne se conforme pas aux dispositions de la présente instruction.

- La présente procédure prend effet à compter de la date de sa signature.

| Direction de la Normalisation et de Qualité | Division Monétique et Services Financiers Postaux | Division Réseau |
|---|---|---|
| La Directrice de la Normalisation et de la Qualité<br>Signé : S. SALHI. | Le Directeur de la Division Monétique et Services Financiers Postaux<br>Signé : A. AIT CHEIKH | Le Directeur de Projet de la Direction de la Division Reseau<br>Signé : B. BENADDA |

**ملحق رقم 19 :**

**أمر بالتسوية خلال المهلة القانونية الأولى**

Algérie Poste - TELEGRAMME

Télégramme Numéro :
Date d'Envoi : à
Bureau d'Envoi :
TELEGRAMME URGENT,MP,AR,

*** N° 32345743 (URGENT,MP,AR,) ***

M.:

Tél : Fax :

Expéditeur : CENTRE NATIONAL DES CHEQUES POSTAUX
PLACE 1 NOVEMBRE
16831 SERVICE DECLARATION IMPAYEE
Tél : 021439569 Fax : 021430764

CCP:0000 Cle
NUMERO_CHEQUE:
MONTANT: DA PENALITE: DA
DATE_PRESENTATION: BENEFICIAIRE:

INJONCTION DE RéGULARISATION (10 JOURS) NOUS AVONS LE REGRET DE PORTER à VOTRE CONNAISSANCE QUE LE CHèQUE RéFéRENCé PLUS HAUT A éTé REJETé PAR NOS SOINS POUR ABSENCE DE PROVISION. CONFORMéMENT à LA RéGLEMENTATION EN VIGUEUR, NOUS AVONS DéLIVRé AU BéNéFICIAIRE UN CERTIFICAT DE NON-PAIEMENT QUI éQUIVAUT à LACTE DE PROTêT EN APPLICATION DES DISPOSITIONS DE LARTICLE 526BISDU CODE DE COMMERCE. AUSSI, POUR éVITER LINTERDICTION BANCAIRE DONT VOUS VOUS êTES RENDU PASSIBLE, NOUS VOUS INVITONS à RéGULARISER LINCIDENT DE PAIEMENT SUSVISé DANS UN DéLAI DE DIX (10) JOURS à COMPTER DE LA DATE DENVOI DE LA PRéSENTE LETTRE, PAR LA CONSTITUTION DUNE PROVISION SUFFISANTE ET DISPONIBLE POUR LE RèGLEMENT DU CHèQUE PAR NOS SOINS ET CE AU COURS DU DéLAI PRéCITé. EN CAS DE NON RéGULARISATION DANS LE DéLAI IMPARTI, CONFORMéMENT AUX DISPOSITIONS LéGALES, VOUS SEREZ DéCLARé INTERDIT DéMETTRE DES CHèQUES PENDANT UNE DURéE DE CINQ (5) ANS à COMPTER DE LA DATE DENVOI DE LA LETTRE DINJONCTION ET à CE TITRE : 1- SUR TOUS VOS COMPTES, IL VOUS SERA INTERDIT DéMETTRE DES CHèQUES, AUTRES QUE CEUX DE RETRAIT (CHèQUE GUICHET) AUPRèS DU TIRé OU DE CHèQUES CERTIFIéS ; 2- VOUS SEREZ TENU DE RESTITUER TOUTES LES FORMULES DE CHèQUES EN VOTRE POSSESSION ET EN CELLE DE VOS MANDATAIRES ; 3- AFIN DE RECOUVRER LA POSSIBILITé DéMETTRE DES CHèQUES, VOUS SEREZ SOUMIS AU PAIEMENT DE LA PéNALITé LIBéRATOIRE AU PROFIT DU TRéSOR PUBLIC AVEC LE MONTANT DU CHèQUE IMPAYé. A LAVENIR, NOUS VOUS INVITONS à BIEN VOUS ASSURER DE LA DISPONIBILITé DUNE PROVISION SUFFISANTE AVANT TOUTE éMISSION DE CHèQUE. VEUILLEZ NOUS ENVOYER VOS DOCUMENTS DE REGULARISATION PAR BOITE MAIL : DECIP.CNCP@POSTE.DZ

page 1 / 1

**ملحق رقم 20:**

**أمر بالتسوية خلال المهلة القانونية الثانية .**



Algérie Poste - TELEGRAMME

Télégramme Numéro : [illegible]
Date d'Envoi : [illegible] à [illegible]
Bureau d'Envoi : [illegible]
TELEGRAMME URGENT,MP,AR,

32717 (URGENT,MP,AR,) ***

CITE I [illegible]

Tél : Fax : [illegible]

Expéditeur : CENTRE NATIONAL DES CHEQUES POSTAUX
1 AVENUE DU 1ER NOVEMBRE, PLACE DES MARTYRES, ALGER
16831 SERVICE DECLARATION IMPAYEE
Tél : 021439569 Fax : 021430764

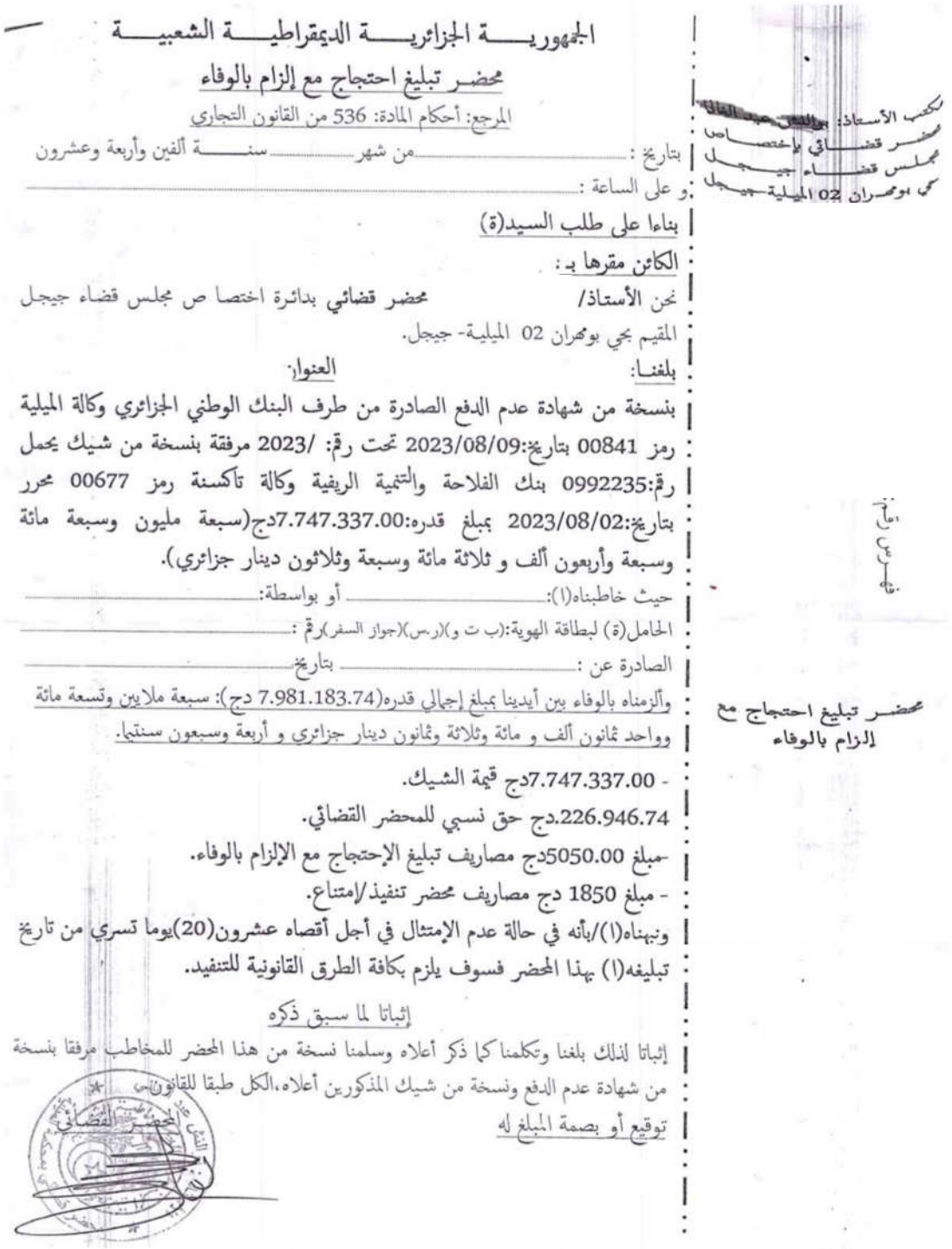
CCP: [illegible]
NUMERO_CHEQUE: [illegible]
MONTANT: [illegible] DA PENALITE [illegible] DA
DATE_PRESENTATION: [illegible] BENEFICIAIRE: [illegible]
SECT REG : [illegible]

INJONCTION DE RéGULARISATION (20 JOURS) NOUS AVONS LE REGRET DE PORTER à VOTRE CONNAISSANCE QUE LE CHèQUE RéFéRENCé PLUS HAUT A éTé REJETé PAR NOS SOINS POUR ABSENCE DE PROVISION. CONFORMéMENT à LA RéGLEMENTATION EN VIGUEUR, NOUS AVONS DéLIVRé AU BéNéFICIAIRE UN CERTIFICAT DE NON-PAIEMENT QUI éQUIVAUT à L'ACTE DE PROTêT EN APPLICATION LES DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 526 BIS DU CODE DE COMMERCE. PAR CONSéQUENT NOUS VOUS INFORMONS QUE VOUS êTES INTERDIT DE CHéQUIER POUR UNE DURéE DE CINQ (05) ANS à COMPTER DE LA DATE D'ENVOI DE CETTE NOTIFICATION ET CE, EN APPLICATION DES DISPOSITIONS LéGALES ET RéGLEMENTAIRES. À CE TITRE : 1- SUR TOUS VOS COMPTES, IL VOUS SERA INTERDIT D'éMETTRE DES CHèQUES, AUTRES QUE CEUX DE RETRAIT (CHèQUE GUICHET) AUPRèS DU TIRé OU DE CHèQUES CERTIFIéS ; 2- VOUS SEREZ TENU DE RESTITUER TOUTES LES FORMULES DE CHèQUES EN VOTRE POSSESSION ET EN CELLE DE VOS MANDATAIRES. CEPENDANT, POUR RECOUVRER LA POSSIBILITé D'éMETTRE DES CHèQUES, VOUS SEREZ SOUMIS AU PAIEMENT DE LA PéNALITé LIBéRATOIRE AU PROFIT DU TRéSOR PUBLIC DONT LE MONTANT EST DE 10 POUR CENT DU MONTANT DU CHèQUE. AINSI QUE LE MONTANT DU CHèQUE IMPAYé ET CE, DANS UN DéLAI DE VINGT (20) JOURS à COMPTER DE LA DATE D'ENVOI DE LA PRéSENTE LETTRE. A L'AVENIR, NOUS VOUS INVITONS à BIEN VOUS ASSURER DE LA DISPONIBILITé D'UNE PROVISION SUFFISANTE AVANT TOUTE éMISSION DE CHèQUE. VEUILLEZ NOUS ENVOYER VOS DOCUMENTS DE REGULARISATION PAR BOITE MAIL : DECIP.CNCP@POSTE.DZ

page 1 / 1

**ملحق رقم 21:**

**محضر تبليغ احتجاج مع الزام بالوفاء .**



الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

محضـر تبليغ احتجاج مع إلزام بالوفاء

المرجع: أحكام المادة: 536 من القانون التجاري

بتاريخ : ..... من شهر ..... سنـــــة ألفين وأربعة وعشرون

و على الساعة : .....

بناءا على طلب السيد(ة)

الكائن مقرها بـ :

نحن الأستاذ/ محضر قضائي بدائرة اختصا ص مجلس قضاء جيجل

المقيم بحي بومهران 02 الميلية- جيجل.

بلغنـا: العنوان

بنسخة من شهادة عدم الدفع الصادرة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة الميلية رمز 00841 بتاريخ:2023/08/09 تحت رقم: /2023 مرفقة بنسخة من شيك يحمل رقم:0992235 بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تاكسنة رمز 00677 محرر بتاريخ:2023/08/02 بمبلغ قدره:7.747.337.00دج(سبعة مليون وسبعة مائة وسبعة وأربعون ألف و ثلاثة مائة وسبعة وثلاثون دينار جزائري).

حيث خاطبناه(ا): ..... أو بواسطة: .....

الحامل(ة) لبطاقة الهوية:(ب ت و)(ر.س)(جواز السفر)رقم : .....

الصادرة عن : ..... بتاريخ .....

وألزمناه بالوفاء بين أيدينا بمبلغ إجمالي قدره(7.981.183.74 دج): سبعة ملايين وتسعة مائة وواحد ثمانون ألف و مائة وثلاثة وثمانون دينار جزائري و أربعة وسبعون سنتيما.

- 7.747.337.00دج قيمة الشيك.

226.946.74.دج حق نسبي للمحضر القضائي.

-مبلغ 5050.00دج مصاريف تبليغ الإحتجاج مع الإلزام بالوفاء.

- مبلغ 1850 دج مصاريف محضر تنفيذ/امتناع.

ونبهناه(ا)/بأنه في حالة عدم الإمتثال في أجل أقصاه عشرون(20)يوما تسري من تاريخ تبليغه(ا) بهذا المحضر فسوف يلزم بكافة الطرق القانونية للتنفيذ.

إثباتا لما سبق ذكره

إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب مرفقا بنسخة من شهادة عدم الدفع ونسخة من شيك المذكورين أعلاه،الكل طبقا للقانون.

توقيع أو بصمة المبلغ له

المحضر القضائي

**ملحق رقم 22:**

**وصل تسديد غرامة التبرئة.**

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE JIJEL
SUBDIVISION DU PORTEFEUILLE

## RECEPISSE DE VERSEMENT

N° : 24/03921 Etabli Par : ...ne

| DATE ET HEURE | SOMME VERSEE |
|---|---|
| 22-05-2024--12:30 | 2.100.000,00 D.A |

Reçu (versé) par : M. TRESORIER
La somme de(MONTANT EN LETTRES) :
**DEUX MILLIONS CENT MILLE DINARS ALGERIENS**

| COMPTE CREDITE | COMPTE DEBITE |
|---|---|
| N° : 403001001 | N° : 100 001 |
| MODE DE VERSEMENT | |
| Numeraire .....DA | 2.100.000,00 D.A |
| N° Compte : 1180000068 65 | |
| Titulaire : [redacted] | |
| Motif de versement : V/N | |

JIJEL LE : 22/05/2024
Agent du Trésor :

VISA AU CONTROL

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا- المصادر:

### أ- باللغة العربيَّة:

### I- النُّصوص التَّشريعيَّة:

1.أمر رقم 66-156 مؤرَّخ في 08 جوان 1966، يتضمَّن قانون العقوبات، ج ر العدد49 مؤرَّخ في 11 جوان 1966، معدَّل ومتمَّم بالقانون 24-06 مؤرخ في 24 أفريل 2024، ج ر العدد 30، مؤرخ في 30 أفريل 2024.

2. أمر رقم 75-58 مؤرَّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمِّن القانون المدني، ج ر العدد 78 مؤرَّخ في 30 سبتمبر 1975 معدَّل ومتمَّم.

3.أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري2005، ج ر العدد 11، مؤرَّخ في 28 فيفري 2005 معدل ومتمم.

4.قانون رقم 75-89 مؤرَّخ في 30 ديسمبر1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر العدد 29، مؤرَّخ في 09 أفريل 1976. معدل ومتمم.

5.قانون رقم 2000-03 مؤرَّخ في 05 أوت 2000، يحدِّد القواعد المتعلِّقة بالبريد والمواصلات السِّلكيَّة واللاسلكيَّة، ج ر العدد 48 مؤرَّخ في 06 أوت 2000،"مُلغى"

6.قانون رقم 06-23 مؤرَّخ في 20 ديسمبر 2006، يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 66-156 المؤرَّخ في 08 جوان 1966 والمتضمِّن قانون العقوبات، ج ر العدد 84 مؤرَّخ في 24 ديسمبر 2006.

7.قانون رقم 08-09 مؤرَّخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 مؤرَّخ في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر العدد 48، مؤرخ في 17 يوليو 2022.

8.قانون رقم 18-04 مؤرَّخ في 10 ماي 2018، يحدِّد القواعد العامَّة المتعلِّقة بالبريد

والاتِّصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، مؤرَّخ في 16 ماي 2018 .

9.قانون رقم 23-09 مؤرَّخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، مؤرَّخ في 27 جوان 2023.

10. قانون 24-02 مؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر العدد 15، مؤرَّخ في 29 فبراير 2024.

**II- النصوص التنظيمية:**

**1.II/ مراسيم تنفيذية:**

1.مرسوم تنفيذي رقم 93-116 مؤرخ في 12 ماي 1993 معدل ومتمم للأمر 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر العدد 32، مؤرَّخ في 16 ماي 1993.

2.مرسوم التنفيذي رقم 94-75 مؤرخ في 02 أفريل 1994 المعدل لبعض أحكام الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89، ج ر العدد 19، المؤرَّخ في 10 أفريل 1994.

3.مرسوم تنفيذي رقم 02- 43 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر العدد 04 مؤرَّخ في 16 يناير 2002 .

4.مرسوم تنفيذي رقم 03-438 مؤرَّخ في 22 نوفمبر 2003، يُحدِّد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي، ج ر العدد 72، مؤرَّخ في 23نوفمبر 2004.

5.مرسوم تنفيذي رقم 04-175 مؤرَّخ في 12جوان 2004، يُحدِّد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه وشروط ذلك، ج ر العدد 39، مؤرَّخ في 16جوان 2004.

6.مرسوم تنفيذي رقم 14-299 مؤرَّخ في 21أكتوبر 2014، يُحدِّد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد، ج ر العدد 63، مؤرَّخ في 28 أكتوبر 2014.

7.مرسوم تنفيذي رقم 18-246 مؤرَّخ في 09 أكتوبر 2018، يحدِّد محتوى الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما، ج

ر العدد 60، مؤرَّخ في 10 أكتوبر 2018.

8.مرسوم تنفيذي رقم 20-295 مؤرَّخ في 12أكتوبر2020، يُحدِّد شروط وكيفيَّات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية، ج ر العدد 62، مؤرَّخ في 14 أكتوبر 2020.

**2.II/ أنظمة بنك الجزائر :**

1. نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر العدد 08، مؤرَّخ في 07 فيفري1993. "ملغى"

2.نظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بالوقاية من ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، "ملغى" بموجب النظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07، لم ينشر في الجريدة الرسمية، منشور على موقع بنك الجزائر
https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/02/03-92.pdf

3.نظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج ر العدد 17، مؤرَّخ في 25 مارس 1998.

4.نظام 05 -06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر العدد 26، مؤرَّخ في 23 أبريل 2006.

5.نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر العدد 33، مؤرخ في 22 جوان 2008، معدل ومتمم بنظام رقم 11-07، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر العدد 08، مؤرَّخ في 15 فبراير 2012 .

**3.II/ قرارات وزارية :**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فبراير 1998، يحدد مبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها وكيفيات ذلك، ج ر العدد 22، مؤرَّخ في 15 أفريل 1998.

**4.II/ تعليمات:**

1.تعليمة 01-11 تحدد إجراءات تطبيق النظام 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008

المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها متاحة على موقع بنك الجزائر
https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/03/11-01.pdf
2.تعليمة رقم 03- 2012 المؤرخة في 26 ديسمبر 2012، المحدد للتدبير المتعلق بالحق في الحساب متاحة على موقع بنك الجزائر :
https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/03/12-03.pdf
3.تعليمة رقم 02 لسنة 2023 صادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي، مؤرخة في 04 ديسمبر 2023، متعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالمؤسسات المالية. متاحة على موقع بنك الجزائر :
https://bit.ly/3RcHULt

**ب- باللغة الفرنسيَّة**

**I-Textes législatifs :**

1-Ordonnance n°2005-1007 du 02 Aout 2005 relative à la partie législative du code monétaire et financier français, www.legifrance, gouv.fr.

**II-Textes règlementaire :**

1. Instruction N° 71-92 du 22 mars 1992 portant fixant les dispositions d'application du règlement N°92-03 du 22 mars 1992 relatif à la prévention et a la lutte contre l'émission de chèques sans provision, disponible sur le site : https://bit.ly/4c2vy1f

2. Instruction N° 05-95 du 25 Janvier 1995 portant « Normalisation du Chèque » disponible sur le site : https://bit.ly/4eehBhR

3. Instruction N° : 11 du 08 Aout 2011 d'Algérie poste, traitement des chèques sans provision.

4. Instruction DGAP/SEC/001/2023, procédure portant modalités de traitement de la procuration sur un compte courant postal, datée le 04 Janvier 2023.

5. Note DSFP/A1/242/1005/1 datée le 05 novembre 1995 .

6. Note explicative des dispositions contenues dans la procédure DGAP/SEC/001/2023 du 04 Janvier 2023 relative aux modalités de traitement de la procuration sur un compte courant postal, datée le 16 Janvier 2023.

## ثانيا–المراجع:

### أ– باللغة العربيَّة:

### I- الكتب:

1.بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي، البنوك وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

2.دغيش أحمد، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، الكتاب الثالث، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

3.الشواربي عبد الحميد، الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2007.

4.سليمان عبد الفتاح ، طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.

5.العريمي أيمن حسين، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء لفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، الأردن، 2008.

6.محده محمد، جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2004.

7.المصري محمد محمود، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.

### II– الرَّسائل والمذكِّرات :

### 1.II/ رسائل الدّكتوراه :

1.آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 25 سبتمبر 2012.

2.بوشخو نوارة، حماية المستهلك في الوسط البنكي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون البنكي والمالي، كليَّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2023-2024.

3.بوقطة فاطمة الزهراء، مسؤولية البنك بمناسبة تنفيذ أوامر الدفع، أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصُّص القانون، كليَّة الحقوق والعلوم السيَّاسيَّة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمّري تيزي وزُّو، تاريخ المناقشة 12 فيفري 2020.

4.حوالف حليمة، مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء بقيمة الشيك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصُّص قانون خاص، كليَّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

5.ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.

6.قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في قانون الأعمال، كليَّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.

**2.II/مذكرات الماجستير :**

1.جانم أمجد خيري ، مقابل وفاء في الشيك من الناحية التجارية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون التجـــاري، معهد الحقـــوق، كليَّـــة الدراســـات العليا، جامعـــة بيـــرزت، فلسطيـــن، السنة الجامعية 2003-2004.

2.الشطي فادية أحمد مطر، الحساب المصرفي المشترك، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقـــوق، جامعـــة الشرق الأوسط عمـــان، الأردن، السنة الجامعية 2013-2014.

3.شويط صباح، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري، مذكِّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصُّص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كليَّة الحقوق، جامعة جيجل، تاريخ المناقشة 08 جانفي 2007.

4.عباس غنية، حماية الزبون المتعامل مع البنك: أثناء فتح الحساب وسيره وغلقه، مذكِّرة مكمِّلة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصُّص قانون أعمال، كليَّة الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013.

5.عبد الوهاب محمد، تقييم صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك دراسة حالة: " مؤسسة بريد الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

6.قدة حبيبة، النظام القانوني للحساب الجاري، مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون أعمال، كليَّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

7.قريمس عبد الحق، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، رسالة مكمِّلة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، تخصُّص قانون أعمال، كليَّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 1999 -2000.

8.قطيش ريم، الحماية القانونية لمالكي الحسابات البنكية في إطار القانون الجزائري، مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون أعمال، كليَّة الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

**III- المقالات :**

1. بن غماري ميلود،" نحو رفع الصفة الجنحية عن جرم إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2، المركز الجامعي

النعامة، الجزائر،01 جوان2017 ( ص ص 64-73)،متاح على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69778

2. بن لطرش منى، "البنك ومبدأ الحيطة عند وفاء الشيك"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 02، جامعة قسنطينة1، الجزائر، جوان 2023، ( ص ص 393-410 ). متاح على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/221346

3. بوجلال مفتاح، "الصك البريدي بين القانونين البريدي والمصرفي"، مجلة إدارة، المجلد 25، العدد 49،المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2018 ( ص، ص: 39-69).متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134282

4. بوجلال مفتاح، "ضمانات وفاء الشيك المصرفي"، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2022. ( ص ص 103-113 ).متاح على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/205563

5. بوخرص عبد العزيز،" موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب البنكي تردد تشريعي غير المبرر!"، مجلة التراث، المجلد07، العدد04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2017( ص ص 1-13). متاح على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40416

6. بوزيد أغليس، "منازعات الشيك في القانون التجاري الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 03، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ( ص ص 63-84). متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56789

7. بوعزة هداية، "التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على

ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد1، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، أفريل2021(ص ص 90-113). متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/152686

8. حوالف حليمة، "الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك وآثاره وفقا للقانـــون الجزائري والمغربـــي"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد01، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020 ( ص ص 53-68 ). متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165581

9. حوالف حليمة، بن الطيبي مبارك، "المعارضة كسبب لرفض الوفاء بقيمة الشيك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022 ( ص ص 194-206 ). متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80429

10. دبش رياض، بلمامي عمر، "ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيـــة والسياسيـــة، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جانفي 2020( ص ص 186-204). متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107123

11. دغيش أحمد، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري"، مجلة دفتر السياسة والقانون، المجلد 3، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2011.( ص ص 137-162 ). متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52771

12. دغيش أحمد، "جريمة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 11، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2011.( ص ص 129-146). متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25712

13. سعدي الربيع، "جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020( ص ص 733-773). متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/119957

14. شامبي ليندة، عوارض الدفع في الشيك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022 ( ص ص 201-223 ). متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/195063

15. شرفي خديجة، "مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جانفي 2020 ( ص ص71-90 ). متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/115989

16. قريمس عبد الحق، "مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية العارض، ضرورة تعديل المادة 536 من القانون التجاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ديسمبر 2008 ( ص ص 81-100). متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97239

17. قريمس عبد الحق، "الوساطة الجزائية...بعد التسوية البنكية: نحو إباحة جنحة إصدار شيك بدون رصيد !"، مجلة المحامي، العدد الأول، منظمة المحامين لناحية قسنطينة،

نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، ماي 2024، ،(ص ص 06-19). غير منشور.

18. كردي نبيلة، "المقاصة الإلكترونية للشيكات"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، أوت 2021،(ص ص 25-37) متاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167752

19. مشاور محمود، خلاف فاتح، "عن إمكانية استحداث البريد بنك في النظام المصرفي الجزائري: رؤية قانونية على ضوء التجربة الفرنسية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2021 ( ص ص 435-456). متاح على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165430

20. مهري محمد أمين، "المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2017.( ص ص 1-22 ). متاح على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40441

## IV- القرارات والأحكام القضائيَّة :

1.المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 1019993 مؤرخ في23 فيفري 2017، قضيَّة بين النيابة العامة ضدَّ (ب. ع)، المجلَّة القضائيَّة، العدد 01، 2017، ص 355.

2.المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1227161 مؤرخ في 22 نوفمبر 2018، قضيَّة بين(م. ن) ضدَّ (ك. م)، متاح على موقع المحكمة العليا https://bit.ly/4aV4CyZ أطلع عليه بتاريخ 05 أفريل 2024، على الساعة 23:00.

3.المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 0982020 مؤرخ في 28 أكتوبر 2020، قضيَّة بين (ب. أ) ضدَّ النيابة العامة و (ج.ن)، المجلَّة القضائيَّة، العدد 02، 2020، ص 181.

4.المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 0843050 مؤرخ في 29 مارس 2016، قضيَّة بين النيابة العامة ضدَّ (س.ط)، متاح على موقع المحكمة العليا: http://bit.ly/4aXcyjg، أطلع عليه بتاريخ 25 أفريل 2024 على الساعة 23:00.

**V- المواقع الإلكترونية :**

1- موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية https://www.mpt.gov.dz/ أطلع عليه بتاريخ 20 مارس على الساعة 21.00.

2- موقع بريد الجزائر https://www.poste.dz/faqSF أطلع عليه بتاريخ 25 مارس 2024 على الساعة 18:00.

**VI- المقابلات :**

1.مقابلة مع السيد عادل بن عدة، رئيس قسم الحساب البريدي الجـاري والتحويلات، مديرية الوحدة الولائية للبريد سطيف، يوم 02 ماي 2024 .

2.مقابلة مع السيد عبد الناصر علول، مكلف بمصلحة التحويلات بالمركز المالي الجهوي سطيف، يوم 02 ماي 2024 .

3.مقابلة مع السيَّدة يعيش راضية، رئيسة قسم الخدمات النقدية والمالية بمديريـــة البريد جيـــجل، يوم 10 أفريل 2024.

4.مقابلة مع السيد رضوان بن زهرة، رئيس مصلحة بالمديرية الجهوية لبنك التنمية الريفية بجيجل، يوم 6 ماي 2024 .

**ب- باللغة الفرنسية:**

## I. Ouvrages :

1. CABRILLAC Michel et TEYSIYE Bernard, Chèque : Provision (Loi n° 91-1382 du 30 décembre. 1991), Revue Trimestrielle de Droit Commercial, Dalloz, Paris,1992.

2. MANSOURI Mansour, Système et pratiques bancaires en Algérie, édition distribution houma, Alger ,2005.

3. RIVES-LANGE Jean-Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Droit bancaire, 6éme édition, Dalloz, Paris, France,1995.

4. SADEG Abdelkrim, Le système bancaire Algérien, la nouvelle règlementation, imprimerie A.BEN, Alger, 2004 .

## II. Thèses :

-NEMADEU DJUITCHOKO Eric, le traitement du contentieux bancaire, Thèse pour le doctorat en droit privé, faculté de droit, université Jean Monnet de Saint-Etienne, le 24 mars 2011.

## III. Articles :

**1.** CABRILLAC Michel, "Chèque, Paiement et défaut de paiement", Juris-Classeur Banque - Crédit – Bourse , Fasc. 330, Cote : 03,2009, Date de fraîcheur : 15 Octobre 2008.
**2.** CABRILLAC Michel et BONHOMME Régime, "Dépôt et compte en banque", Rép . Com. Dalloz ,Février 2005 ,dernière mise à jour : mars 2014.
**3.** CABRILLAC Michel," Règlements par chèques", Juris-Classeur Banque -Crédit – Bourse, Fasc. 350, Cote : 03,2009, Date de fraîcheur : 30 JANVIER 2009.
**4.** CABRILLAC Michel," Chèque - Généralités - Règles de forme", Juris-Classeur Banque - Crédit – Bourse, Fasc. 310, Cote : 03,2009, Date de fraîcheur : 15 Octobre 2008.
**5.** CABRILLAC Michel, "Chèque : Émission et circulation", Juris-Classeur Banque -Crédit – Bourse, Fasc.320, Cote : 03,2009, Date de fraîcheur : 15 Octobre 2008 .

**6.** CABRILLAC Michel, "Chèques affectés d'une modalité particulière et chèques soumis à un statut spécial", Juris-Classeur Banque - Crédit – Bourse, Fasc. 340, Cote : 03,2009, Date de fraîcheur : 30 Janvier 2009.

**7.** GRUA François, "Banquier- responsabilité civile d'ordre général", Fasc. 150, Juris-Classeur Banque - Crédit - Bourse, Cote : 05,2011, Date de fraîcheur : 29 Juillet 2011
**8.** LAFONT Dominique, instruments postaux de règlement, juris-classeur, banque-crédit-bourse, fasc ,400,1997.
**9.** LARBI TARI Mohamed, " La double sanction du chèque impayé : cas de l'Algérie", Revue des Sciences Humaines, université Mohammed Khider Biskra, Algérie, N° 46 ,mars 2017 , (p p : 7-25) . Disponible sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88686

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **إهداء** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | 1 |
| **الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لعوارض دفع الصك البريدي** | |
| **المبحث الأول: الامتناع عن الدفع بسبب تخلف مقابل الوفاء** | **7** |
| **المطلب الأول: تخلف مقابل الوفاء سبب لعارض الدفع البريدي** | **8** |
| **الفرع الأول:** وقت تقدير انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء | **8** |
| **الفقرة الأولى:** وجود مقابل الوفاء قبل تقديم الصّك للدفع | **8** |
| **الفقرة الثانية:** وجود مقابل الوفاء أثناء تقديم الصّك للدفع | **9** |
| **الفرع الثاني:** صور تخلف مقابل الوفاء | **9** |
| **الفقرة الأولى:** التخلف الكلي لمقابل الوفاء | **10** |
| **الفقرة الثانية:** التخلف الجزئي لمقابل الوفاء | **10** |
| أولا: تحقق حالة عدم كفاية مقابل الوفاء | **11** |
| أ–التصرف في جزء من مقابل الوفاء بعد إصدار الصّك | **11** |
| ب–تزاحم عدة صكوك في نفس تاريخ التقديم على نفس الرصيد | **11** |
| ت–عدم كفاية المقابل نتيجة خصم تعريفات الخدمات المالية البريدية | **11** |
| ثانيا: معالجة التخلف الجزئي لمقابل الوفاء | **12** |
| **المطلب الثاني: تدابير التحقق المسبق من توفر مقابل وفاء الصّك البريدي** | **13** |
| **الفرع الأول:** تدابير الوفاء بالصّك البريدي من طرف مؤسسة البريد | **14** |
| **الفقرة الأولى:** تسقيف مبلغ السحب لحامل الصّك البريدي | **14** |
| **الفقرة الثانية:** وضع ضوابط للسحب من طرف الوكيل | **15** |
| أولا: طرق التوكيل في الحساب البريدي الجاري | **16** |
| أ– توكيل ضابط اتصال بريدي | **17** |

| | |
|---|---|
| ب– توكيل موثق أو قنصلي | 16 |
| 1.عقد وكالة عامة لتسيير حساب بريدي جاري | 17 |
| 2: عقد وكالة خاصة بعملية أو عمليات محددة على الحساب البريدي الجاري | 17 |
| ت–توكيل مسجل لدى مصالح بريد الجزائر | 17 |
| ث– توكيل بقوة القانون | 18 |
| ج:–التوكيل الظرفي | 18 |
| ثانيا: معالجة وكالة تسيير الحساب | 18 |
| ثالثا: مسؤولية الوكيل في حالة تجاوز حدود الوكالة | 19 |
| **الفرع الثاني:** تدابير الوفاء للمستفيد من الصّك البريدي | 20 |
| **الفقرة الأولى:** الصّك البريدي المسطر | 20 |
| **الفقرة الثانية:** الصّك البريدي المصادق عليه | 22 |
| **المبحث الثاني: الامتناع عن الدفع لأسباب غير مرتبطة بمقابل الوفاء** | 23 |
| **المطلب الأوّل: رفض الوفاء بسبب عيوب شكلية في الصّك** | 24 |
| **الفرع الأول:** رفض الوفاء لأسباب مرتبطة بالتوقيع على الصّك | 25 |
| **الفقرة الأولى:** غياب أحد التوقيعات في حالة التسيير الجماعي للحساب البريدي | 25 |
| أولا: غياب أحد التوقيعات في الصّك الصادر على حساب الشخص المعنوي | 25 |
| ثانيا: غياب أحد التوقيعات في الصّك الصادر على الحساب المشترك | 26 |
| الفقرة الثانية: رفض الوفاء بالصّك بسبب التوقيع غير المطابق | 27 |
| أولا – عدم مطابقة التوقيع المنسوب لمصدر الصّك | 27 |
| أ–عدم مطابقة توقيع الشخص الطبيعي | 28 |
| ب –عدم مطابقة توقيع الممثل القانوني للشخص المعنوي | 28 |
| ثانيا: امتناع مؤسسة البريد عن الدفع بزعم عدم مطابقة التوقيع | 29 |
| **الفرع الثاني:** رفض الدفع لعيوب متعلقة ببيان مبلغ الصّك | 31 |
| **الفقرة الأولى:** شروط إدراج المبلغ في الصّك البريدي | 31 |
| **الفقرة الثانية:** رفض الدفع لاحتمال تزوير مبلغ الصّك البريدي | 32 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: رفض الوفاء بسبب عيوب موضوعية** | **32** |
| **الفرع الأول:** رفض الوفاء المبرر بحالة الحساب البريدي الجاري | **33** |
| **الفقرة الأولى:** رفض الوفاء بسبب المعارضة على الحساب | **33** |
| أولا: حالات المعارضة المنصوص عليها قانونا | **34** |
| أ–حالة فقدان واختلاس الصّك | **34** |
| ب–إفلاس الحامل | **35** |
| ثانيا: حالات المعارضة غير المنصوص عليها قانونا | **35** |
| **الفقرة الثانية:** رفض الوفاء بسبب تجميد الحساب | **38** |
| أولا: افتراض علم الساحب بتجميد الحساب البريدي الجاري | **38** |
| ثانيا: آثار تجميد الحساب على الوفاء بالصّك البريدي | **38** |
| **الفقرة الثالثة:** رفض الوفاء بسبب الاعتراض على الحساب | **39** |
| **الفقرة الرابعة:** رفض الوفاء بسبب غلق الحساب | **40** |
| أولا: أسباب غلق الحساب البريدي الجاري | **40** |
| أ–الأسباب الإرادية لغلق الحساب البريدي الجاري | **40** |
| ب– الأسباب غير الإرادية لغلق الحساب البريدي الجاري | **40** |
| ثانيا: أثر غلق الحساب على الوفاء بالصّك البريدي | **41** |
| **الفرع الثاني:** رفض الوفاء بسبب تغير الحالة القانونية لصاحب الحساب | **42** |
| **الفقرة الأولى:** تغير الحالة القانونية بوفاة صاحب الحساب | **42** |
| **الفقرة الثانية:** انعدام أهلية صاحب الحساب | **44** |
| **الفرع الثالث:** رفض الوفاء لأسباب متعلقة بحق المستفيد في الوفاء | **45** |
| **الفقرة الأولى:** رفض الوفاء لأسباب مرتبطة بهوية المستفيد من الصّك البريدي | **45** |
| **الفقرة الثانية:** انقضاء أجل تقديم الصّك البريدي للوفاء | **46** |
| **خلاصة الفصل** | **48** |
| **الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لعوارض دفع الصّك البريدي** | |
| **المبحث الأول: الإجراءات المقررة عقب حدوث عارض دفع الصّك البريدي** | **50** |

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **المطلب الأول: تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الصّك** | **51** |
| **الفرع الأول:** شكل شهادة عدم دفع الصّك البريدي | **51** |
| **الفقرة الأولى:** الشكل الورقي أو الإلكتروني لشهادة عدم الدفع | **51** |
| **الفقرة الثانية:** بيانات شهادة عدم الدفع | **52** |
| **الفرع الثاني:** معاينة واقعة عدم الدفع | **52** |
| **الفقرة الأولى:** الوقت المشترط لإعداد شهادة عدم الدفع | **53** |
| أولا: إعداد شهادة عدم الدفع عند تقديم الصّك لدى شباك المؤسسة البريدية | **53** |
| ثانيا: إعداد شهادة عدم الدفع أثناء المقاصة | **53** |
| أ – إعداد شهادة عدم الدفع في غرفة المقاصة | **54** |
| ب– إعداد شهادة عدم الدفع خلال المقاصة الإلكترونية | **54** |
| **الفقرة الثانية** – أصحاب الحق في الإعلام بتسليم شهادة عدم الدفع | **55** |
| أولا: إعلام المستفيد بتسليم شهادة عدم الدفع | **55** |
| ثانيا: إخطار الساحب بتسليم شهادة عدم الدفع | **57** |
| **المطلب الثاني: التصريح بارتكاب عارض الدفع** | **57** |
| **الفرع الأول:** إخطار بنك الجزائر بعارض الدفع | **58** |
| **الفقرة الأولى:** مركزية المستحقات غير المدفوعة كجهة للإخطار بعارض الدفع | **58** |
| **الفقرة الثانية:** أثر تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض الدفع | **60** |
| **الفرع الثاني:** الإخلال بتنفيذ الالتزام بإعلام بنك الجزائر بعارض الدفع | **61** |
| **الفقرة الأولى:** عدم التصريح بعارض الدفع لبنك الجزائر | **61** |
| **الفقرة الثانية:** التصريح الخاطئ بعارض الدفع | **62** |
| **المبحث الثاني –تسوية عارض دفع الصّك البريدي** | **62** |
| **المطلب الأول: القيام بتسوية عارض دفع الصّك البريدي** | **63** |
| **الفرع الأول:** توجيه الأوامر بتسوية عارض الدفع | **64** |
| **الفقرة الأولى:** توجيه الأمر بالتسوية الأول | **64** |
| أولا: التزام مركز الصّكوك البريدية بإعلام الساحب بعارض الدفع | **64** |

| | |
|---|---|
| ثانيا: مضمون الأمر بالتسوية الأول | 65 |
| **الفقرة الثانية:** توجيه الأمر بالتسوية الثاني | 67 |
| **الفرع الثاني:** كيفيات تسوية عارض الدفع | 68 |
| **الفقرة الأولى:** أجل تسوية عارض الدفع | 68 |
| **الفقرة الثانية:** طرق تسوية عارض الدفع | 69 |
| أولا: تسديد قيمة الصّك خلال المهلة القانونية الأولى | 70 |
| ثانيا: تسديد قيمة الصّك ودفع غرامة التبرئة خلال المهلة القانونية الثانية | 70 |
| **المطلب الثاني: الامتناع عن تسوية عارض الدفع** | 72 |
| **الفرع الأول:** تدبير المنع من إصدار الصّكوك | 72 |
| **الفقرة الأولى:** حالات تطبيق المنع من إصدار الصّكوك | 73 |
| أولا: حالة تسوية عارض الدفع في الأجل الثاني 20 يوما | 73 |
| ثانيا: حالة غياب تسوية عارض الدفع بعد الأجلين مجتمعين | 74 |
| ثالثا: حالة ورود عارض دفع ثان خلال فترة تقل عن سنة | 74 |
| **الفقرة الثانية:** آثار المنع من إصدار الصّكوك | 74 |
| أولا: رد نماذج الصّكوك والدفاتر المتبقية لدى المتعامل | 75 |
| ثانيا: إبقاء الحق في خدمات مالية قاعدية بريدية | 75 |
| أ–صك السحب | 75 |
| ب–الصّك المصادق عليه | 76 |
| ثالثا: امتداد المنع في الحساب المشترك لباقي الشركاء | 76 |
| رابعا: عدم امتداد المنع إلى الحساب الخاص بالوكيل | 76 |
| **الفقرة الثالثة:** خرق تدبير المنع البريدي | 77 |
| أولا: إخلال المؤسسة البريدية بتدابير المنع من إصدار الصّكوك | 77 |
| ثانيا: مخالفة المنع من إصدار الصّكوك لصاحب الحساب | 78 |
| **الفرع الثاني:** تدبير قفل الحساب البريدي الجاري | 80 |
| **الفقرة الأولى:** شروط قفل الحساب بسبب حدوث عارض الدفع | 80 |

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **الفقرة الثانية:** آثار قفل الحساب البريدي بسبب عارض الدفع | **81** |
| أولا: الحرمان من الحق في الحساب البريدي | **81** |
| ثانيا: استرجاع نماذج الصّكوك ووسائل الدفع بعد قفل الحساب | **82** |
| ثالثا– خطأ مؤسسة البريد في ترتيب آثار قفل الحساب | **83** |
| رابعا: إنهاء العلاقة التعاقدية من خلال قفل الحساب | **84** |
| **خلاصة الفصل** | **85** |
| **خاتمة** | **86** |
| **الملاحق** | **90** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **127** |
| **فهرس الموضوعات** | **137** |
| **ملخص** | |

# ملخص

# ملخص


**مُلخَّص:**

**تســـاهم خدمة الدفع عن طريق الصـــكوك البريدية التي يوفرها بريد الجزائر لزبائنه مالكي الحسابات البريدية الجارية أداة مثلى لتحقيق الشمول البنكي، ويتطلب تشجيع أداء الصك البريدي لهذا الدور طمأنة الأفراد في استعماله كأداة وفاء وتدعيم أمن عمليات الدفع، وهو ما تم السعي إلى تكريسه بمناسبة تأطير أحكام عوارض الدفع من أجل تدعيم الحماية القانونية للصك البريدي.**

**يترتب عن حصول عارض الدفع الناتج عن انعدام الرصيد أو عدم كفايته اتخاذ مؤسسة البريد لعدة إجراءات بداية من تسليم شهادة عدم الدفع، وتصريح مركز الصكوك البريدية بعارض الدفع لدى بنك الجزائر، وتوجيه الأوامر بالتسوية لصاحب الحساب البريدي الجاري من أجل تسوية عارض الدفع؛ ويخضع مصدر الصك في حالة امتناعه عن تسوية العارض، لتدابير منعه من إصدار الصكوك وقفل حسابه البريدي الجاري، إلى جانب متابعته جزائيا.**

**إذا كان من شأن هذه الإجراءات أن تحقق الحماية المطلوبة لمؤسسة الصك البريدي، فإنّها تؤدي إلى إقصـــاء مرتكبي عوارض الدفع المعنية من المجال المالي جراء تطبيق القواعد المعمول بها في الشيك البنكي، ويؤثر على مسعى الشمول البنكي الذي تراهن عليه السلطات العمومية.**

## Abstract:

The postal check (cheque) payment service provided by Algeria Post to its current postal account holders serves as an optimal tool for achieving banking inclusion. Encouraging the effective use of the postal check in this role requires ensuring individuals' confidence in using it as a payment instrument and enhancing the security of payment transactions. This objective is pursued by regulating the provisions regarding payment incidents to strengthen the legal protection of postal checks.

When a payment incident occurs due to insufficient or nonexistent funds, Algeria Post takes several measures. These include issuing a non-payment certificate, notifying the Postal Check Center of the payment incident to the Bank of Algeria, and sending resolution orders to the holder of the current postal account to resolve the payment incident. If the check issuer fails to settle the incident, he'll be subject to measures including prohibition from issuing checks, closure of their current postal account, and possible penal prosecution.

While these measures aim to provide the necessary protection for the postal check institution, they also result in excluding those responsible for payment incidents from the financial system due to the application of the rules governing bank checks. This exclusion affects the banking inclusion efforts that the authorities are striving for.